شَرْحُ

العَقِيدَةِ الكُبْرَى

تأليف الشيخ العَلَّامة

أحمد بن العاقل الديماني

(ت ١٢٤٤هـ)

اعتنى به

نزار حمّادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أوضح المعالِم الدينية، وشرح صدور المؤمنين بالعقائد السُّنية، ووفَّقهُم للاستدلال عليها بالبراهين العقلية والأدلة النقلية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعوالم العلوية والسفلية، وعلى عترته الطاهرة الزكية، وأصحابه ذوي المناقب المَرْضية.

وبعد، فإنَّ أفضل العلوم عِلمُ دين الله وشرائعه، إذ به يحفظ الإيمان والإسلام اللَّذيْن هما مِن أجَلِّ ودائعه، وأفضلها علمُ العقائد الدينية الذي يهتدي به المكلَّف إلى المسالِك السَّنية ويرتقي إلى المقامات العليّة، فإنه موصلٌ إلى معرفة الله عزَّ وجلَّ ومعرفة أسمائه الحسنى وصفاته العُلَى، وهي أفضل الأعمال شرفًا وثماراً وآثاراً، إذ من فهم معاني أسماء الله تعالى توسَّل بها إلى معاملته سبحانه بثمراتها من الخوف والرجاء والمهابة والمحبة والتوكل وغير ذلك من ثمرات معرفة الصفات.

ومِن أَجَلِّ المُصَنِّفِينَ فِي هذا العلم وَأَنْصَحهم لِلْأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ الشَّرِيفُ (ت٨٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَثَابَهُ جَزِيلَ الثَّوَابِ.

قال العلامة القاضي أبو مهدي عيسى السكتاني: وَلِنُصْحِهِ أَلَّفَ فِيهِ تَوَالِيفَ مَا بَيْنَ وَجِيزٍ وَبَسِيطٍ، وَكَبِيرٍ وَوَسِيطٍ، وَلَمْ يَقْنَعْ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْحِ

مُؤَلَّفَاتِهِ، وَتَحْلِيلِ تَعْقِيدِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَلَمْ يَكِلْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَغْتَنِمَ أَجْرَ النُّصْحِ وَنَشْرِهِ، فَأَلَّفَ «الكُبْرَى» وَشَرْحَهَا، وَأَتْبَعَهَا بِـ«الوُسْطَى» وَبَسْطَهَا، وَأَلَّفَ «الصُّغْرَى» وَ«صُغْرَاهَا»، فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا، وَبِالجِبَالِ الشَّامِخَةِ الرَّوَاسِي مِنَ البَرَاهِينِ القَاطِعَةِ وَالأَدِلَّةِ السَّاطِعَةِ قَوَّاهَا، ثُمَّ شَفَعَ ذَلِكَ بِـ«المُقَدِّمَاتِ» فَحَرَّرَهَا بِالضَّوَابِطِ وَالمَقَالَاتِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ العَقِيدَةُ المُسَمَّاةُ بِـ«الحَفِيدَةِ»، وَهِيَ مَعَ صِغَرِ الجِرْمِ كَثِيرَةُ العِلْمِ، اسْتَوْعَبَ فِيهَا العَقَائِدَ مَعَ اخْتِصَارٍ فَلَا تُمَلُّ، وَتَحُلُّ عَنْ قَارِئِهَا قَيْدَ التَّقْلِيدِ، وَتُحِلُّهُ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَقْصَى الأُمْنِيَةِ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ[1].

وقد تُقبّلت هذه المؤلفات قبُولًا حسَنًا من العلماء والمحقِّقين، فبادروا إلى شرحها واستخراج ما يتعلق بمنطوقها ومفهومها، ولم يقتصر ذلك على منارات العلم المغربية كالمغرب الأقصى والجزائر وتونس وموريتانيا، بل انتشرت كتبه في المشرق خصوصاً في مصر وجامعها الأزهر الشريف، وبلاد الشام ومدارسها العلمية، وصار مقام الإمام السنوسي وجميع مؤلفاته كالشمس لا ينكره أحد.

قال الشيخ أبو الثناء محمود مقديش الصفاقسي منوهاً بشأن كتب الإمام السنوسي: في هذه الأعصار المتأخرة عن تآليف الإمام السنوسي لكثرتها وقرب تعاطيها هان عِلْمُ الكلامِ وتيسَّرَ على المتعاطي، فلا يُوجَدُ محَلٌّ من مواطن إقراء العلوم إلا وهو غير خال مِن تعاطي بعض كتب هذا الشيخ، ولا يتعاطى أحدٌ شيئًا من العلوم الشرعية إلا وقد حصل له نصيبٌ منها، إلا من

(١) التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة (ص٤٠) تحقيق نزار حمادي. تقديم: د. فتحي أحمد عبد الرازق. دار الضياء، ط١، ٢٠١٢م.

يدعي تعاطي العلوم وهو ليس كذلك[1].

وقال صاحب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط عند الكلام على كيفية التعليم عندهم: إن الطالب قبل البلوغ يقرأ دواوين العرب ثم العقائد الأشعرية ويمضي سنين عديدة في إتقان تآليف السنوسي حتى لا يبقى عليه منطوق ولا مفهوم ليصير عندهم مؤمناً حقًّا، وإلا فإنه إذا كان لا يقدر على معرفة أنواع الصفات وتعيينها بالألفاظ المتداوية عندهم فهو عُرْضَة للكفر[2].

وقد رتَّب الإمام السنوسي مؤلفاته العقدية ترتيبا علميا محكَمًا على مستويات متعددة، فأصغرها وأقربها للحفظ والفهم العقيدة الحفيدة، وأعلاها وأكثرها تفصيلا العقيدة الكبرى التي خُصَّت كغيرها من نصوصه العقدية بجملة من الشروح المستقلة والتعليقات على شرحها، ومن بين تلك الشروح المختصرة المفيدة ما كتبه الشيخ العلامة أحمد بن العاقل الديماني رحمه الله تعالى.

قال الخليل النحوي في كتابه بلاد شنقيط: أحمد بن العاقل بن محنض بن الماحي بن المختار بن عثمان الديماني (١٢٤٤هـ/١٨٢٨م): عالِمٌ متبحِّر، من بيت علم وصلاح، أخذ عن أخته خديجة بنت العاقل، وأخذ أسرار الحروف عن الشيخ ألفا إبراهيم الفوتي، وأخذ عنه أبوابي ابن سعيد، والنابغة محمد بن عمر الغلاوي، ومحمد فال بن العاقل بن أحمد وغيرهم.

له طرة على الكبرى للسنوسي في العقيدة، وفتاوى فقهية، ترجم له

---

(١) حاشية على شرح العقيدة الوسطى للشيخ محمود مقديش الصفاقسي (ج١/ص١٠١).

(٢) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص٥١٨) تأليف أحمد بن الأمين الشنقيطي، بعناية فؤاد سيد، ط٤، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المختار بن حامد[1] ومحمد بدنا بن سيدي في صحيفة الشعب الموريتانية ٨ رمضان ١٤٠٦هـ/ ١٧ مايو ١٩٨٦م[2].

كان للشيخ أحمد بن العاقل مكانة علمية عالية، لخصها تلميذه الشيخ محمد النابغة الغلاوي (١١٧٥ ـ ١٢٤٥هـ) في رثائه إذ قال:

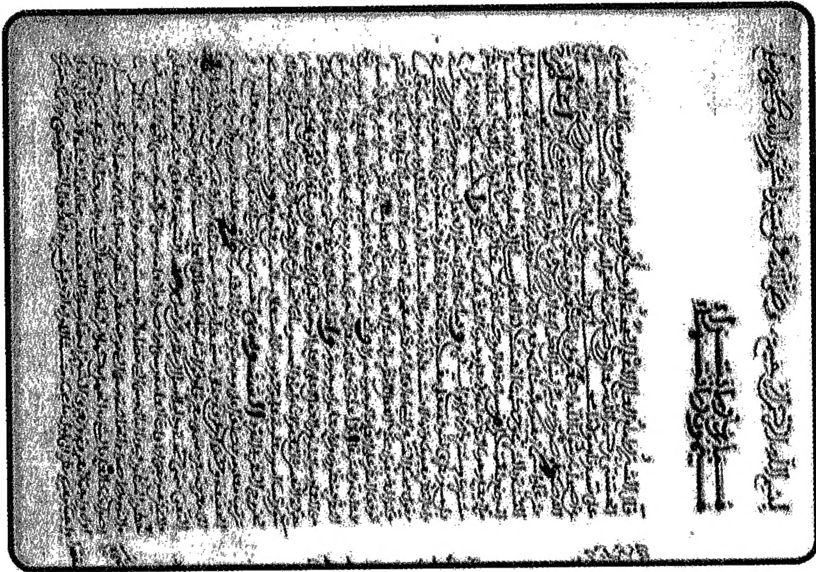
يَا أَسَفَ الدِّينِ وَكُلِّ عَاقِلِ ... عَلَى وَفَاةِ شَيْخِنَا ابْنِ العَاقِلِ
شَيْخِ الشُّيُوخِ أَحْمَدَ بْنِ العَاقِلِ ... قَيْدِ أَوَابِدِ العُلُومِ العَاقِلِ
يَا أَسَفَ المَنْطِقِ وَالكَلَامِ ... كَمْ بِهِمَا أَصْبَحَ مِنْ كِلَامِ
لِمَوْتِهِ قَدْ رِيعَتْ أَلْفُ رَوْعِ ... عَلَى أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفُرُوعِ
مَنْ ذَا الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ يَقُولُ مَنْ ... يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ
مَنْ ذَا الَّذِي إِذَا طَلَبْتَ الخَبَرَا ... حَدَّثَ أَنْبَأَ كَذَاكَ خَبَّرَا
مَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِفُ سِرَّ الْحَرْفِ ... فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي الْعُرْفِ
لَمَّا نَعَوْهُ وَذَكَرْتُ فَضْلَهْ ... كُلِّي بَكَى بُكَاءَ ذَاتِ عَضْلَهْ
وَبِتُّ سَاهِرًا بِلَيْلٍ أَلْيَلِ ... مُرَوَّعَ الْقَلْبِ قَلِيلَ الحِيَلِ
قُلْتُ لِجَلْدٍ مُظْهِرًا أَيَّ جَزَعْ ... فَلَا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرُ الْجَزَعْ
فَقَالَ كَيْفَ الصَّبُّ بَعْدَ مَا عَسُرْ ... فَالدَّهْرُ أَحْوَالًا يَسُوءُ وَيَسُرْ
وَقُلْتُ لَمَّا قَالَ لِي أَيْنَ المَفَرْ ... أَيَا ابْنَ أُمِّي يَا ابْنَ عَمِّي لَا مَفَرْ
حَيَاتُنَا عَارِضَةٌ وَصْفِيَّهْ ... فَأَلْغِيَنَّ عَارِضَ الْوَصْفِيَّهْ
وَالمَوْتُ نَارَ كُلِّ حَيٍّ أَخْمَدَا ... وَمَا لَنَا إِلَّا اتِّبَاعُ أَحْمَدَا

(١) وذكره المختار بن حامد في كتابه حياة موريتانيا (ج٢/ص٢٨) الدار العربية للكتاب.

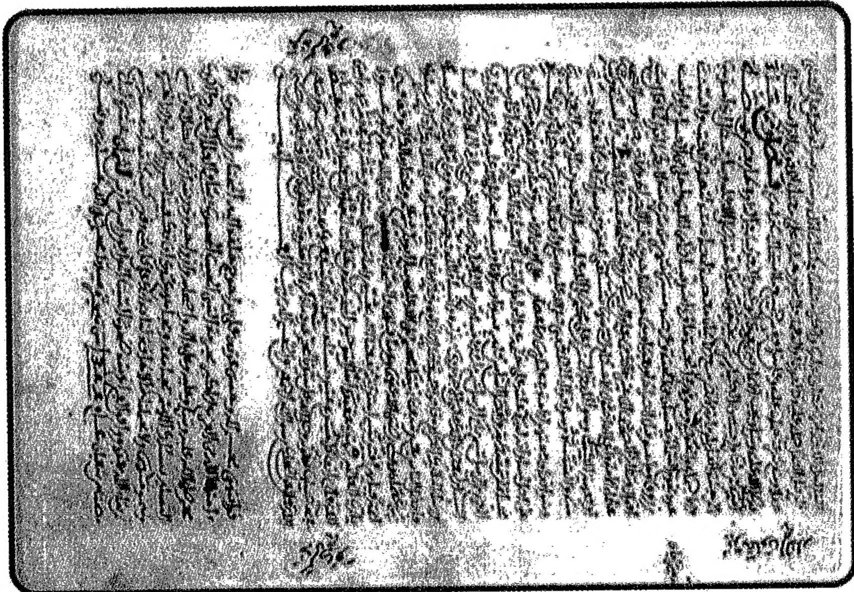
(٢) بلاد شنقيط المنارة والرباط (ص ٥٠٥) تأليف الخليل النحوي. نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ تونس، ١٩٨٧م.

لَـوْ كَـانَ غَيْـرَ اللهِ حَـيٌّ قَـدْ بَقَـا   لَكَـانَ أَوْلَـى مَـنْ سِـوَاهُ بِالْبَقَـا
أَوْ كَـانَ يُفْـدَى بِكَـذَا مَـا ذَهَبَـا   لَـوْ كَـانَ مِثْـلَ مِـلْءِ الأَرْضِ ذَهَبَـا

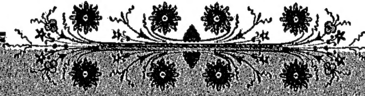
تحتفظ المكتبة الموريتانية بنسخة فريدة من شرح الشيخ أحمد بن العاقل على العقيدة الكبرى، وقد صورتها جامعة فريبورغ الألمانية، وهي النسخة الوحيدة التي تمكنت من الحصول عليها واعتمدتها في العناية بهذا الشرح، تحمل رقم ٩٣١. وهي بخط المختار بن محبوب. عدد صفحاتها ٣٩، خطها مغربي، مسطرتها ٣٩، وتاريخ نسخها ١٣٤٤هـ. وفيما يلي نماذج منها.



الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط

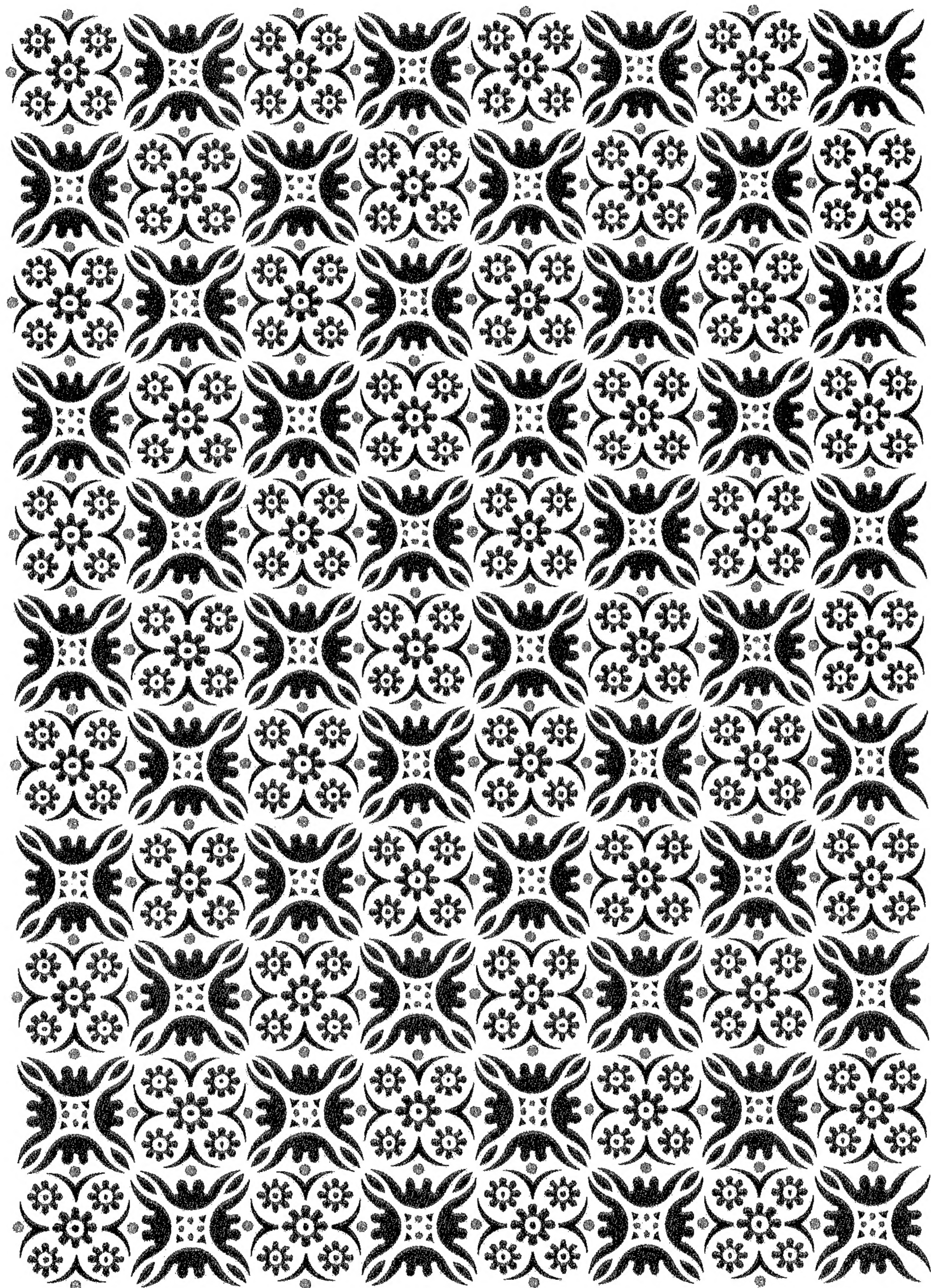


العَقِيدَةُ الكُبْرَى

تأليف الإمام

أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي

(ت ٨٣٢هـ - ٨٩٥ هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ الإمام العالم الأعلم الحجة الأوحد أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه:

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيئِينَ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اعْلَمْ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي وَصَدْرَكَ، وَيَسَّرَ لِنَيْلِ الكَمَالِ فِي الدَّارَيْنِ أَمْرِي وَأَمْرَكَ، أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَنْ بَلَغَ أَنْ يُعْمِلَ فِكْرَهُ فِيمَا يُوَصِّلُهُ إِلَى العِلْمِ بِمَعْبُودِهِ مِنَ البَرَاهِينِ القَاطِعَةِ وَالأَدِلَّةِ السَّاطِعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ بِذَلِكَ قَبْلَ البُلُوغِ فَلْيَشْتَغِلْ بَعْدَهُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ

وَلَا يَرْضَى لِعَقَائِدِهِ حِرْفَةَ التَّقْلِيدِ فَإِنَّهَا فِي الآخِرَةِ غَيْرُ مُخَلِّصَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَيُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا الشَّكُّ عِنْدَ عُرُوضِ الشُّبُهَاتِ وَنُزُولِ الدَّوَاهِي المُعْضِلَاتِ، كَالقَبْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى قَوْلٍ ثَابِتٍ بِالأَدِلَّةِ، وَقُوَّةِ يَقِينٍ، وَعَقْدٍ رَاسِخٍ لَا يَتَزَلْزَلُ لِكَوْنِهِ نَتَجَ عَنْ قَوَاطِعِ البَرَاهِينِ.

وَلَا يَغْتَرُّ المُقَلِّدُ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الحَقِّ بِقُوَّةِ تَصْمِيمِهِ وَكَثْرَةِ

تَعَبُّدِهِ؛ لِلنَّقْضِ عَلَيْهِ بِتَصْمِيمِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ تَقْلِيداً لِأَحْبَارِهِمْ وَآبَائِهِمْ الضَّالِّينَ المُضِلِّينَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا أَيُّهَا المُقَلِّدُ النَّاظِرُ لِنَفْسِهِ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ، فَأَقْرَبُ شَيْءٍ يُخْرِجُكَ عَنِ التَّقْلِيدِ ـ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى ـ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ إِلَيْكَ، وَذَلِكَ نَفْسُكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] فَتَعْلَمُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ، ثُمَّ كُنْتَ، فَتَعْلَمُ أَنَّ لَكَ مُوجِداً أَوْجَدَكَ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ تُوجِدَ نَفْسَكَ، وَإِلَّا لَأَمْكَنَ أَنْ تُوجِدَ مَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَهُوَ ذَاتُ غَيْرِكَ لِمُسَاوَاتِهِ لَكَ فِي الإِمْكَانِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ لِمَا فِي إِيجَادِكَ نَفْسَكَ مِنْ زِيَادَةِ التَّهَافُتِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ وَهُوَ تَقَدُّمُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَتَأَخُّرُكَ عَنْهَا، لِوُجُوبِ سَبْقِ الفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتُهُ نَفْسَ فِعْلِهِ لَزِمَ المَحْذُورُ المَذْكُورُ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ أَعْلَمُ ضَرُورَةً سَبْقَ عَدَمِي وَقَدْ كُنْتُ مَاءً فِي صُلْبِ أَبِي، وَكَذَا أَبِي فِي صُلْبِ أَبِيهِ، وَهَلُمَّ جَرّاً؟ غَايَةُ الأَمْرِ أَنِّي أَعْلَمُ ضَرُورَةً تَحَوُّلِي مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ، لَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ كَمَا ذَكَرْتَ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ ذَاتَكَ الآنَ أَكْبَرُ مِنَ النُّطْفَةِ الَّتِي نَشَأْتَ عَنْهَا قَطْعاً، فَتَعْلَمُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ مَا زَادَ كَانَ مَعْدُوماً ثُمَّ كَانَ، وَإِذَا كَانَ مَعْدُوماً ثُمَّ وُجِدَ فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ.

فَقَدْ تَمَّ لَكَ البُرْهَانُ القَاطِعُ بِهَذَا الزَّائِدِ مِنْ ذَاتِكَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذَا الزَّائِدِ مِنْ ذَاتِكَ وَجَدْتَهُ جِرْماً يُعَمِّرُ فَرَاغاً، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المِقْدَارِ المَخْصُوصِ، وَالصِّفَةِ المَخْصُوصَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِهِمَا، فَتَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ لِصَانِعِكَ اخْتِيَاراً فِي تَخْصِيصِ ذَاتِكَ بِبَعْضِ مَا جَازَ عَلَيْهَا.

فَيَخْرُجُ لَكَ مِنْ هَذَا البُرْهَانُ القَاطِعُ عَلَى أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي نَشَأْتَ عَنْهَا قَطْعاً يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ المُوجِدَةَ لِذَاتِكَ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الاخْتِيَارِ لَهَا حَتَّى تُخَصِّصَ ذَاتَكَ بِبَعْضِ مَا جَازَ عَلَيْهَا، وَأَيْضاً لَا طَبْعَ لَهَا فِي وُجُودِ ذَاتِكَ وَإِلَّا لَكُنْتَ عَلَى شَكْلِ الكُرَةِ لِاسْتِوَاءِ أَجْزَاءِ النُّطْفَةِ، وَلَا فِي نُمُوِّهَا وَإِلَّا لَكُنْتَ تَنْمُو أَبَداً.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ النُّطْفَةَ وَسَائِرَ العَالَمِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ؛ إِذْ كُلُّهُ مِثْلُكَ جِرْمٌ يُعَمِّرُ فَرَاغاً، يُمْكِنُ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، وَاتِّصَافُهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المَقَادِيرِ وَالصِّفَاتِ المَخْصُوصَةِ وَبِغَيْرِهَا، فَيَحْتَاجُ كَمَا احْتَجْتَ إِلَى مُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ اسْتِوَاءِ المِثْلَيْنِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ.

وَقَدْ وَجَبَ لِذَاتِكَ سَبْقُ العَدَمِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ لِسَائِرِ العَالَمِ المُمَاثِلِ لَكَ، إِذْ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ العَالَمِ قَدِيماً

وَالقِدَمُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِباً لِلْقَدِيمِ كَمَا يَأْتِي، لَلَزِمَ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُ

المِثْلَيْنِ عَنْ مِثْلِهِ بِصِفَةٍ وَاجِبَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِما يَلْزَمُ مِنِ اجْتِمَاعِ مُتَنَافِيَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا غَيْرَ مِثْلٍ.

فَخَرَجَ لَكَ بِالنَّظَرِ فِي ذَاتِكَ وَانْعِقَادِ التَّمَاثُلِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سَائِرِ المُمْكِنَاتِ البُرْهَانُ القَاطِعُ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ كُلِّهِ، عُلُوِّهِ وَسُفْلِهِ، عَرْشِهِ وَكُرْسِيِّهِ، أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَأَنَّ الجَمِيعَ عَاجِزٌ عَنْ إِيجَادِهِ نَفْسَهُ وَعَنْ إِيجَادِ غَيْرِهِ كَعَجْزِكَ، وَأَنَّ الجَمِيعَ مُفْتَقِرٌ إِلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ كَافْتِقَارِكَ، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَأَيْضاً لَوْ نَظَرْتَ إِلَى تَغَيُّرِ صِفَاتِ العَوَالِمِ قَبُولًا وَحُصُولًا لَدَلَّكَ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا، لِمَا يَأْتِي مِنِ اسْتِحَالَةِ تَغَيُّرِ القَدِيمِ، وَدَلَّكَ حُدُوثُهَا عَلَى حُدُوثِ مَوْصُوفِهَا، لِاسْتِحَالَةِ عُرُوِّهِ عَنْهَا

وَتَقْدِيرُهَا حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا يُؤَدِّي إِلَى فَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ عَدَداً قَبْلَ مَا وُجِدَ مِنْهَا الآنَ لَكِنَّ فَرَاغَ العَدَدِ يَسْتَلْزِمُ انْتِهَاءَ طَرَفَيْهِ، فَفَرَاغُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ عَدَدِ الحَوَادِثِ مُحَالٌ، فَمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُودِ الحَوَادِثِ الآنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ عَدَماً مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِهَا وَأَيْضاً يَلْزَمُ عَلَى وُجُودِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا أَنْ يُقَارِنَ الوُجُودَ الأَزَلِيَّ عَدَمُهُ وَأَنْ يَسْتَحِيلَ عِنْدَ تَطْبِيقِ مَا فَرَغَ مِنْهَا بِدُونِ زِيَادَةٍ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ زِيَادَةِ مَا عُلِمَ بَيْنَ العَدَدَيْنِ مِنْ وُجُوبِ المُسَاوَاةِ أَوْ نَقِيضِهَا. وَأَنْ يَصِحَّ فِي كُلِّ حَادِثٍ ثُبُوتُ حُكْمٍ بِفَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ قَبْلَهُ وَهَكَذَا لَا إِلَى أَوَّلَ فِي الأَحْكَامِ سَبْقُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِالفَرَاغِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَسْبِقَ أَزَلِيٌّ أَزَلِيّاً وَإِنْ أُجِيبَ بِالنِّهَايَةِ فِي الأَحْكَامِ لَزِمَ أَنَّ

مَا يَتَنَاهَى لَا يَتَنَاهَى بِزِيَادَةِ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

ثُمَّ تَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّانِعُ لِذَاتِكَ وَلِسَائِرِ العَالَمِ قَدِيماً أَيْ: غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِعَدَمٍ افْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّسَلْسُلِ إِنْ كَانَ مُحْدِثُهُ لَيْسَ أَثَراً لَهُ، وَإِلَى الدَّوْرِ إِنْ كَانَ، وَالتَّسَلْسُلُ وَالدَّوْرُ مُحَالَانِ لِمَا فِي الأَوَّلِ مِنْ فَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ بِالعَدَدِ، وَفِي الثَّانِي مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ سَابِقاً عَلَى نَفْسِهِ مَسْبُوقاً بِهَا.

فَصْلٌ

ثُمَّ تَقُولُ: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَاقِياً أَيْ: لَا يَلْحَقُ وُجُودَهُ عَدَمٌ؛ وَإِلَّا لَكَانَتْ ذَاتُهُ تَقْبَلُهُمَا، فَيَحْتَاجُ فِي تَرْجِيحِ وُجُودِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ، فَيَكُونُ حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ مَرَّ بِالبُرْهَانِ آنِفاً وُجُوبُ قِدَمِهِ؟!.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ وُجُوبَ تَنَزُّهِهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جِرْماً، أَوْ قَائِماً بِهِ أَوْ مُحَاذِياً لَهُ أَوْ فِي جِهَةٍ لَهُ، أَوْ مُرْتَسِماً فِي خَيَالِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُوجِبُ مُمَاثَلَةَ الحَوَادِثِ، فَيَجِبُ لَهُ مَا وَجَبَ لَهَا، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ، بَلْ وَفِي كُلِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ أُلُوهِيَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ لِهَذَا الصَّانِعِ أَنْ يَكُونَ قَادِراً؛ وَإِلَّا لَمَا أَوْجَدَكَ، وَمُرِيداً وَإِلَّا لَمَا

اخْتَصَصْتَ بِوُجُودٍ، وَلَا مِقْدَارٍ، وَلَا صِفَةٍ، وَلَا زَمَنٍ، بَدَلًا عَنْ نَقَائِضِهَا الجَائِزَةِ، فَيَلْزَمُ إِمَّا قِدَمُكَ، أَوِ اسْتِمْرَارُ عَدَمِكَ. وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ كَوْنِ الصَّانِعِ طَبِيعَةً، أَوْ عِلَّةً مُوجِبَةً.

فَإِنْ أُجِيبَ عَنِ التَّأْخِيرِ فِي الطَّبِيعَةِ بِالمَانِعِ، أَوْ فَوَاتِ الشَّرْطِ، لَزِمَ عَدَمُ القَدِيمِ، أَوِ التَّسَلْسُلُ لِنَقْلِ الكَلَامِ إِلَى ذَلِكَ المَانِعِ أَوْ ذَلِكَ الشَّرْطِ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَجِبُ لِصَانِعِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِماً؛ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَقَائِقِ الصُّنْعِ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْكَ بِمَنْفَعَتِهِ الخَاصَّةِ بِهِ، وَإِمْدَادِهِ بِمَا يَحْفَظُهَا عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَحَاسِنِ الَّتِي تَعْجِزُ عُقُولُ البَشَرِ عَنِ الإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِهَا.

وَحَيًّا؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ الَّتِي سَبَقَ وُجُوبُهَا وَسَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً؛ وَإِلَّا لَاتَّصَفَ ـ لِكَوْنِهِ حَيّاً ـ بِأَضْدَادِهَا، وَأَضْدَادُهَا آفَاتٌ وَنَقْصٌ، وَهِيَ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ لِاحْتِيَاجِهِ حِينَئِذٍ إِلَى مَنْ يُكَمِّلُهُ، كَيْفَ وَهُوَ الغَنِيُّ بِإِطْلَاقٍ، المُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عَلَى العُمُومِ؟!.

وَالتَّحْقِيقُ الاعْتِمَادُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ لِأَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى لَمْ تُعْرَفْ حَتَّى يُحْكَمَ فِي حَقِّهِ بِأَنَّهُ يَجِبُ الاتِّصَافُ بِأَضْدَادِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا وَلَا يُسْتَغْنَى بِكَوْنِهِ عَالِماً عَنْ كَوْنِهِ سَمِيعاً بَصِيراً لِمَا نَجِدُهُ مِنَ الفَرْقِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ عِلْمِنَا بِالشَّيْءِ حَالَ غَيْبَتِهِ عَنَّا وَبَيْنَ تَعَلُّقِ سَمْعِنَا وَبَصَرِنَا بِهِ قَبْلُ. وَبِهَذَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مُدْرِكاً عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهُ.

وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ الوَقْفُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي نَفْيِ النَّقَائِصِ الاعْتِمَادُ عَلَى السَّمْعِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السَّمْعِ وَالبَصرِ وَالكَلَامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الإِدْرَاكِ.

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِنَفْيِهِ لِمَّا رَآهُ مَلْزُوماً لِلْاتِّصَالِ بِالأَجْسَامِ، وَيُغْنِي عَنْهُ العِلْمُ، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ. وَبِالجُمْلَةِ فَمَجْمُوعُ مَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَأَقْرَبُهَا الوَقْفُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَصْلٌ

ثُمَّ نَقُولُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَوْصَافُ السَّبْعُ تُلَازِمُهَا مَعَانٍ تَقُومُ بِذَاتِهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ قَادِراً بِقُدْرَةٍ، مُرِيداً بِإِرَادَةٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا، إِمَّا لِتَحقُّقِ تَلَازُمِهَا فِي الشَّاهِدِ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَوْ ثَبَتَتْ بِالذَّاتِ لَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ قُدْرَةً إِرَادَةً عِلْمًا، ثُمَّ كَذَلِكَ مَا بَعْدَهَا، لِثُبُوتِ خَاصِّيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهَا وَكَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ ذَاتاً مَعْنىً مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُضَادَّ وَأَنْ لَا يُضَادَّ وَأَنْ يَسْتَلْزِمَ وُجُودَ مَحَلٍّ وَأَنْ لَا يَسْتَلْزِمَهُ وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الوُجُودَانِ فَأَكْثَر وُجُوداً وَاحِداً عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ المَسْأَلَةُ المَشْهُورَةُ بِـ«سَوَادٍ حَلَاوَةٍ».

قَالُوا: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا تَعْلِيلُ الوَاجِبِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ جَوَازَهُ

قُلْنَا: مَعْنَى التَّعْلِيلِ هُنَا التَّلَازُمُ لَا إِفَادَةُ العِلَّةِ مَعْلُولَهَا الثُّبُوتَ.

قَالُوا: لَوْ وُجِدَتْ لَلَزِمَ تَكَثُّرُ القَدِيمِ بِهَا وَالإِجْمَاعُ أَنَّ القَدِيمَ وَاحِدٌ.

قُلْنَا: المَوْصُوفُ لَا يَتَكَثَّرُ بِصِفَاتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ يَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَعْنَى الإِجْمَاعِ أَنَّ المَوْصُوفَ بِصِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ وَاحِدٌ.

قَالُوا: لَوْ وُجِدَتْ لَلَزِمَ تَعَدُّدُ الآلِهَةِ لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ فِي أَخَصِّ وَصْفِهِ وَهُوَ القِدَمُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الاشْتِرَاكَ فِي الأَعَمِّ

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ أَنَّ القِدَمَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ صِفَةً نَفْسِيَّةً، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ، ثُمَّ الإِيجَابُ لِلْأَخَصِّ فِي بَابِ التَّمَاثُلِ مُمْتَنِعٌ لِوُجُودِ الاشْتِرَاكِ فِي الأَعَمِّ مَعَ انْتِفَائِهِ فِي الأَخَصِّ.

فَصْلٌ

ثُمَّ تَقُولُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا قَدِيمَةً، إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا حَادِثاً لَلَزِمَ أَنْ لَا يَعْرَى عَنْهُ أَوْ عَنِ الاتِّصَافِ بِضِدِّهِ الحَادِثِ وَدَلِيلُ حُدُوثِهِ طَرَيَانُ عَدَمِهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنِ اسْتِحَالَةِ عَدَمِ القَدِيمِ، وَمَا لَا تَتَحَقَّقُ ذَاتُهُ بِدُونِ حَادِثٍ يَلْزَمُ حُدُوثُهُ ضَرُورَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا وَجَبَ أَنَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، وَلِمَ لَا يُقَالُ بِجَوَازِ خُلُوِّهِ عَنْهُمَا مَعاً ثُمَّ يَطْرَأُ الاتِّصَافُ بِهِمَا فَتَتَحَقَّقُ ذَاتُهُ دُونَهُمَا، فَلَا يَلْزَمُ الحُدُوثُ؟

فَالجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ خَلَا عَنْهُمَا، مَعَ قَبُولِهِ لَهُمَا، لَجَازَ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ جَمِيعِ مَا يَقْبَلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ، إِذِ القَبُولُ لَا يَخْتَلِفُ لِأَنَّهُ نَفْسِيٌّ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ

التَّسَلْسُلُ، وَخُلُوُّ القَابِلِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَقْبَلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ مُحَالٌ مُطْلَقاً فِي الحَادِثِ لِوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِالأَكْوَانِ ضَرُورَةً، وَفِي القَدِيمِ لِوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ كَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، وَلَوْ فُرِضَتْ حَادِثَةً لَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ لِتَوَقُّفِ إِحْدَاثِهَا عَلَيْهَا

وَإِذَا عَرَفْتَ وُجُوبَ قِدَمِ الصِّفَاتِ عَرَفْتَ اسْتِحَالَةَ عَدَمِهَا لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ بَيَانِ اسْتِحَالَةِ العَدَمِ عَلَى القَدِيمِ، فَخَرَجَ لَكَ بِهَذَا اسْتِحَالَةُ التَّغَيُّرِ عَلَى القَدِيمِ مُطْلَقاً، أَمَّا فِي ذَاتِهِ فَلِوُجُوبِ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ لِمَا مَرَّ، وَأَمَّا فِي صِفَاتِهِ فَلِمَا ذُكِرَ الآنَ.

وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَالَ عَلَى عِلْمِهِ أَنْ يَكُونَ كَسْبِيّاً، أَيْ يَحْصُلُ لَهُ عَنْ دَلِيلٍ أَوْ ضَرُورِيّاً أَيْ يُقَارِنُهُ ضَرَرٌ كَعِلْمِنَا بِأَلَمِنَا، أَوْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ سَهْوٌ أَوْ غَفْلَةٌ، وَاسْتَحَالَ عَلَى قُدْرَتِهِ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى آلَةٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ، وَعَلَى إِرَادَتِهِ أَنْ تَكُونَ لِغَرَضٍ، وَعَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ وَإِدْرَاكِهِ ـ عَلَى القَوْلِ بِهِ ـ أَنْ تَكُونَ بِجَارِحَةٍ أَوْ مُقَابَلَةٍ أَوِ اتِّصَالٍ، أَوْ يَكُونَ كَلَامُهُ حَرْفاً أَوْ صَوْتاً، أَوْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ سُكُوتٌ، لِاسْتِلْزَامِ جَمِيعِ ذَلِكَ التَّغَيُّرَ وَالحُدُوثَ.

فَصْلٌ

ثُمَّ تَقُولُ: وَيَجِبُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الوَحْدَةُ، فَتَكُونُ قُدْرَةً وَاحِدَةً، وَإِرَادَةً وَاحِدَةً، وَعِلْماً وَاحِداً، وَكَذَا مَا بَعْدَهَا، وَيَجِبُ لَهَا عَدَمُ النِّهَايَةِ فِي مُتَعَلَّقَاتِهَا، فَتَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَالعِلْمُ وَالكَلَامُ بِجَمِيعِ أَقْسَامِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ، وَهِيَ كُلُّ وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلٍ

وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالإِدْرَاكُ ـ عَلَى القَوْلِ بِهِ ـ بِكُلِّ مَوْجُودٍ أَمَّا عَدَمُ النِّهَايَةِ فِي مُتَعَلَّقَاتِهَا فَلِأَنَّهَا لَوِ اخْتُصَّتْ بِبَعْضِ مَا تَصْلُحُ لَهُ لَاسْتَحَالَ مَا عُلِمَ جَوَازُهُ، أَوِ افْتَقَرَتْ إِلَى مُخَصِّصٍ لَا يُقَالُ: جَازَ التَّعَلُّقُ بِالجَمِيعِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ لِأَنَّا نَقُولُ: المَانِعُ إِنْ ضَادَّ الصِّفَةَ لَزِمَ عَدَمُهَا، وَعَدَمُ القَدِيمِ مُحَالٌ، وَإِلَّا فَلَا أَثَرَ لَهُ وَأَيْضاً فَالتَّعَلُّقُ نَفْسِيٌّ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ وَالمَانِعُ فِي حَقِّنَا إِنَّمَا مَنَعَ وُجُودَ الصِّفَةِ لِتَعَدُّدِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، بِدَلِيلِ صِحَّةِ ذُهُولِنَا عَنْ أَحَدِ المَعْلُومَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الآخَرِ، لَا تَعَلُّقِهَا.

وَأَمَّا دَلِيلُ وَحْدَتِهَا فَلِأَنَّهَا لَوْ تَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ مُتَعَلَّقَاتِهَا لَلَزِمَ دُخُولُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ عَدَداً فِي الوُجُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِبَعْضِ الأَعْدَادِ تَرْجِيحٌ عَلَى بَعْضٍ، فَتَفْتَقِرُ فِي تَعْيِينِ بَعْضِهَا إِلَى مُخَصِّصٍ وَذَلِكَ يُوجِبُ حُدُوثَهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ وُجُوبُ قِدَمِهَا، هَذَا خُلْفٌ، فَتَعَيَّنَ إِذاً وُجُوبُ وَحْدَتِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: العِلْمُ فِي حَقِّنَا مُتَعَدِّدٌ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ مُتَعَلَّقِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ فَلَوْ قَامَ العِلْمُ مَثَلاً فِي حَقِّهِ تَعَالَى مَقَامَ عُلُومٍ لَجَازَ أَنْ يَقُومَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مَقَامَ القُدْرَةِ وَسَائِرَ الصِّفَاتِ بِجَامِعِ قِيَامِهِ مَقَامَ صِفَاتٍ مُتَغَايِرَةٍ، بَلْ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجُوزَ قِيَامُ ذَاتِهِ مَقَامَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَأْبَاهُ كُلُّ مُسْلِمٍ.

قُلْنَا: الفَرْقُ أَنَّ التَّغَايُرَ فِي العُلُومِ الحَادِثَةِ لِأَجْلِ التَّغَايُرِ فِي المُتَعَلَّقِ مَعَ الاتِّحَادِ فِي النَّوْعِ، فَحَيْثُ فُرِضَتْ الوَحْدَةُ فِي العِلْمِ مَثَلاً زَالَ التَّغَايُرُ، أَمَّا العِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَسَائِرُ الصِّفَاتِ فَمُتَغَايِرَةٌ فِي حَقَائِقِهَا جِنْساً، فَلَوْ قَامَ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ لَزِمَ قَلْبُ الحَقِيقَةِ، وَلَزِمَ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ «سَوَادٍ حَلَاوَةٍ».

فَصْلٌ

ثُمَّ تقُولُ: يَجِبُ لِهَذَا الصَّانِعِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدا

وَالوَحْدَانِيَّةُ: نَفْيُ الكَمِّ المُتَّصِلِ وَالمُنْفَصِلِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَنَفْيُ الشَّرِيكِ فِي الأَفْعَالِ.

إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ لَلَزِمَ عَجْزُهُمَا أَوْ عَجْزُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الاخْتِلَافِ، وَقَهْرُهُمَا أَوْ قَهْرُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الاتِّفَاقِ الوَاجِبِ مَعَ اسْتِحَالَةِ مَا عُلِمَ إِمْكَانُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاعْتِبَارِ الانْفِرَادِ، وَنَفْيُ وُجُوبِ الوُجُودِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْاسْتِغْنَاءِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَجِبِ اتِّفَاقُهُمَا، بَلْ جَازَ اخْتِلَافُهُمَا، لَزِمَ قَبُولُهُمَا العَجْزَ، وَعَادَ الأَوَّلُ وَيَلْزَمُ أَيْضاً فِي الاتِّفَاقِ مُطْلَقاً العَجْزُ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الانْقِسَامُ، فَيَتَمَانَعَانِ فِيهِ، فَيَلْزَمُ عَجْزُهُمَا، أَوْ عَجْزُ أَحَدِهِمَا، كَمَا فِي الاخْتِلَافِ.

وَالعَجْزُ عَلَى الإِلَهِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُضَادُّ القُدْرَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدِيماً لَزِمَ اسْتِحَالَةُ عَدَمِهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقْدِرَ الإِلَهُ عَلَى شَيْءٍ دَائِماً، وَإِنْ كَانَ حَادِثاً فَضِدُّهُ، وَهُوَ القُدْرَةُ القَدِيمَةُ، فَيَسْتَحِيلُ عَدَمُهَا، فَلَا يُوجَدُ العَجْزُ، وَأَيْضاً فَيَسْتَحِيلُ اتِّصَافُ الإِلَهِ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمُ العَالَمُ بَيْنَهُمَا قِسْمَيْنِ؟ فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا قَادِراً عَلَى أَحَدِ القِسْمَيْنِ، وَالآخَرُ عَلَى الآخَرِ، فَلَا يَلْزَمُ التَّمَانُعُ.

فَالجَوَابُ أَنَّهُ تَقَرَّرَ قَبْلُ اسْتِحَالَةُ التَّنَاهِي فِي مَقْدُورَاتِ الإِلَهِ وَمُرَادَاتِهِ، فَيَسْتَحِيلُ هَذَا الفَرْضُ الَّذِي ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ. وَأَيْضاً فَالقِسْمَانِ إِنْ كَانَا مَعاً

فِي الجَوَاهِرِ لَزِمَ مِنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِبَعْضِهَا تَعَلُّقُهَا بِالجَمِيعِ لِلتَّمَاثُلِ فَيَلْزَمُ التَّمَانُعُ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ القِسْمَيْنِ الجَوَاهِرَ وَالآخَرُ الأَعْرَاضَ فَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ، إِذِ القُدْرَةُ عَلَى إِيجَادِ الجَوَاهِرِ لَا تُعْقَلُ بِدُونِ القُدْرَةِ عَلَى أَعْرَاضِهَا، وَكَذَلِكَ العَكْسُ لِلتَّلَازُمِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ التَّمَانُعَ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُوجِدَ الجَوْهَرَ وَالآخَرُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُوجِدَ عَرَضَهُ.

وَيَصِحُّ إِثْبَاتُ هَذَ العَقْدَ - وَهُوَ الوَحْدَانِيَّةُ - بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ وَمَنَعَهُ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ، وَهُوَ رَأْيِي؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الصَّانِعِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا وَلَا أَثَرَ لِلدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ فِي ثُبُوتِ الصَّانِعِ، وَكَذَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَيَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي وَحْدَةِ الصِّفَاتِ، فَتَقُولُ: يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الإِلَهِ وُجُودُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ عَدَداً إِنْ تَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِ المُمْكِنَاتِ، وَالاحْتِيَاجُ إِلَى المُخَصِّصِ إِنْ وَقَفَ دُونَ ذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ وَبِهَذَا الدَّلِيلِ بِعَيْنِهِ - أَعْنِي دَلِيلَ التَّمَانُعِ - نَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - هُوَ المُوجِدُ لِأَفْعَالِ العِبَادِ.

وَلَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَتِهِمْ الحَادِثَةِ فِيهَا بَلْ هِيَ مُوجَدَةٌ مُقَارِنَةٌ لَهَا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا بِوُجُودِ قُدْرَةٍ مُقَارِنَةٍ؛ لِمَا نَجِدُهُ مِنَ الفَرْقِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ حَرَكَةِ الاضْطِرَارِ وَحَرَكَةِ الاخْتِيَارِ وَعَنْ تَعَلُّقِ هَذِهِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مُقَارِنَةً لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ عَبَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِالكَسْبِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقُ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ، وَأَمَارَةُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ.

فَبطَلَ إِذاً مَذْهَبُ الجَبْرِيَّةِ ـ وَهُوَ إِنْكَارُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ ـ لِمَا فِيهِ مِنْ جَحْدِ الضَّرُورَةِ، وَإِبْطَالِ مَحَلِّ التَّكْلِيفِ وَأَمَارَةِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ بِدْعَةً، وَمَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ وَهُوَ كَوْنُ العَبْدِ يَخْتَرِعُ أَفْعَالَهُ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ بِالقُدْرَةِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ تَعَالَى لَهُ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ دَلِيلِ الوَحْدَانِيَّةِ، وَاسْتِحَالَةِ شَرِيكٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى أَيّاً كَانَ.

وَيَلْزَمُ فِيهِ أَيْضاً اسْتِحَالَةُ مَا عُلِمَ إِمْكَانُهُ؛ إِذِ الأَفْعَالُ يَصِحُّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ بِهَا قَبْلَ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، فَلَوْ مَنَعَتْهَا القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَلَزِمَ مَا ذُكِرَ وَتَرْجِيحُ المَرْجُوحِ.

قَالُوا: لَمْ يَزَلْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا بِأَنْ يَسْلِبَ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ

قُلْنَا: فَقَدْ لَزِمَ إِذاً أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ

وَأَيْضاً: مِنْ أَصْلِكُمْ وُجُوبُ مُرَاعَاةِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ، فَلَا يُمْكِنُ سَلْبُهَا عِنْدَكُمْ بَعْدَ التَّكْلِيفِ.

قَالُوا: فَكَيْفَ يُثِيبُهُ أَوْ يُعَاقِبُهُ عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ؟

قُلْنَا: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وَالثَّوَابُ وَالعِقَابُ غَيْرُ مُعَلَّلَيْنِ، وَإِنَّمَا الأَفْعَالُ أَمَارَاتٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَيْهِمَا، يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ مَا يَدُلُّ شَرْعاً عَلَى مَا أَرَادَ بِهِ فِي عُقْبَاهُ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ حُسْنَ الخَاتِمَةِ بِفَضْلِهِ.

قَالُوا: كَيْفَ يُمْدَحُ العَبْدُ أَوْ يُذَمُّ عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ؟ وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ

لِلْعِبَادِ الحُجَّةُ فِي الآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قُلْنَا: مِنْ مَعْنَى مَا قَبْلَهُ وَأَيْضاً يَبْطُلُ بِمَسْأَلَةِ خَلْقِ الدَّاعِي وَالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ، وَبِعِلْمِهِ القَدِيمِ المُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ

وَالحَقُّ أَنَّ العَبْدَ مَجْبُورٌ فِي قَالِبِ مُخْتَارٍ، فَحَسُنَ فِيهِ رَعْيُ الأَمْرَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَصْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا عَرَفْتَ اسْتِحَالَةَ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ فِي مَحَلِّهَا، بَطَلَ لِذَلِكَ أَيْضاً تَأْثِيرُهَا بِوَاسِطَةِ مَقْدُورِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، كَرَمْيِ الحَجَرِ، وَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجَدُ عَادَةً بِوَاسِطَةِ حَرَكَةِ اليَدِ مَثَلاً، وَهُوَ المُسَمَّى بِالتَّوَلُّدِ عِنْدَ القَدَرِيَّةِ مَجُوسِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مَعَ مَا فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ وُجُودِ أَثَرٍ بَيْنَ مُؤَثِّرَيْنِ وَوُجُودِ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ أَوْ فَاعِلٍ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَلَا عِلْمٍ بِالمَفْعُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الاسْتِحَالَاتِ المَذْكُورَاتِ فِي المُطَوَّلَاتِ

وَاتَّفَقَ الأَكْثَرُ عَلَى عَدَمِ تَوَلُّدِ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ وَنَحْوِهِمَا عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَشِبْهِهِمَا وَذَلِكَ مِمَّا يُنْقَضُ أَيْضاً عَلَى القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي أَوْصَافِهِ تَعَالَى إِلَى هُنَا هُوَ كُلُّهُ مِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عُلِمَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عُلِمَ مَا يَسْتَحِيلُ، وَهُوَ ضِدُّ ذَلِكَ الوَاجِبِ.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ فِي حقِّهِ تَعَالَى أَنْ يُرَى بِالأَبْصَارِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا فِي جِهَةٍ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، وَلِسُؤَالِ مُوسَى كَلِيمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهَا، إِذْ لَوْ كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً مَا جَهِلَ أَمْرَهَا، وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ ظُهُورِ البِدَعِ عَلَى ابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَطَلَبِهِمْ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَلِحَدِيثِ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ، وَالظَّوَاهِرُ إِذَا كَثُرَتْ فِي شَيْءٍ أَفَادَتِ القَطْعَ بِهِ.

وَلَا يُعَارِضُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] لِأَنَّ الإِدْرَاكَ أَخَصُّ لِإِشْعَارِهِ بِالإِحَاطَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ مُطْلَقاً، سَلَّمْنَا أَنَّهُ الرُّؤْيَةَ، لَكِنَّ المُرَادَ فِي الدُّنْيَا، أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ الكُلِّ، لَا الكُلِّيَّةِ.

وَلَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] لِأَنَّ المُرَادَ: فِي الدُّنْيَا، إِذْ هُوَ المَسْؤُولُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالأَصْلُ فِي الجَوَابِ المُطَابَقَةُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَلَمْ يَقُلْ: «لَنْ أُرَى»، أَوْ: «لَنْ تُمْكِنَ رُؤْيَتِي»، وَقَدْ يُتَأَنَّسُ لِذَلِكَ بِمَا تَقَرَّرَ فِي المَنْطِقِ أَنَّ نَقِيضَ الوَقْتِيَّةِ يُؤْخَذُ فِيهِ وَقْتُهَا المُعَيَّنُ.

وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ المَشْهُورِ، وَهُوَ أَنَّ مُصَحِّحَ الرُّؤْيَةِ الوُجُودُ، فَضَعِيفٌ لِأَنَّ الوُجُودَ عَيْنُ المَوْجُودِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً.

وَمُعْتَمَدُ مَنْ أَحَالَهَا مِنَ المُبْتَدِعَةِ أَنَّهَا تَسْتَدْعِي الجِهَةَ وَالمُقَابَلَةَ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ مُفَرَّعٌ عَلَى انْبِعَاثِ الأَشِعَّةِ فَتَتَّصِلُ بِالمَرْئِيِّ، وَذَلِكَ لَوْ صَحَّ

لَوَجَبَ أَنْ لَا يَرَى الإِنْسَانُ إِلَّا قَدْرَ حَدَقَتِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الضَّرُورَةِ.

قَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِالهَوَاءِ، وَهُوَ مُضِيءٌ، فَأَعَانَ عَلَى رُؤْيَةِ مَا قَابَلَهُ، كَالبِلَّوْرِ المُعِينِ بِإِشْرَاقِهِ عَلَى رُؤْيَةِ مَا فِيهِ.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَرَى مِنَ الهَوَاءِ إِلَّا قَدْرَ حَدَقَتِهِ، وَأَيْضًا فَنَحْنُ نَرَى وَالهَوَاءُ مُظْلِمٌ، وَمَا نَرَاهُ وَهُوَ مُشْرِقٌ.

وَمِمَّا يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ رُؤْيَةِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ مَعَ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِهِ، وَلَا يَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ وَحْدَهُ إِلَّا مَا يَنَالُهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَرُؤْيَةُ الكَبِيرِ مَعَ البُعْدِ صَغِيرًا مَعَ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ وَالمُقَابَلَةِ لِجَمِيعِهِ.

قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ الشُّعَاعَ نَفَذَ مِنْ زَاوِيَةٍ حَادَّةٍ لِمُثَلَّثٍ قَاعِدَتُهُ المَرْئِيُّ، فَقَامَ خَطًّا مُسْتَقِيمًا بِوَسَطِ القَاعِدَةِ عَلَى زَوَايَا قَائِمَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَصْغَرُ مِمَّا يَقُومُ عَلَيْهَا مِنْ سَائِرِ الخُطُوطِ، فَزِيَادَةُ ذَلِكَ البُعْدِ لِغَيْرِهِ مَنَعَتْ مِنْ رُؤْيَةِ طَرَفَيْ المَرْئِيِّ.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ إِذَا انْتَقَلَ المَرْئِيُّ إِلَى مِقْدَارِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ مِنَ البُعْدِ أَنْ لَا يُرَى، وَالمُشَاهَدَةُ تُكَذِّبُهُ.

وَمِمَّا يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ رُؤْيَةُ الأَكْوَانِ، مَعَ أَنَّ الأَشِعَّةَ لَمْ تَتَّصِلْ بِهَا.

قَالُوا: المَرْئِيُّ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ، أَوْ قَامَ بِمَا اتَّصَلَتْ بِهِ.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ أَنْ تُرَى الطُّعُومُ وَالرَّوَائِحُ لِقِيَامِهَا بِمَا اتَّصَلَتْ بِهِ.

قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَقْبَلُ الرُّؤْيَةَ.

قُلْنَا: فَهَا هُوَ البَعِيدُ يُرَى دُونَ لَوْنِهِ.

وَمِمَّا يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ: رُؤْيَةُ قُرْصِ الشَّمْسِ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ مَا دُونَهَا مِنَ الطَّيْرِ إِذَا عَلَا فِي الجَوِّ، وَرُؤْيَةُ النَّارِ عَلَى البُعْدِ دُونَ مَا دُونَهَا، وَأَيْضًا الانْبِعَاثُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ اعْتِمَادٍ إِلَى جِهَةٍ، وَالسَّبْرُ يُبْطِلُهُ.

ثُمَّ لُزُومُ المُقَابَلَةِ يُبْطِلُ رُؤْيَةَ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي المِرْآةِ وَالمَاءِ.

قَالُوا: لَمْ تَتَشَبَّثِ الأَشِعَّةُ فِيهِمَا لِعَدَمِ التَّضْرِيسِ، فَانْعَكَسَتْ إِلَى الرَّائِي.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَرَى المِرْآةَ وَالمَاءَ لِعَدَمِ قَاعِدَةِ الأَشِعَّةِ فِيهِمَا.

قَالُوا: إِنَّما يَرَى صُورَةً مُنْطَبِعَةً، لَا نَفْسَهُ فِيهِمَا.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَبْعُدَ بِبُعْدِهِ.

وَمِمَّا يَلْزَمُ عَلَى اشْتِرَاطِ المُقَابَلَةِ أَنْ لَا يَرَى الرَّائِي إِلَّا قَدْرَ ذَاتِهِ، إِذْ لَا يُقَابَلُ أَكْبر مِنْهَا.

قَالُوا: الشُّعَاعُ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْنَا: قَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ.

وَلَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَرُؤْيَةُ الله تَعَالَى لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَلَا بِنْيَةَ، وَلَا شُعَاعَ، وَلَيْسَ فِي جِهَةٍ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، يَهْدِمُ مَا أَصَّلُوهُ.

وَأَيْضًا فَمَا ثَبَتَ مِنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَنَّةَ مِنْ مَوْضِعِهِ مَعَ غَايَةِ البُعْدِ وَكَثَافَةِ الحُجُبِ يَمْنَعُ مَا تَخَيَّلُوهُ مِنَ الأَشِعَّةِ وَالمَوَانِعِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالبَصَرُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنىً يَقُومُ بِمَحَلٍّ مَّا، يَتَعَلَّقُ بِالمَرْئِيَّاتِ، وَيَتَعَدَّدُ فِي حَقِّنَا بِتَعَدُّدِهَا، وَمَا لَمْ يُرَ مِنَ المَوْجُودَاتِ فَلِمَوَانِعَ قَامَتْ بِالمَحَلِّ عَلَى حَسْبِهَا.

وَهَلْ قَامَ فِي العَمَى مَانِعٌ وَاحِدٌ يُضَادُّ جَمِيعَ الإِدْرَاكَاتِ؟ أَوْ مَوَانِعُ تَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ مَا فَاتَتْ رُؤْيَتُهُ مِنَ المَوْجُودَاتِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

فَصْلٌ

وَمِنَ الجَائِزَاتِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: خَلْقُ الْعِبَادِ، وَخَلْقُ أَعْمَالِهِمْ، وَخَلْقُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ عَلَيْهَا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مُرَاعَاةُ صَلَاحٍ وَلَا أَصْلَحَ، وَإِلَّا لَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ تَكْلِيفٌ وَلَا مِحْنَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَلَا أُخْرَوِيَّةٌ.

وَالأَفْعَالُ كُلُّهَا، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، نَفْعُهَا وَضُرُّهَا، مُسْتَوِيَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى بَاهِرِ قُدْرَتِهِ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَنُفُوذِ إِرَادَتِهِ، لَا يَتَطَرَّقُ لِذَاتِهِ العَلِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ كَمَالٌ وَلَا نَقْصٌ، «**كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**»، وَهُوَ الآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

فَأَكْرَمَ سُبْحَانَهُ مَنْ شَاءَ بِمَا لَا يُكَيَّفُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ بِمُجَرَّدِ فَضْلِهِ، لَا لِمَيْلٍ إِلَيْهِ، وَلَا لِقَضَاءِ حَقٍّ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَعَدَلَ فِيمَنْ شَاءَ بِمَا لَا يُطَاقُ وَصْفُهُ مِنْ أَصْنَافِ الجَحِيمِ، لَا لِإِشْفَاءِ غَيْظٍ، وَلَا لِضَرَرٍ نَالَهُ مِنْ قِبَلِهِ.

وَكِلَا النَّوْعَيْنِ دَالٌّ عَلَى سَعَةِ مُلْكِهِ، وَانْقِيَادِ جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ لِإِرَادَتِهِ، وَعَدَمِ تَعَاصِيهَا عَلَى بَاهِرِ قُدْرَتِهِ، كُلٌّ مِنْهَا وَاقِعٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ جَرْيِهِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ بِذَلِكَ كَمَالٌ وَلَا نَقْصٌ، لَا

حَالًا، وَلَا مَآلًا.

فَالْوُجُوبُ إِذاً وَالظُّلْمُ عَلَيْهِ مُحَالَانِ؛ إِذِ الْوُجُوبُ يَسْتَدْعِي تَعَاصِي بَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ، وَالظُّلْمُ يَسْتَدْعِي التَّصَرُّفَ عَلَى خِلَافِ مَا يَنْبَغِي.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ تَعَالَى لِغَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الفِعْلِ لَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَهُ، فَيَكُونُ مَقْهُوراً، كَيْفَ ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]؟!.

وَأَيْضًا فَالغَرَضُ إِمَّا قَدِيمٌ، فَيَلْزَمُ قِدَمُ الفِعْلِ، وَقَدْ مَرَّ بُرْهَانُ حُدُوثِهِ، أَوْ حَادِثٌ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى غَرَضٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَيَتَسَلْسَلُ، فَيُؤَدِّي إِلَى حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَقَدْ مَرَّ بُرْهَانُ بُطْلَانِهِ.

وَأَيْضًا فَالغَرَضُ إِمَّا مَصْلَحَةٌ تَعُودُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى فِعْلِهِ، فَالأَوَّلُ مُحَالٌ لِاسْتِلْزَامِهِ اتِّصَافَ ذَاتِهِ العَلِيَّةِ بِالحَوَادِثِ، وَالثَّانِي مُحَالٌ لِعَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِيصَالِ تِلْكَ المَصْلَحَةِ إِلَى العَبْدِ مَثَلًا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، أَوِ التَّسَلْسُلُ لِنَقْلِ الكَلَامِ إِلَى تِلْكَ المَصْلَحَةِ نَفْسِهَا.

قَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ غَرَضٌ فَالفِعْلُ سَفَهٌ.

قُلْنَا: السَّفَهُ عُرْفًا: مَا فُعِلَ مَعَ الجَهْلِ بِالعَوَاقِبِ، أَوْ تَرْجِيحُ اللَّذَّةِ الحَاضِرَةِ، حَتَّى يَفْعَلَ السَّفِيهُ مَا فِيهِ ضَرَرُهُ أَوْ حَتْفُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ فِعْلِ المُتَعَالِي عَنْ تَجَدُّدِ كَمَالٍ أَوْ نُقْصَانٍ، الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانٍ؟!.

فَصْلٌ

وَإِذَا عَرَفْتَ بِمَا ذُكِرَ عَدَمَ رُجْحَانِ بَعْضِ الأَفْعَالِ عَلَى بَعْضٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ، عَرَفْتَ جَهَالَةَ مَنْ تَسَوَّرَ عَلَى الغَيْبِ، وَرَأَى أَنَّ العَقْلَ يَتَوَصَّلُ دُونَ شَرْعٍ إِلَى إِدْرَاكِ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ عِنْدَهُ جَلَّ وَعَلَا.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ لَهُمْ ذَلِكَ جَدَلًا لَمْ يَجْزِمِ العَقْلُ بِشَيْءٍ لِتَعَارُضِ أَوْجُهٍ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ مُتَضَادَّةٍ، فَإِنَّا لَمْ نَعْرِفْ وُجُوبَ الإِيمَانِ وَلَا تَحْرِيمَ الكُفْرَانِ إِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الشَّرْعِ.

فَصْلٌ

وَمِنَ الجَائِزَاتِ - وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ - بَعْثُ الرُّسُلِ لِلْعِبَادِ لِيُبَلِّغُوهُمْ أَمْرَ اللهِ - سُبْحَانَهُ - وَنَهْيَهُ وَإِبَاحَتَهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ، لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ العَقْلَ لَا يُدْرِكُ دُونَ شَرْعٍ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً وَلَا مَا بَيْنَهُمَا.

وَتَفَضَّلَ - سُبْحَانَهُ - بِتَأْيِيدِهِمْ بِالمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَهِيَ: فِعْلٌ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مُقَارِنٌ لِدَعْوَى الرِّسَالَةِ، مُتَحَدًّى بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، غَيْرُ مُكَذِّبٍ، يَعْجِزُ مَنْ يَبْغِي مُعَارَضَتَهُ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ.

فَاحْتَرَزَ بِالأَوَّلِ مِنَ القَدِيمِ، فَلَيْسَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ مُعْجِزَةً، وَدَخَلَ فِيهِ الفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ بِهِ، كَتِلَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ، فَهِيَ مُعْجِزَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ، إِذْ غَيْرُهُ إِذَا تَلَاهُ إِنَّمَا يَحْكِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ الآخِذُ لَهُ عَنِ المَلَكِ، وَدَخَلَ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ كَإِحْيَاءِ المَوْتَى، وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ، وَانْقِيَادِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَيَّنَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي المُعْجِزَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي لَا الأَوَّلِ، فَتَكُونُ مُعْجِزَةُ القُرْآنِ عَلَى هَذَا فِي نَظْمِهِ المَخْصُوصِ، وَإِطْلَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا كَسْبِهِ، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَتَحَدَّى النَّبِيُّ بِعَدَمِ الفِعْلِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قَدْ عَصَمَنِي رَبِّي**»، وَكَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ**﴾ [يونس: ٧١]، فَقَدْ وَقَعَ التَّحَدِّي بِعَدَمِ الفِعْلِ، كَالضَّرْبِ وَالقَتْلِ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ إِعْلَامَهُ وَإِخْبَارَهُ بِذَلِكَ عَلَى وَفْقِ مَا ظَهَرَ هُوَ المُعْجِزَةُ، وَهُوَ فِعْلٌ لِلَّهِ خَلَقَهُ لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ هَذَا الاعْتِرَاضَ، وَزَادَ لِإِدْخَالِ مَا وَرَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي شُرُوطِ المُعْجِزَةِ: وَهِيَ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «خَارِقٌ لِلْعَادَةِ» مِنَ المُعْتَادِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الصَّادِقُ وَالكَاذِبُ، وَمِنَ المُعْتَادِ: السِّحْرُ وَنَحْوُهُ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ العَادِيُّ نَادِرًا، خِلَافًا لِمَنْ جَعَلَ السِّحْرَ خَارِقًا، لَكِنْ سَبَبُهُ خَاصٌّ بِهِ، وَمِنَ المُعْتَادِ أَيْضًا مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الأَجْسَامِ مِنَ الخَوَاصِّ، كَجَذْبِ الحَدِيدِ بِحَجَرِ المَغْنَاطِيسِ.

وَبِقَوْلِهِ: «مُقَارِنٌ لِدَعْوَى الرِّسَالَةِ» مِمَّا وَقَعَ بِدُونِ دَعْوَى، أَوْ بِدَعْوَى غَيْرِ دَعْوَى الرِّسَالَةِ، كَدَعْوَى الوِلَايَةِ.

وَبِقَوْلِهِ: «مُتَحَدًّى بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ» أَيْ أَنْ يَقُولَ: آيَةُ صِدْقِي كَذَا، مِمَّا وَقَعَ بِدُونِ تَحَدِّيهِ، كَالإِرْهَاصِ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَحَدَّى بِهِ لَكِنْ بَعْدَ وُقُوعِهِ.

وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ المُعْجِزَةِ عَنْ مَوْتِهِ؟ قَوْلَانِ لِـ«**الأَشْعَرِيِّ**»، وَقَالَ بِالثَّانِي «**أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَانِيُّ**»، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ حِفْظَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِهِ فِي حَيَاتِهِ لَا بَاعِثَ عَلَى تَلَقِّيهِ مِنْهُ.

وَبِقَوْلِهِ: «غَيْرُ مُكَذِّبٍ» مِمَّا إِذَا قَالَ: آيَةُ صِدْقِي أَنْ يُنْطِقَ اللهُ يَدِي، فَنَطَقَتْ بِتَكْذِيبِهِ.

وَفِي تَكْذِيبِ المَيِّتِ المُتَحَدَّى بِإِحْيَائِهِ قَوْلَانِ لِـ«**القَاضِي**» وَ«**إِمَامِ الحَرَمَيْنِ**»، وَاخْتَارَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ عَدَمَ القَدْحِ فِي تَكْذِيبِ اليَدِ وَشِبْهِهَا لِعَدَمِ التَّحَدِّي بِتَصْدِيقِهَا.

وَهَلْ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ وَضْعِيَّةٌ، أَوْ عَادِيَّةٌ بِحَسَبِ القَرَائِنِ؟ أَقْوَالٌ.

أَمَّا عَلَى الأَوَّلَيْنِ فَيَسْتَحِيلُ صُدُورُهَا عَلَى يَدِ الكَاذِبِ، لِمَا يَلْزَمُ عَلَى الأَوَّلِ مِنْ نَقْضِ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وَعَلَى الثَّانِي مِنَ الخُلْفِ فِي خَبَرِهِ جَلَّ وَعَلَا، إِذْ تَصْدِيقُ الكَاذِبِ كَذِبٌ، وَالكَذِبُ عَلَيْهِ جَلَّ وعَلَا مُحَالٌ، لِأَنَّ خَبَرَهُ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ، فَيَكُونُ صِدْقًا، فَلَوِ انْتَفَى لَانْتَفَى العِلْمُ مَلْزُومُهُ، وَهُوَ مُحَالٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ عِلْمِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَجَدْنَا العَالِمَ مِنَّا بِالشَّيْءِ يُخْبِرُ عَنْهُ بِالكَذِبِ؟

قُلْنَا: كَلَامُنَا فِي الخَبَرِ النَّفْسِيِّ، لَا فِي الأَلْفَاظِ، لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ البَارِئِ تَعَالَى بِهَا، وَالعَالِمُ مِنَّا بِالشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُخْبِرَ الجُزْءُ مِنْ قَلْبِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ العِلْمُ بِخَبَرٍ كَذِبٍ عَلَى غَيْرِ وَفْقِ عِلْمِهِ، غَايَتُهُ أَنْ يَجِدَ فِي نَفْسِهِ تَقْدِيرَ الكَذِبِ، لَا الكَذِبَ.

وَأَيْضًا لَوِ اتَّصَفَ البَارِئُ تَعَالَى بِالكَذِبِ وَلَا تَكُونُ صِفَتُهُ إِلَّا قَدِيمَةً، لَاسْتَحَالَ اتِّصَافُهُ بِالصِّدْقِ مَعَ صِحَّةِ اتِّصَافِهِ بِهِ لِأَجْلِ وُجُوبِ العِلْمِ لَهُ تَعَالَى، فَفِيهِ اسْتِحَالَةُ مَا عُلِمَتْ صِحَّتُهُ.

وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ دَلَالَةَ المُعْجِزَةِ عَادِيَّةٌ بِحَسَبِ القَرَائِنِ، فَحَيْثُ حَصَلَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ عَنْهَا بِصِدْقِ الآتِي بِهَا فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا؛ وَإِلَّا لَانْقَلَبَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ جَهْلًا، وَلَمْ يُجْرِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ عَادَتَهُ مِنْ أَوَّلِ الدُّنْيَا إِلَى الآنَ إِلَّا بِعَدَمِ تَمْكِينِ الكَاذِبِ مِنَ المُعْجِزَةِ، وَإِذَا خَيَّلَ بِسِحْرٍ وَنَحْوِهِ أَظْهَرَ اللهُ فَضِيحَتَهُ عَنْ قُرْبٍ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى مُعَامَلَتِهِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ بِمَحْضِ الفَضْلِ وَالكَرَمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ المُعْجِزَةُ عَلَى يَدِ الكَاذِبِ لَوِ انْخَرَقَتْ العَادَةُ، وَلَا يَحْصُلُ حِينَئِذٍ بِهَا عِلْمُ صِدْقِهِ وَإِلَّا لَكَانَ الجَهْلُ عِلْمًا، وَتَجْوِيزُ خَرْقِ العَادَةِ عِنْدَ حُصُولِ العِلْمِ بِالصِّدْقِ فِي حَقِّ المُحِقِّ لَا يَقْدَحُ فِي العِلْمِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ وُقُوعُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّا نُجَوِّزُ اسْتِمْرَارَ عَدَمِ العَالَمِ مَعَ عِلْمِنَا ضَرُورَةً بِوُجُودِهِ؟! إِذْ مَعْنَى الجَوَازِ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ وَاقِعًا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، لَا أَنَّهُ مُحْتَمِلُ الوُقُوعِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا عُلِمَ صِدْقُ الرُّسُلِ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لِدَلَالَةِ المُعْجِزَةِ وَجَبَ تَصْدِيقُهُمْ فِي كُلِّ مَا أَتَوْا بِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُمُ الكَذِبُ عَقْلًا، وَالمَعَاصِي شَرْعًا؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَلَوْ جَازَتْ عَلَيْهِمُ المَعْصِيَةُ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِهَا، ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وَبِهَذَا تَعْرِفُ عَدَمَ وُقُوعِ المَكْرُوهِ مِنْهُمْ، بَلْ وَالمُبَاح عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ

وَنَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ عُلِمَ ضَرُورَةً ادِّعَاؤُهُ الرِّسَالَةَ، وَتَحَدَّى بِمُعْجِزَاتٍ لَا يُحَاطُ بِهَا، وَأَفْضَلُهَا القُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلْ تَقْرَعُ أَسْمَاعَ البُلَغَاءِ بِتَضْلِيلِ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ آيَاتُهُ، وَتُحَرِّكُ لِطَلَبِ المُعَارَضَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيزِ حَمِيَّةَ اللُّسْنِ المُتَوَقِّدِي الفِطْنَةِ، الأَقْوِيَاءِ العَارِضَةِ، نَظْمًا وَنَثْرًا، الخَائِضِينَ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ البَلَاغَةِ طُولًا وَعَرْضًا، بِحَيْثُ لَا تُفْلِتُ مِنْ مُعَارَضَتِهِمْ أَمْنَعُ كَلِمَةٍ وَإِنْ لَمْ يُعَرِّضْ فِيهَا بِعَجْزِهِمْ، فَكَيْفَ وَهُمْ يَسْمَعُونَ فِي تَعْجِيزِهِمْ صَرِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]، ثُمَّ تَنَزَّلَ مَعَهُمْ فَقَالَ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، ثُمَّ صَرَّحَ بِعَجْزِ الجَمِيعِ، جِنِّهِمْ وَإِنْسِهِمْ، مُفْتَرِقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَتَحَرَّكْ أَنَفَتُهُمْ، وَهُمُ المَجْبُولُونَ عَلَيْهَا، وَمِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَعَهَا ضَبْطَ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ وُرُودِ أَدْنَى عَارِضٍ يَقْدَحُ فِي مَنَاصِبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَتْفُ أَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ مِنْ نَوْعِ البَلَاغَةِ الَّتِي هِيَ كَلَامُهُمْ وَتَدِبُّ فِيهِمْ دَبِيبًا، حَتَّى إِنَّهُمْ بِهَا فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ؟! لَكِنَّ القَوْمَ أَخْرَسَهُمْ أَنَّهُمْ أَحَسُّوا أَنَّ الأَمْرَ إِلَهِيٌّ لَا تُمْكِنُ مُقَاوَمَتُهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَوْقِهِمْ وَهُوَ الأَصَحُّ، أَوْ لِلصَّرْفَةِ، وَهُمَا قَوْلَانِ.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنْهُمْ وَانْتُدِبَ لِمُقَاوَمَةِ هَذَا الأَمْرِ الإِلَهِيِّ كَـ«مُسَيْلِمَةَ» افْتَضَحَ، وَأَتَى بِمَخْرَقَةٍ يُتَضَاحَكُ مِنْهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ نُقِلَ لَهُمُ القُرْآنُ نَقْلَ غَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ نَقْلَ آحَادٍ لَأَمْكَنَ الاعْتِذَارُ عَنْهُمْ بِعَدَمِ الوُصُولِ، كَلَّا، بَلِ امْتَلَأَتْ بِحَمَلَتِه وَصُحُفِه وَإِشَادَةِ أَمْرِهِ الأَرْضُ كُلُّهَا، سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا، بَدْوُهَا وَحَضَرُهَا، بَرُّهَا وَبَحْرُهَا، مُؤْمِنُهَا وَكَافِرُهَا، جِنُّهَا وَإِنْسُهَا، وَتَطَاوَلَتْ أَزْمِنَتُهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ قَرِيبًا مِنْ تِسْعِمِئَةِ سَنَةٍ.

أَفَيَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ بَعْدَ هَذَا فِي كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صَدَّقَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ؟!.

هَذَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِخْبَارِ - قَبْلَ الوُقُوعِ - بِالغُيُوبِ المُطَابِقَةِ، وَمَحَاسِنِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ البَشَرُ عَلَى ضَبْطِهِ مِنَ المَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ، وَتَحْرِيرِ الأَدِلَّةِ، وَالرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِينَ بِالبَرَاهِينِ القَطْعِيَّةِ، وَسَرْدِ قَصَصِ المَاضِينَ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ بِمَوَاعِظَ يَغْرَقُ

فِي أَدْنى بِحَارِهَا جَمِيعُ وَعْظِ الوَاعِظِينَ.

هَذَا كُلُّهُ عَلَى يَدِ نَبِيٍّ أُمِّيٍّ، لَمْ يَلحَظْ قَطُّ كِتابًا، وَلَا حَصلَتْ لَهُ مُخَالَطَةٌ لِذِي عِلْمٍ يُمْكِنُ بِهَا تَحْصِيلُ أَدْنى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، عُلِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالضَّرُورَةِ: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ثُمَّ هَذَا إِلَى مَا لَهُ مِنَ المُعْجِزَاتِ الَّتِي لَا تُحْصَى، ثُمَّ إِلَى مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ ذَاتُهُ الكَرِيمَةُ مِنَ الكَمَالَاتِ الَّتِي كَادَتْ أَنْ تُفْصِحَ، بَلْ أَفْصَحَتْ قَبْلَ مَبْعَثِهِ بِرِسَالَتِهِ خَلْقًا وَخُلُقًا.

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَكَّدَ اللهُ تَعَالَى صِدْقَهُ بِذِكْرِهِ بِاسْمِهِ وَبِجَمِيعِ وَصْفِهِ فِي الكُتُبِ المَاضِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآيَةُ، وَأَطْلَقَ أَلْسِنَةَ الأَحْبَارِ قَرِيبًا مِنْ مَبْعَثِهِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بِفَضْلِهِ مِمَّا أَكَّدَ بِهِ زَوَالَ اللَّبْسِ عَنْ نُبُوَّتِهِ أَنْ مَنَعَ العَرَبَ قَبْلَهُ مِنَ التَّسَمِّي بِاسْمِهِ الخَاصِّ بِهِ، إِلَّا أُنَاسًا قَلِيلِينَ تَسَمَّوْا قَرِيبًا مِنْ مَوْلِدِهِ بِاسْمِهِ رَجَاءَ حُصُولِ النُّبُوَّةِ لَهُمْ لِمَا سَمِعُوا مِنَ الأَحْبَارِ، ثُمَّ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى فِي إِزَالَةِ اللَّبْسِ أَنَّهُ لَمْ يُطْلِقْ لِسَانَ أَحَدٍ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَسَمَّوْا بِاسْمِهِ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا وُفِّقْتَ لِعِلْمِ هَذَا كُلِّهِ حَصَلَ لَكَ العِلْمُ ضَرُورَةً بِصِدْقِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَبَ الإِيمَانُ بِهِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ

سُبْحَانَهُ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَالحَشْرِ وَالنَّشْرِ لِعَيْنِ هَذَا البَدَنِ، لَا لِمِثْلِهِ إِجْمَاعاً، وَفِي كَوْنِهِ عَنْ تَفْرِيقٍ أَوْ عَدَمٍ مَحْضٍ؟ تَرَدُّدٌ بِاعْتِبَارِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، أَمَّا الجَوَازُ العَقْلِيُّ فِيهِمَا فَبِاتِّفَاقٍ.

وَفِي إِعَادَةِ الأَعْرَاضِ بِأَعْيَانِهَا طَرِيقَتَانِ، الأُولَى: تُعَادُ بِأَعْيَانِهَا بِاتِّفَاقٍ، وَالثَّانِيَةُ: قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا إِعَادَتُهَا بِأَعْيَانِهَا، وَفِي إِعَادَةِ عَيْنِ الوَقْتِ قَوْلَانِ.

وَكَالصِّرَاطِ وَكَالمِيزَانِ، وَفِي كَوْنِ المَوْزُونِ صُحُفَ الأَعْمَالِ أَوْ أَجْسَاماً تُخْلَقُ أَمْثِلَةً لَهَا؟ تَرَدُّدٌ.

وَالجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ وَسُؤَالِهِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ مُشَاهَدَتُنَا لِلْمَيِّتِ عَلَى نَحْوِ مَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لِأَنَّ فِي المَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ خَوَارِقَ عَادَاتٍ أَخْبَرَ بِهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ، فَوَجَبَ الإِيمَانُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَأَمَّا مَا اسْتَحَالَ ظَاهِرُهُ نَحْوُ: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] فَإِنَّا نَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ اتِّفَاقاً، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ الحَمْلُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّفْوِيضُ مَعَ التَّنْزِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَقْدَمِينَ، خِلَافاً لِـ«**إِمَامِ الحَرَمَيْنِ**».

فَصْلٌ

وَمِمَّا جَاءَ بِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ:

- نُفُوذُ الوَعِيدِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ عُصَاةِ أُمَّتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ بِشَفَاعَتِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وَالحَوْضُ، وَهَلْ هُوَ قَبْلَ الصِّرَاطِ؟ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ هُمَا حَوْضَانِ

أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصِّرَاطِ وَالآخَرُ بَعْدَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَقْوَالٌ.

ـ وَتَطَايُرُ الصُّحُفِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَعِلْمُهُ مُفَصَّلٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُتُبِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الأَحْكَامِ الَّتِي مِنْهَا يُتَلَقَّى: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ، وَقِيَاسُ الأَئِمَّةِ.

وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ نَجَاةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

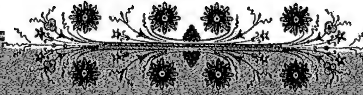
وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَمُخْتَارُ مَالِكٍ الوَقْفُ فِيمَا بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَمَّنْ قَبْلَهُمَا.

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ عُدُولٌ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ، نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِحُبِّهِمْ، وَأَمَاتَنَا عَلَى سُنَّتِهِمْ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، آمِينَ يَارَبَّ العَالَمِينَ.

فَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، المُخْرِجَةُ بِفَضْلِ اللهِ مِنْ ظُلُمَاتِ الجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ، المُرْغِمَةُ بِعَوْنِ اللهِ أَنْفَ كُلِّ مُبْتَدِعٍ عَنِيدٍ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا بِفَضْلِهِ، وَيَشْرَحَ بِهَا صَدْرَ كُلِّ مَنْ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا بِطَوْلِهِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، عَدَدَ مَا ذَكَرَكَ وَذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

تمت



شَرْحُ

العَقِيدَةِ الكُبْرَى

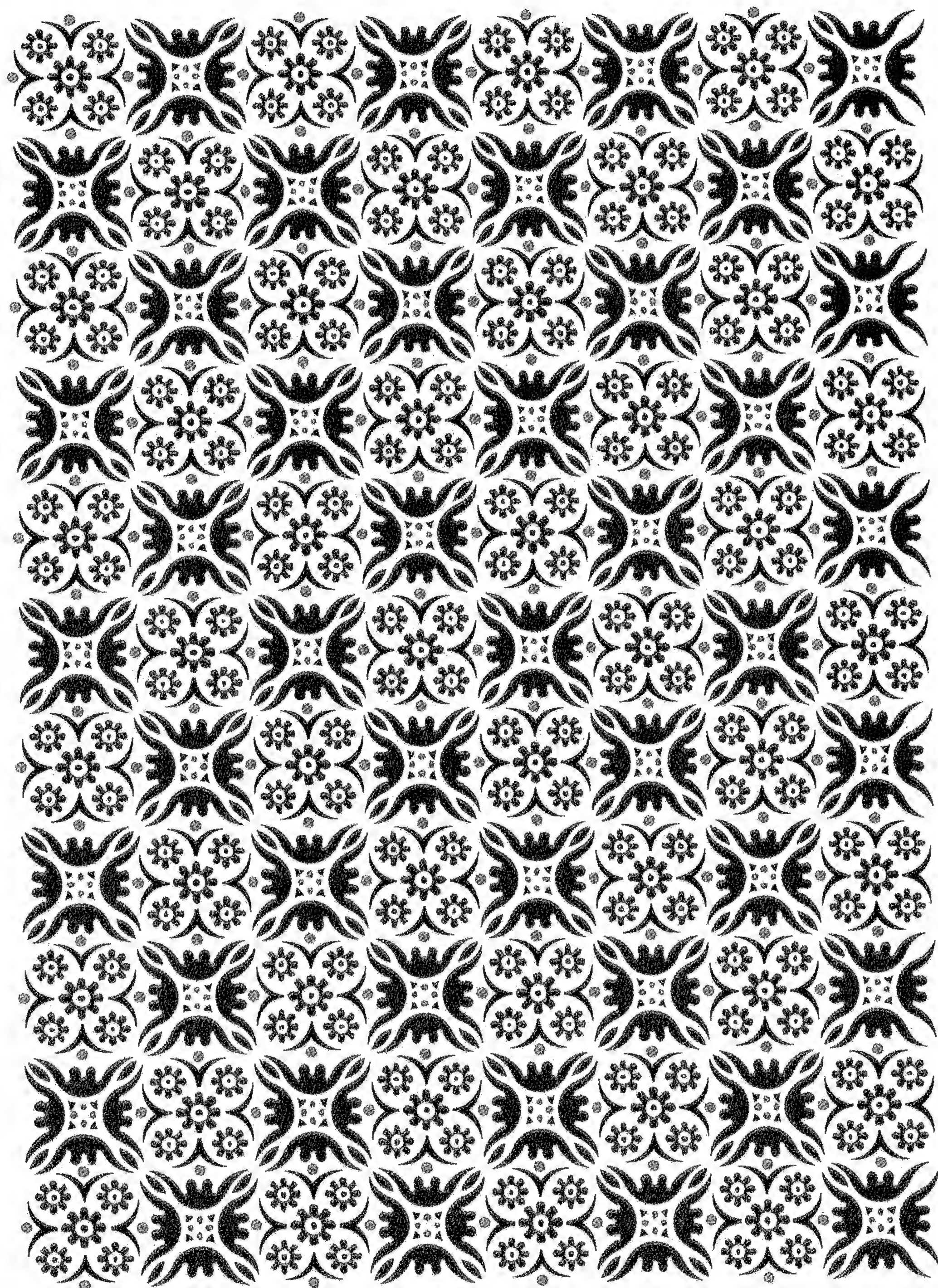
تأليف الشيخ العَلَّامة

أحمد بن العاقل الديماني

(ت ١٢٤٤هـ)

اعتنى به

نزار حمّادي



بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
مبارك الابتداء ميمون الانتهاء

قال الشيخ الإمام العالم الأعلم الحجة الأوحد أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه:

(الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيئِينَ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اعْلَمْ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي وَصَدْرَكَ، وَيَسَّرَ لِنَيْلِ الكَمَالِ فِي الدَّارَيْنِ أَمْرِي وَأَمْرَكَ، أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ) شَرْعاً، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِهِ هُنَا كَمَا وَقَعَ فِي «الإِرْشَادِ»[1] وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الأَحْكَامَ كُلَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالشَّرْعِ.

وَحَكَّمَتِ المُعْتَزِلَةُ العَقْلَ[2]، وَسَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي مَحَلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوا هَذَا المَوْضِعَ بِاعْتِرَاضٍ، وَهُوَ أَنْ قَالُوا: لَوْ وَجَبَ النَّظَرُ شَرْعاً لَزِمَ إِفْحَامُ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّ المُكَلَّفَ لَا يَنْظُرُ مَا لَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَ النَّظَرِ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ وُجُوبَ

---

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٨) مكتبة الخانجي.

(٢) قال اليوسي: أي جعلوه حَكَماً بأن زعموا أنه يستقل غالباً بإدراك الحسن والقبيح، والمثاب عليه والمعاقب عليه، ويجيء الشرع مؤكداً لذلك أو معيناً للعقل، لا أنهم يسندون هذه التكاليف إلى العقل وينكرون الشريعة. (حاشية على شرح الكبرى، ص ١٣٠)

النَّظَرِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْظُرْ.

أُجِيبَ جَدَلًا بِأَنَّ الإِلْزَامَ مُشْتَرَكٌ، وَمُشْتَرَكُ الإِلْزَامِ لَا يَلْزَمُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ العَقْلِ بِوُجُوبِهِ غَيْرُ ضَرُورِيٍّ لَهُ، بَلْ هُوَ نَظَرِيٌّ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ تَفْتَقِرُ إِلَى أَنْظَارٍ دَقِيقَةٍ، وَهِيَ أَنَّ المَعْرِفَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ يُفِيدُهَا، وَأَنَّهَا لَا تُسْتَفَادُ إِلَّا بِهِ، وَمَا لَا يُسْتَفَادُ الوَاجِبُ المُطْلَقُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَكَمَا يَقُولُ مُحَكِّمُ الشَّرْعِ لِلنَّبِيِّ إِذَا قَالَ لَهُ: انْظُرْ فِي مُعْجِزَتِي لِتَعْلَمَ صِدْقِي: لَا أَنْظُرُ مَا لَمْ أَعْلَمْ، وَلَا أَعْلَمُ مَا لَمْ أَنْظُرْ، فَكَذَلِكَ يَقُولُ مُحَكِّمُ العَقْلِ: لَا أَنْظُرُ مَا لَمْ يَحْكُمِ العَقْلُ، وَلَا يَحْكُمُ العَقْلُ مَا لَمْ أَنْظُرْ.

التكليف بالنظر يتوقف على التمكن من العلم

وَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَى تَسْلِيمِ تَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى العِلْمِ بِالوُجُوبِ جَدَلًا، وَالجَوَابُ الحَقُّ أَنَّ النَّظَرَ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى العِلْمِ بِالوُجُوبِ[1]، لَا عَادَةً، وَلَا شَرْعاً؛ أَمَّا عَادَةً فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ بِعَدَمِ تَوَاطُئِ العُقَلَاءِ عَلَى الإِعْرَاضِ عَنِ النَّظَرِ، فَيَنْظُرُونَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِوُجُوبِهِ، وَأَمَّا شَرْعاً فَلِأَنَّ النَّظَرَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ وُجُوبُهُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ، وَهُوَ البُلُوغُ وَالعَقْلُ، لَا عَلَى العِلْمِ بِالوُجُوبِ.

تعريف العلّامة البيضاوي للنظر

(قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَنْ بَلَغَ أَنْ يُعْمِلَ فِكْرَهُ) وَالفِكْرُ: حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي

(١) وهذا يسمى الجواب بالحل، أي بإبطال إحدى المقدمتين وهما الشرطية والاستثنائية أو كلتيهما، والممنوع هنا هي الشرطية، وهي قولهم: «لَوْ وَجَبَ النَّظَرُ شَرْعاً لَزِمَ إِفْحَامُ الرُّسُلِ»، فقولهم في بيان الملازمة أن الرسول إذا قال لأحد: انظر في معجزتي لتعلم صدقي، فله أن يقول: «لا أنظر حتى يجب عليّ النظر، ولا يجب عليّ حتى أنظر»، أو يقول: «لا أنظر حتى يجب، ولا يجب حتى أعلم الوجوب، ولا أعلم حتى أنظر»، أو يقول: «لا أنظر حتى يجب عليّ، ولا يجب عليّ حتى يثبت الشرع، ولا يثبت الشرع حتى أنظر». فالجواب بالحل يكون بإبطال ما بينوا به الملازمة في الشرطية، أما أولا فلعدم تواطؤ العقلاء على ترك النظر عادةً، وأما ثانيا فلأن النظر موقوف على التمكن من العلم، لا على العلم، وأما ثالثا فلأن الشرع ثابت في نفسه، سواء نظر المكلف أو لم ينظر.

المَعْقُولَاتِ، وَأَمَّا فِي المَحْسُوسَاتِ فَتَخَيُّلٌ. وَعَمَلُ الفِكْرِ هُوَ النَّظَرُ، وَحَدَّهُ «البَيْضَاوِيُّ» فَقَالَ: هُوَ تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى وَجْهٍ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِعْلَامِ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ. وَأُورِدَ عَلَيْهِ بِفَسَادِ عَكْسِهِ لِخُرُوجِ النَّظَرِ فِي المُفْرَدِ.

تعريف الإمام السنوسي للنظر

«السَّنُوسِيُّ»: «أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَأَسْلَمُ أَنْ تَقُولَ: النَّظَرُ: وَضْعُ مَعْلُومٍ، أَوْ تَرْتِيبُ مَعْلُومَيْنِ فَصَاعِداً عَلَى وَجْهٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى المَطْلُوبِ»[1]. وَأُورِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رَسْمٌ، وَالرَّسْمُ لَا يُفِيدُ الحَقِيقَةَ.

تعريف الإمام ابن عرفة للنظر

وَحَدَّهُ «ابْنُ عَرَفَةَ» فَقَالَ: اسْتِحْضَارُ مَا يُفِيدُ اسْتِحْضَارُهُ إِدْرَاكَ غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ، فَإِنْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةٍ سُمِّيَ مُعَرِّفًا وَقَوْلًا شَارِحاً، وَإِنْ أَوْصَلَ إِلَى العِلْمِ بِنِسْبَةِ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ عَلَى جِهَةِ الثُّبُوتِ أَوِ النَّفْيِ سُمِّيَ حُجَّةً وَدَلِيلًا.

وَهَلِ الرَّبْطُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالنَّتِيجَةِ عَادِيٌّ فَيَصِحُّ تَخَلُّفُهُ؟ أَوْ عَقْلِيٌّ فَلَا يُمْكِنُ عِنْدَ نَفْيِ الآفَاتِ العَامَّةِ، وَهِيَ:

أضداد النظر العامة والخاصة

* الأَضْدَادُ العَامَّةُ[2]: وَهِيَ ضِدُّ الشَّرْطِ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُمْكِنُ مَعَهَا خُطُورُ المَنْظُورِ فِيهِ بِالبَالِ، وَهِيَ الَّتِي تُضَادُّ الشَّرْطَ وَمَشْرُوطَهُ، وَأَضْدَادَ مَشْرُوطِهِ،

---

(١) شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي (ص ٤).

(٢) قال اليوسي: الأضداد العامة: هي التي لا يكون معها شيء من الإدراك، كالنوم والموت مثلا. والخاصة: ما لا يجامع النظر كالعلم بالمطلوب والجهل المركب. (حاشية على شرح الكبرى، ص ١٤٤) وقال أيضا: اعلم أن الأمور التي هي شرائط للعلم مطلقاً مقابلها ـ وهي الموت والجنون والنوم والغفلة ونحوها ـ هي الأضداد العامة، وإنما كانت عامة لأنها تعم النظر وغيره، فالمنظور فيه لا يخطر معها بالبال أصلا ولا غيره. والعلم بالمطلوب والجهل المركب به ضدان خاصان بالنظر، فإن المنظور فيه معهما يخطر بالبال، أما مع الأول فلفرضه موجوداً، وأما مع الثاني فلأن الناظر مدرك، إذ الفرض نفي الأضداد العامة عنه، لكن لجزمه بنقيضه لا يعدّه شيئاً. (السابق، ص ١٧٠ - ١٧١).

كَالمَوْتِ[1] وَالنَّوْمِ.

* وَالأَضْدَادُ الخَاصَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوجِبُ خُطُورَ[2] المَنْظُورِ فِيهِ بِالبَالِ مِمَّا يُضَادُّ النَّظَرَ، وَيُضَادُّ أَضْدَادَهُ، كَالعِلْمِ بِالشَّيْءِ، وَالجَهْلِ بِهِ جَهْلًا مُرَكَّباً[3]، وَكَالنَّظَرِ فِي الشَّيْءِ فَإِنَّهُ يُضَادُّ النَّظَرَ فِي غَيْرِهِ.

المعرفة أول واجب عند الأشعري

وَقِيلَ: أَوَّلُ وَاجِبٍ المَعْرِفَةُ، وَيُعْزَى لِـ«الشَّيْخِ» أَيْضًا، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ وَاجِبٍ مَقْصَداً، وَغَيْرُهُ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ مَا يَجِبُ امْتِثَالًا وَأَدَاءً، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ «السَّنُوسِيُّ»: «وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ القَوْلَ بِأَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ النَّظَرُ لِتَكَرُّرِ الحَثِّ عَلَى النَّظَرِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّهُ مَقْصَدٌ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الوَسَائِلِ»[4].

(فِيمَا يُوَصِّلُهُ إِلَى العِلْمِ بِمَعْبُودِهِ) أَيِ المُكَلَّفِ بِهِ، وَهُوَ العِلْمُ بِوُجُوبِ وُجُودِهِ، وَوُجُوبِ تَنَزُّهِهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِكُلِّ كَمَالٍ، وَالاعْتِرَافُ بِالعَجْزِ عَنِ الإِحَاطَةِ بِهِ[5].

---

(١) في الطرة: أدخلت الكافُ الجنونَ والغفلة، فإن هذه الأضداد تضاد الشرط في النظر وهو العلم، ومشروطه وهو النظر، وأضداد المشروط وهو الجهل به جهلا مركباً، والنظر في غيره.

(٢) في الطرة: على تقدير محذوف، أي: توجب جواز خطور المنظور فيه بالبال.

(٣) في الطرة: ووجه مضادة العلم للنظر في الشيء أن العالم بالشيء لا يطلب حصوله، ووجه مضادته للجهل المركب أن المعتقد لحصول الشيء لا يحدث من نفسه طلبه.

(٤) شرح العقيدة الكبرى (ص ٨)

(٥) في الطرة: المراد بالمعرفة التي كلف بها المكلف هي معرفة التمييز، أي: تمييز الله عن خلقه بما يجب له وما يجوز وما يستحيل، لا معرفة الكنه والحقيقة، فتلك معجوز عنها، فلسنا مكلفين بها كما قال الدرعي على أم البراهين.

وجوب معرفة مدلول الشهادتين

وَيُعْمِلَهُ أَيْضًا فِيمَا يُوَصِّلُهُ إِلَى العِلْمِ بِصِدْقِ الرُّسُلِ وَأَمَانَتِهِمْ وَتَبْلِيغِهِمْ، فَتَجِبُ مَعْرِفَةُ مَدْلُولِ الشَّهَادَتَيْنِ بِالدَّلِيلِ الجُمْلِيِّ عَيْنِيًّا، وَبِالتَّفْصِيلِيِّ كِفَايَةً، فَفِي إِيمَانِ ذِي التَّقْلِيدِ فِيهِمَا لَا مَعَ عِصْيَانِهِ، أَوْ مَعَهُ، ثَالِثُهَا: كَافِرٌ.

تعريف البرهان والدليل

(**مِنَ البَرَاهِينِ**) البُرْهَانُ: مَا أُلِّفَ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لِإِنْتَاجِ يَقِينٍ، (**القَاطِعَةِ**) وَصْفٌ كَاشِفٌ (**وَالأَدِلَّةِ**) جَمْعُ دَلِيلٍ[1]، وَهُوَ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ[2].

(**السَّاطِعَةِ**) أَيِ النَّيِّرَةِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِالسُّطُوعِ لِكَوْنِهَا فِي الظُّهُورِ لَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا مِنَ الخَوَارِقِ البَاطِلَةِ كَالسِّحْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِتَوَقُّفِ العَقَائِدِ عَلَيْهِمَا مَعاً كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ بِذَلِكَ قَبْلَ البُلُوغِ، فَلْيَشْتَغِلْ بَعْدَهُ**[3] **بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ**) وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ العَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ، ثُمَّ فُرُوضِ الكِفَايَةِ عَلَى تَرْتِيبِهَا.

تعريف التقليد

(**وَلَا يَرْضَى لِعَقَائِدِهِ حِرْفَةَ**) وَهِيَ مَا يَتَمَعَّشُ بِهِ فِي دُنْيَاهُ وَمَا يُعِدُّهُ لِآخِرَتِهِ (**التَّقْلِيدِ**) وَهُوَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ تَابِعٌ لِقَوْلِ غَيْرِ مَعْصُومٍ، أَيْ: مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ

---

(١) في الطرة: يقال الدليل، ونفس الدليل، ووجه الدليل، والوجه الذي يدل منه الدليل على المدلول. فالدليل: وجود العالم. ونفس الدليل: حدوثه. ووجه الدليل: افتقاره إلى الموجد. والوجه الذي يدل منه الدليل: استحالة وجوده من غير موجد. كما في الدرعي على أم البراهين.

(٢) هذا التعريف للدليل شامل للقطعي والظني، حيث حذف فيه قيد العلم فلم يقل: «إلى العلم بمطلوب خبري». وتقييد المطلوب بالخبري للاحتراز عن المطلوب التصوري لأن المفيد له يسمى تعريفاً، لا دليلا. (راجع حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح التفتازاني على العقائد النسفية، ق٢٠/ب).

(٣) أي: بعد البلوغ. (شرح الكبرى للإمام السنوسي، ص ١١).

مَعْصُوماً، (فَإِنَّهَا فِي الآخِرَةِ غَيْرُ مُخَلِّصَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَيُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا الشَّكُّ عِنْدَ عُرُوضِ الشُّبُهَاتِ) القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ، كَمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِ الدَّجَّالِ مِنْ إِحْيَاءِ المَوْتَى وَغَيْرِهِ، (وَنُزُولِ الدَّوَاهِي المُعْضِلَاتِ، كَالقَبْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى قَوْلٍ ثَابِتٍ بِالأَدِلَّةِ، وَقُوَّةِ يَقِينٍ، وَعَقْدٍ رَاسِخٍ لَا يَتَزَلْزَلُ لِكَوْنِهِ نَتَجَ عَنْ قَوَاطِعِ البَرَاهِينِ.

وَلَا يَغْتَرُّ المُقَلِّدُ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الحَقِّ بِقُوَّةِ تَصْمِيمِهِ وَكَثْرَةِ تَعَبُّدِهِ؛ لِلنَّقْضِ عَلَيْهِ بِتَصْمِيمِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ) مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ (تَقْلِيداً) وَهُوَ الأَخْذُ بِقَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَقِيلَ: التَّقْلِيدُ: اعْتِقَادٌ جَازِمٌ لِقَوْلِ غَيْرِ مَعْصُومٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَعْصُومٍ، (لِأَحْبَارِهِمْ وَآبَائِهِمْ الضَّالِّينَ المُضِلِّينَ) فَحَيْثُ تَخَلَّفَتِ المُحِقِّيَّةُ عَنْ قُوَّةِ التَّصْمِيمِ وَكَثْرَةِ التَّعَبُّدِ فِي حَقِّ مَنْ ذُكِرَ فِي أَهْلِ الضَّلَالِ، بَطَلَتْ دِلَالَتُهُمَا عَلَى المُحِقِّيَّةِ فِي كُلِّ مُقَلِّدٍ مَوْصُوفٍ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ لَا يَصِحُّ تَخَلُّفُهُ عَنْ مَدْلُولِهِ وَإِلَّا كَانَ شُبْهَةً.

الدليل العقلي لا يصح تخلفه عن مدلوله

يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَاوِلُ الخَوْضَ فِي فَنٍّ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ لِيَعْلَمَهَا، وَالمُقَدِّمَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

۞ **مُقَدِّمَةُ الفَنِّ**: وَهِيَ مَا يَتَوَقَّفُ الشُّرُوعُ فِي مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ، كَحَدِّهِ، وَوَاضِعِهِ، وَمَوْضُوعِهِ، وَفَائِدَتِهِ، وَفَضْلِهِ.

فَحَدُّهُ قِيلَ: هُوَ عِلْمٌ يُقْتَدَرُ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيرَادِ الحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبُهَاتِ.

حد الإمام ابن عرفة لعلم الكلام

وَقَالَ «ابْنُ عَرَفَةَ»: العِلْمُ بِأَحْكَامِ الأُلُوهِيَّةِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَصِدْقِهَا فِي

كُلِّ أَخْبَارِهَا، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ، وَتَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا بِقُوَّةٍ هِيَ مَظِنَّةٌ لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ وَحَلِّ الشُّكُوكِ.

تعريف موضوع العلم

وَأَمَّا مَوْضُوعُهُ، فَاعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ مَوْضُوعَ كُلِّ فَنٍّ: مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ، كَجَسَدِ الإِنْسَانِ لِعِلْمِ الطِّبِّ، فَإِنَّهُ يُبْحَثُ فِي عِلْمِ الطِّبِّ عَمَّا يَعْرِضُ لِجَسَدِ الإِنْسَانِ مِنَ المَرَضِ وَالصِّحَّةِ، وَكَالكَلِمِ الثَّلَاثِ لِعِلْمِ النَّحْوِ فَإِنَّهُ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ.

وَمَعْرِفَةُ مَوْضُوعِ الفَنِّ مِمَّا يَتَأَكَّدُ عَلَى طَالِبِهِ تَحْصِيلُهَا لِأَنَّهُ بِمَعْرِفَتِهِ يَسْتَحْضِرُ مَا يَتَطَلَّبُهُ مِنْ مَسَائِلِهِ، وَيَحْصُلُ لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ تَمْيِيزُ الفَنِّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الفُنُونِ، فَإِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ مَثَلًا وَعِلْمَ الفِقْهِ يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا بِمَعْرِفَةِ مَوْضُوعَيْهِمَا، فَمَوْضُوعُ عِلْمِ الفِقْهِ أَفْعَالُ المُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الوُجُوبِ وَالحِرْمَةِ وَبَاقِي أَقْسَامِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ، وَمَوْضُوعُ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا يَلْحَقُ المَعْرُوضَ مِنَ العَوَارِضِ سِتَّةٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا ذَاتِيَّةٌ، وَثَلَاثَةٌ تُسَمَّى غَرِيبَةً، فَالعَوَارِضُ الذَّاتِيَّةُ: مَا يَلْحَقُ الشَّيْءَ لِلأَمْرِ الَّذِي هُوَ هُوَ، أَيْ: لِذَاتِهِ، كَالتَّعَجُّبِ اللَّاحِقِ لِلإِنْسَانِ لِكَوْنِهِ إِنْسَاناً، أَوْ يَلْحَقُهُ بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ أَعَمَّ مِنْهُ دَاخِلٍ فِيهِ، كَالحَرَكَةِ بِالإِرَادَةِ اللَّاحِقَةِ لِلإِنْسَانِ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ حَيَواناً، أَوْ يَلْحَقُهُ بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ مُسَاوٍ لَهُ، كَالضَّحِكِ اللَّاحِقِ لِلإِنْسَانِ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ مُتَعَجِّبًا، وَالتَّعَجُّبُ: انْفِعَالٌ يَعْرِضُ لِلنَّفْسِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِهَا لِأَمْرٍ خَفِيَ عَلَيْهَا سَبَبُهُ، وَلِذَا قِيلَ: إِذَا ظَهَرَ السَّبَبُ بَطَلَ العَجَبُ.

وَأَمَّا العَوَارِضُ الغَرِيبَةُ فَهِيَ مَا يَلْحَقُ الشَّيْءَ بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ أَعَمَّ مِنْهُ، خَارِجٍ

عَنْهُ، كَالحَرَكَةِ اللَّاحِقَةِ لِلْأَبْيَضِ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ جِسْماً، أَوْ يَلْحَقُهُ بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ أَخَصَّ، كَالحَرَكَةِ اللَّاحِقَةِ لِلْأَبْيَضِ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ إِنْسَاناً، أَوْ يَلْحَقُهُ بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ خَارِجٍ مُبَايِنٍ لَهُ كَالحَرَارَةِ اللَّاحِقَةِ لِلْمَاءِ بِوَاسِطَةِ وَضْعِهِ عَلَى النَّارِ.

موضوع علم الكلام

وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضُوعِهِ، فَقِيلَ: هُوَ المَعْلُومَاتُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا مَا تَصِيرُ بِهِ عَقِيدَةً دِينِيَّةً، أَوْ مَبْدَءًا لِذَلِكَ، فَالأَوَّلُ كَالقِدَمِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ ثَابِتاً لِلَّهِ، فَتَصِيرُ مِنْهُ عَقِيدَةً دِينِيَّةً، وَالمَعَادُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَقٌّ، وَالثَّانِي كَالجِرْمِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ، وَالعَرَضُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الحُدُوثُ، فَيَصِيرُ مِنْ ذَلِكَ مَبْدَءًا لِمَا تَحْصُلُ مِنْهُ العَقِيدَةُ الدِّينِيَّةُ.

وَقِيلَ: مَوْضُوعُهُ: الوُجُودُ مِنْ حَيْثُ[1] هُوَ.

وَقِيلَ: ذَاتُ اللهِ سُبْحَانَهُ.

وَقِيلَ: مَاهِيَّاتُ المُمْكِنَاتِ مِنْ حَيْثُ دِلَالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ وُجُودِ مُوجِدِهَا وَوُجُوبِ صِفَاتِهِ وَجَوَازِ أَفْعَالِهِ.

وَأَمَّا وَاضِعُ اصْطِلَاحَاتِهِ فَـ«أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ».

وَأَمَّا فَضْلُهُ فَعَظِيمٌ لِأَنَّ شَرَفَ العِلْمِ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ.

فائدة علم الكلام

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَعْرِفَةُ المَعْبُودِ وَصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَةُ الرُّسُلِ وَمَا جَاؤُوا بِهِ. انْتَهَى الكَلَامُ فِي مُقَدِّمَةِ الفَنِّ.

---

(١) في الطرة: الحيثية في كلام العلماء تأتي لثلاثة معان: تأتي للإطلاق وأن لا قيدَ، كقولك: الإنسان من حيث هو إنسان قابل للتعلم. وللتقييد كقولك: الإنسان من حيث إنه يصح ويمرض موضوع الطب. وللتعليل كقولك: النار ممن حيث إنها حارة تسخن. فاحمل الحيثية الواقعة في كلام العلماء على ما يناسبها من هذه المعاني.

❁ وَأَمَّا مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ: فَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ مَسَائِلِهِ قُدِّمَتْ أَمَامَ المَقْصُودِ لِارْتِبَاطٍ لَهَا بِهِ، وَانْتِفَاعٍ بِهَا فِيهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ هُنَا مُقَدِّمَتَيْنِ تَمُسُّ الحَاجَةُ إِلَيْهِمَا:

* الأُولَى: فِي تَفْسِيرِ أَلْفَاظٍ تَسْتَعْمِلُهَا العُلَمَاءُ فِي هَذَا العِلْمِ.

* الثَّانِيَةُ: فِي أَنْوَاعِ الاسْتِدْلَالِ.

مصطلحات علم الكلام

أَمَّا تَفْسِيرُ الأَلْفَاظِ المُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي هَذَا العِلْمِ:

فَمِنْهَا لَفْظُ «العَالَمِ» بِفَتْحٍ، وَمَعْنَاهُ: كُلُّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى.

وَمِنْهَا لَفْظُ «الأَزَلِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ نَفْيَ الأَوَّلِيَّةِ، أَيْ: لَيْسَ لَهُ أَوَّل.

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «مَا لَا يَزَالُ»، وَيَعْنُونَ بِهِ: مَا لَهُ أَوَّلُ، وَهُوَ ضِدُّ الأَزَلِ.

وَمِنْهَا لَفْظُ «القَدِيمِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ: المَوْجُودَ الَّذِي لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ، وَيُسَمُّونَهُ أَيْضًا أَزَلِيًّا.

وَمِنْهَا لَفْظُ «الدَّائِمِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ: المَوْجُودَ الَّذِي لَا يَنْقَضِي وُجُودُهُ، أَيْ: لَا يَلْحَقُهُ عَدَمٌ، وَيُسَمُّونَهُ أَيْضًا الأَبَدِيَّ.

وَمِنْهَا لَفْظُ «الحَادِثِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ: مَا وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُوماً[1].

---

(١) قال العلامة الدسوقي: اعلم أن أهل السُّنة يقولون: إن الحادثَ: هو الموجودُ بعد العدم. وأما الفلاسفة فالحادث هو ما استند لغيره في التأثير، سواء كان له أول وهو الحادث بالذات والزمان كزيد وعمرو، أو لم يكن له أول وهو المسمى عندهم بالحادث الذات القديم بالزمان، وذلك كالأفلاك والعقول عندهم، فهي حادثة بالذات لأن الغير وهو واجب الوجود أثر فيها بطريق التعليل، وقديمة بالزمان أي لا أول لها لأن المعلول مقارن للعلة في الوجود. (حاشية على شرح الإمام السنوسي على الكبرى، مخ/ص٣٧٨).

وَمِنْهَا لَفْظُ «الجَوْهَرِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ مَا كَانَ جِرْمُهُ يَشْغَلُ فَرَاغاً بِحَيْثُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَنْ يَحُلَّ غَيْرُهُ حَيْثُ حَلَّ هُوَ، وَهُوَ مَعْنَى التَّحَيُّزِ، وَذَلِكَ كَالإِنْسَانِ وَالحَجَرِ، لَا كَالعِلْمِ وَاللَّوْنِ.

وَإِنْ كَانَ الجَوْهَرُ دَقِيقاً بِحَيْثُ انْتَهَى فِي الدِّقَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الانْقِسَامَ بِوَجْهٍ فَهُوَ المُسَمَّى بِالجَوْهَرِ الفَرْدِ، وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُ الانْقِسَامَ فَهُوَ المُسَمَّى بِالجِسْمِ، وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ جِسْماً، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّقِيقِ جِسْماً حَالَ انْفِرَادِهِ، أَمَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ سَمَّوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِسْماً لِأَنَّ حَقِيقَةَ الجِسْمِ: المُؤَلَّفُ، وَكُلٌّ مِنَ الجَوْهَرَيْنِ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُؤَلَّفٌ.

وَمِنْهَا لَفْظُ «العَرَضِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ: مَا كَانَتْ ذَاتُهُ لَا تَشْغَلُ فَرَاغاً، وَلَا لَهُ قِيَامٌ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ وُجُودُهُ تَابِعاً لِوُجُودِ الجَوْهَرِ، كَالعِلْمِ الَّذِي قَامَ بِالجَوْهَرِ، وَكَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، فَإِنَّهَا لَا تَشْغَلُ فَرَاغاً، بَلِ الْفَرَاغُ الَّذِي يَشْغَلُهُ الجَوْهَرُ قَبْلَ اتِّصَافِهِ بِهَا هُوَ الفَرَاغُ الَّذِي يَشْغَلُهُ بَعْدَ اتِّصَافِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

وَمِنْهَا «الأَكْوَانُ»، وَيَعْنُونَ بِهَا أَعْرَاضًا مَخْصُوصَةً، وَهِيَ: الحَرَكَةُ، وَالسُّكُونُ، وَالاجْتِمَاعُ، وَالافْتِرَاقُ.

وَمِنْهَا لَفْظُ «الوَاجِبِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ، إِمَّا بِالضَّرُورَةِ كَالتَّحَيُّزِ لِلْجَوْهَرِ، وَإِمَّا بِالنَّظَرِ كَوُجُودِهِ تَعَالَى وَثُبُوتِ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

وَمِنْهَا لَفْظُ «المُسْتَحِيلِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ، إِمَّا بِالضَّرُورَةِ كَوُجُودِ الضِّدَّيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَزَمَنٍ وَاحِدٍ، أَوْ نَظَرًا كَوُجُودِ الشَّرِيكِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهَا لَفْظُ «الجَائِزِ»، وَيَعْنُونَ بِهِ: مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ وُجُودِهِ وَلَا عَدَمِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، إِمَّا بِالضَّرُورَةِ كَوُجُودِ زَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَإِمَّا بِالنَّظَرِ كَالثَّوَابِ لِلْمُطِيعِينَ، وَالعِقَابِ لِلْكَافِرِينَ.

وَاحْتُرِزَ بِقَوْلِهِ: «لِذَاتِهِ» مِنْ صَيْرُورَةِ الجَائِزِ وَاجِباً لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ، وَهُوَ تَعَلُّقُ عِلْمِ اللهِ بِوُجُودِهِ كَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَوْ مُسْتَحِيلًا كَتَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ كَوُجُودِ الثَّوَابِ لِلْكَافِرِينَ وَحُصُولِ العِقَابِ لِلْمُطِيعِينَ.

أقسام الاستدلال العقلي

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الاسْتِدْلَالَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

* الأَوَّلُ: الاسْتِدْلَالُ بِالسَّبَبِ عَلَى المُسَبَّبِ، كَالاسْتِدْلَالِ بِمَسِّ النَّارِ مَثَلًا عَلَى احْتِرَاقِ المَمْسُوسِ.

* وَالثَّانِي: الاسْتِدْلَالُ بِالمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، كَالاسْتِدْلَالِ بِاحْتِرَاقِ الشَّيْءِ مَثَلًا عَلَى مَسِّ النَّارِ لَهُ، وَمِنْهُ الاسْتِدْلَالُ بِوُجُودِ الأَثَرِ عَلَى وُجُودِ المُؤَثِّرِ.

* الثَّالِثُ: الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ مُسَبَّبَيْ سَبَبٍ وَاحِدٍ عَلَى الآخَرِ، كَالاسْتِدْلَالِ بِغَلَيَانِ المَاءِ المُرَكَّبِ فِي آنِيَتِهِ عَلَى النَّارِ مَثَلًا عَلَى حَرَارَتِهِ، فَإِنَّ غَلَيَانَهُ وَحَرَارَتَهُ مُسَبَّبَانِ عَنْ سَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُجَاوَرَةُ النَّارِ.

* الرَّابِعُ: الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ المُتَلَازِمَيْنِ عَلَى الآخَرِ، كَالاسْتِدْلَالِ بِوُجُوبِ كَوْنِهِ جَلَّ وَعَلَا عَالِماً عَلَى وُجُوبِ قِيَامِ العِلْمِ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ هَذَا القِسْمَ إِلَى الثَّانِي وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِالمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَحَصَرَ الاسْتِدْلَالَ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ[1].

---

(١) في الطرة: ويسمى الأول عند المناطقة بالبرهان اللمي وبرهان لم، وعند الأصوليين قياس العلة، والثاني عند المناطقة برهان الإني، وبرهان إن، وعند الأصوليين قياس الدلالة، فالحدّ=

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالَّذِي يَصْلُحُ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ لِمَعْرِفَتِهِ تَعَالَى: النَّوْعُ الثَّانِي وَالرَّابِعُ، أَمَّا الأَوَّلُ ـ وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِالسَّبَبِ عَلَى المُسَبَّبِ ـ فَمُحَالٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ لِوُجُوبِ وُجُودِهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ، وَبِعَيْنِ هَذَا يَبْطُلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى القِسْمُ الثَّالِثُ.

** ** **

= الأوسط في الأول علة للأكبر في الذهن وفي الخارج، وفي الثاني علة في الذهن، أي في القضية فقط.

فَصْلٌ

فصل في بيان كيفية النظر المخرج من التقليد

(وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ النَّاظِرُ لِنَفْسِهِ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ، فَأَقْرَبُ شَيْءٍ يُخْرِجُكَ عَنِ التَّقْلِيدِ ـ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى ـ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ إِلَيْكَ، وَذَلِكَ نَفْسُكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] **فَتَعْلَمُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ، ثُمَّ كُنْتَ)**، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ أَوْجَدَهُ. بَيَانُهُ: لِاسْتِحَالَةِ رُجْحَانِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الإِمْكَانِ بِلَا مُرَجِّحٍ، يُنْتِجُ: أَنَا لَابُدَّ لِي مِنْ مُوجِدٍ.

علة افتقار الحادث إلى محدث

وَفِي قُوَّةِ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ سَلَكَ مَسْلَكَ مَنْ يَشُوبُ الحُدُوثَ بِالإِمْكَانِ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ افْتِقَارِ الحَادِثِ إِلَى مُحْدِثٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا حُدُوثُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الإِمْكَانُ المُجَرَّدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الإِمْكَانُ وَالحُدُوثُ، أَوِ الإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الاسْتِدْلَالِ بِطَرِيقِ الإِمْكَانِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الطُّرُقِ أَنَّ العِلْمَ بِحُدُوثِ العَالَمِ يَتَأَخَّرُ فِي طَرِيقِ الإِمْكَانِ المُجَرَّدِ عَنِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ «نَاصِرِ الدِّينِ البَيْضَاوِيِّ» وَالفَلَاسِفَةِ، إِلَّا أَنَّ «نَاصِرَ الدِّينِ» اسْتَدَلَّ بِاخْتِصَاصِ الصَّنْعَةِ عَلَى اخْتِيَارِ صَانِعِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِاخْتِيَارِ صَانِعِهَا عَلَى حُدُوثِهَا، وَالفَلَاسِفَةُ لَمْ يُوَفِّقْهُمُ اللهُ لِذَلِكَ، وَقَالُوا بِقِدَمِ العَالَمِ، أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ البَلَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ يَتَقَدَّمُ.

(فَتَعْلَمُ أَنَّ لَكَ مُوجِداً أَوْجَدَكَ) وَكُلُّ مَنْ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ أَوْجَدَهُ فَفَاعِلُهُ غَيْرُهُ وَمُخَالِفٌ لَهُ، فَيَنْتُجُ: أَنَا مُوجِدِي غَيْرِي، وَمُخَالِفٌ لِي؛ **(لِاسْتِحَالَةِ أَنْ تُوجِدَ نَفْسَكَ، وَإِلَّا)** أي (لَـ) و**(أَمْكَنَ أَنْ تُوجِدَ)** نَفْسَكَ لَأَمْكَنَ أَنْ تُوجِدَ **(مَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَهُوَ ذَاتُ غَيْرِكَ لِمُسَاوَاتِهِ لَكَ فِي الإِمْكَانِ.**

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ) مِنْ نَفْسِكَ **(لِمَا فِي إِيجَادِكَ نَفْسَكَ مِنْ زِيَادَةِ التَّهَافُتِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ وَهُوَ تَقَدُّمُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَتَأَخُّرُكَ عَنْهَا، لِوُجُوبِ سَبْقِ الفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتُهُ نَفْسَ فِعْلِهِ لَزِمَ المَحْذُورُ المَذْكُورُ.**

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ أَعْلَمُ ضَرُورَةً سَبْقَ عَدَمِي وَقَدْ كُنْتُ مَاءً فِي صُلْبِ أَبِي، وَكَذَا أَبِي فِي صُلْبِ أَبِيهِ، وَهَلُمَّ جَرّاً؟ غَايَةُ الأَمْرِ أَنِّي أَعْلَمُ ضَرُورَةً تَحَوُّلِي مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ، لَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ كَمَا ذَكَرْتَ.

كل موجود بعد العدم لابد له من موجد

فَالجَوَابُ: أَنَّ ذَاتَكَ الآنَ أَكْبَرُ مِنَ النُّطْفَةِ الَّتِي نَشَأْتَ عَنْهَا قَطْعاً، فَتَعْلَمُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ مَا زَادَ كَانَ مَعْدُوماً ثُمَّ كَانَ، وَإِذَا كَانَ مَعْدُوماً ثُمَّ وُجِدَ فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ).

حَاصِلُ الجَوَابِ أَنَّ «أَنَا» هَهُنَا مِنْ بَابِ الكُلِّ المَجْمُوعِ وَالمَاهِيَّةِ المُرَكَّبَةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَخْتَلُّ بِاخْتِلَالِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَمُسَمَّى «أَنَا» هُوَ الهَيْكَلُ المَخْصُوصُ المُشْتَمِلُ عَلَى الأَعْضَاءِ وَالرُّوحِ الَّذِي هُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ حَقِيقَةِ الإِنْسَانِ، وَقَدْ عُلِمَ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ ذَلِكَ الهَيْكَلَ كَانَ مَعْدُومًا، وَكَذَا أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ الَّتِي هِيَ الحَيَوَانِيَّةُ وَالنُّطُوقِيَّةُ.

وَتَقْيِيدُ «أَنَا» بِالظَّرْفِ مُخْرِجٌ لِمُسَمَّى «أَنَا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ

إِلَهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ [طه: ١٤]، هَذَا هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَالجَوَابُ» إِلَى آخِرِهِ، لَا أَنَّهُ سَلَّمَ الاعْتِرَاضَ وَأَتَى بِجَوَابٍ آخَرَ.

(فَقَدْ تَمَّ لَكَ البُرْهَانُ القَاطِعُ بِهَذَا الزَّائِدِ مِنْ ذَاتِكَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ.

دلالة الإمكان على ثبوت الصانع المختار

ثُمَّ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذَا الزَّائِدِ مِنْ ذَاتِكَ وَجَدْتَهُ جِرْماً يُعَمِّرُ فَرَاغاً، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المِقْدَارِ المَخْصُوصِ، وَالصِّفَةِ المَخْصُوصَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِهِمَا، فَتَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ لِصَانِعِكَ اخْتِيَاراً فِي تَخْصِيصِ ذَاتِكَ بِبَعْضِ مَا جَازَ عَلَيْهَا.

فَيَخْرُجُ لَكَ مِنْ هَذَا البُرْهَانُ القَاطِعُ عَلَى أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي نَشَأْتَ عَنْهَا قَطْعاً يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ المُوجِدَةَ لِذَاتِكَ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الاخْتِيَارِ لَهَا) لِأَنَّ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يُوصَفَ بِالتَّأْثِيرِ أَمْ لَا، فَإِنْ لَمْ يُوصَفْ بِالتَّأْثِيرِ فَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، فَإِنْ وُصِفَ بِالتَّأْثِيرِ فَإِمَّا أَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّرْكُ، وَهُوَ الفَاعِلُ المُخْتَارُ، وَلَا يَتَأَتَّى الاخْتِيَارُ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ، أَوْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّرْكُ، وَيَتَوَقَّفُ فِعْلُهُ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ، كَمَا يَدَّعِيهِ الطَّبَائِعِيُّونَ لِلطَّبِيعَةِ، أَوْ لَا يَتَوَقَّفُ فِعْلُهُ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَلَا انْتِفَاءِ مَانِعٍ كَمَا يَدَّعِيهِ العِلِّيُّونَ لِلْعِلَّةِ.

وَالحَقُّ أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ الطَّبَائِعِيُّونَ هُوَ ارْتِبَاطٌ عَادِيٌّ، وَمَا يَدَّعِيهِ العِلِّيُّونَ هُوَ المُلَازَمَةُ العَقْلِيَّةُ. انْتَهَى.

(حَتَّى تُخَصِّصَ ذَاتَكَ بِبَعْضِ مَا جَازَ عَلَيْهَا، وَأَيْضاً لَا طَبْعَ لَهَا فِي وُجُودِ ذَاتِكَ وَإِلَّا) أَيْ: لَوْ كَانَ لِنُطْفَتِكَ طَبْعٌ فِي إِيجَادِ ذَاتِكَ **(لَكُنْتَ عَلَى شَكْلِ الكُرَةِ؛ لِاسْتِوَاءِ أَجْزَاءِ النُّطْفَةِ، وَلَا فِي نُمُوِّهَا وَإِلَّا)** أَيْ: لَوْ كَانَ لِنُطْفَتِكَ طَبْعٌ فِي نُمُوِّ

ذَاتِكَ (**لَكُنْتَ تَنْمُو أَبَداً**).

(**وَمِنْ هُنَا**) المُشَارُ إِلَيْهِ: حُدُوثُ ذَاتِكَ، وَدَلَالَةُ اخْتِصَاصِهَا عَلَى اخْتِيَارِ فَاعِلِهَا (**تَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ النُّطْفَةَ وَسَائِرَ العَالَمِ لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ كَانَ**).

الشَّيْخُ ادَّعَى هُنَا دَعْوَيَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُمَا: كَوْنُ صَانِعِ ذَاتِكَ مُخْتَاراً، وَالثَّانِيَةُ: كَوْنُ صَانِعِ ذَاتِكَ لَيْسَ بِنُطْفَةٍ، وَفِي مَعْنَاهَا نَفْيُ أَنْ يَكُونَ طَبِيعَةً أَوْ عِلَّةً عَلَى العُمُومِ.

البرهان الاقتراني على أنّ الفاعل لذواتنا مختارٌ

وَتَقْرِيرُ بُرْهَانِ الدَّعْوَى الأُولَى:

ذَاتُكَ قَدِ اخْتُصَّتْ بِجَائِزٍ بَدَلًا عَنْ جَائِزٍ

وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَفَاعِلُهُ مُخْتَارٌ

فَيُنْتِجُ: ذَاتُكَ فَاعِلُهَا مُخْتَارٌ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: أَنَّ مَجْمُوعَ الذَّاتِ قَدِ اخْتُصَّتْ بِبَعْضِ المَقَادِيرِ، وَبَعْضِ الأَشْكَالِ، مِنْ كَوْنِهِ ذَا طُولٍ مَخْصُوصٍ، وَعَرْضٍ مَخْصُوصٍ، وَالطُّولُ أَكْثَرُ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ، وَالأَشْكَالُ الهَنْدَسِيَّةُ كُلُّهَا مُتَسَاوِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِكَ، لَا رُجْحَانَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَاخْتُصَّتْ أَيْضًا بِلَوْنٍ مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ أَجْزَائِهَا فَقَدِ اخْتُصَّ بَعْضُهَا بِأَنْ كَانَ عَيْناً، وَبَعْضُهَا بِأَنْ كَانَ أُذُناً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاخْتِلَافَاتِ، وَكُلٌّ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، مَعَ جَوَازِ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الجَمِيعِ.

وَأَمَّا صِحَّةُ الكُبْرَى: فَلِأَنَّ تَأْثِيرَ العِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ لَمَّا كَانَ بِالمُنَاسَبَةِ الذَّاتِيَّةِ اسْتَحَالَ أَنْ يُنَاسِبَ الضِّدَّيْنِ، وَأَنْ يُخَصِّصَ مِثْلًا عَنْ مِثْلٍ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ

المُخَصِّصُ لِذَاتِكَ فَاعِلًا مُخْتَاراً.

البرهان الاقتراني على أنّ الفاعل لذواتنا ليس علة ولا طبيعة

وَتَقْرِيرُ بُرْهَانِ الدَّعْوَى الثَّانِيَةِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي أَنْ تَقُولَ:

صَانِعُ ذَاتِكَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ

وَلَا شَيْءَ مِنَ النُّطْفَةِ ـ وَفِي مَعْنَاهَا كُلُّ طَبِيعَةٍ أَوْ عِلَّةٍ ـ بِفَاعِلٍ مُخْتَارٍ

يُنْتِجُ: صَانِعُ ذَاتِكَ لَيْسَ بِنُطْفَةٍ وَفِي مَعْنَاهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ وَلَا طَبِيعَةٍ عَلَى العُمُومِ

دَلِيلُ الصُّغْرَى وَالكُبْرَى قَدْ تَقَدَّمَ.

(إِذْ كُلُّهُ مِثْلُكَ جِرْمٌ يُعَمِّرُ فَرَاغاً، يُمْكِنُ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، وَاتِّصَافُهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المَقَادِيرِ وَالصِّفَاتِ المَخْصُوصَةِ وَبِغَيْرِهَا، فَيَحْتَاجُ كَمَا احْتَجْتَ إِلَى مُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ اسْتِوَاءِ المِثْلَيْنِ[1] فِي كُلِّ مَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ[2].

البرهان الشرطي على وجوب الحدوث لجميع العالَم

وَقَدْ وَجَبَ لِذَاتِكَ سَبْقُ العَدَمِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ لِسَائِرِ العَالَمِ المُمَاثِلِ لَكَ، إِذْ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ العَالَمِ قَدِيماً) لَلَزِمَ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُ المِثْلَيْنِ عَنْ مِثْلِهِ بِصِفَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ القِدَمَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِباً لِلْقَدِيمِ لِمَا يَأْتِي، لَكِنَّ

---

(١) في الطرة: عرفوهما بثلاث تعريفات: الأولى: أنهما كل موجودين ثبت لأحدهما من صفات النفس ما ثبت للآخر. الثانية: كل موجودين يسد أحدهما مسد الآخر. والثالثة: هما اللذان يشتركان في كل ما يجوز ويجب ويستحيل. والأولى أولى.

(٢) في الطرة: المراد باستواء المثلين أن كل ما جاز في حق أحدهما جاز في حق الآخر، لا أن كل ما وقع في أحدهما يقع في الآخر، فقد يقع في أحدهما ما لا يقع في الآخر، لكن كل ما وقع في أحدهما جاز في حق الآخر، فالجواز لا يستلزم الوقوع.

اخْتِصَاصَ أَحَدِ المِثْلَيْنِ عَنْ مِثْلِهِ بِصِفَةٍ وَاجِبَةٍ مُحَالٌ.

وَبَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلشَّيْءِ إِلَّا صِفَةَ نَفْسِهِ، أَوْ مَا هُوَ لَازِمٌ لِصِفَةِ نَفْسِهِ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ عَارِياً عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ مُحَالٌ، كَمَا أَنَّ وُجُودَهُ عَارِياً عَمَّا هُوَ لَازِمٌ لِصِفَةِ نَفْسِهِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ العُرُوَّ عَنْ لَازِمِ صِفَةِ النَّفْسِ يَسْتَلْزِمُ العُرُوَّ عَنْ صِفَةِ النَّفْسِ.

فَصِفَاتُ نَفْسِ القَدِيمُ: وُجُودُهُ، وَقَبُولُهُ لِلاِتِّصَافِ بِمَا يَقْبَلُهُ، وَاللَّازِمُ لِوُجُودِهِ: الوُجُوبُ، وَاللَّازِمُ لِقَبُولِهِ لِمَا يَقْبَلُهُ: وُجُوبُ الاتِّصَافِ بِعَيْنِ ذَلِكَ المَقْبُولِ.

وَصِفَاتُ نَفْسِ الحَادِثِ أَيْضًا: وُجُودُهُ، وَقَبُولُهُ لِلاِتِّصَافِ بِمَا يَقْبَلُهُ، وَاللَّازِمُ لِوُجُودِهِ الحَادِثِ: الجَوَازُ، وَاللَّازِمُ لِقَبُولِهِ: وُجُوبُ الاتِّصَافِ بِالمَقْبُولِ أَوْ بِضِدِّهِ.

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ اتِّصَافَ البَارِئِ بِصِفَاتِ المَعَانِي وَلَازِمِهَا ـ الَّذِي هُوَ الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ ـ لَازِمٌ لِصِفَةِ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ قَبُولُ الاتِّصَافِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَبُولَ القَدِيمِ قَدْ فُسِّرَ بِوُجُوبِ الاتِّصَافِ بِالمَقْبُولِ بِعَيْنِهِ، وَكَذَا فُسِّرَ قَبُولُ الحَادِثِ بِوُجُوبِ الاتِّصَافِ بِالمَقْبُولِ أَوْ بِضِدِّهِ، وَهَذَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَبُولُ القَدِيمِ مَلْزُوماً لِوُجُوبِ الاتِّصَافِ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَلْزَمُ نَفْسَهُ.

فَالجَوَابُ أَنَّ القَبُولَ ـ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَبُولٌ ـ إِمْكَانٌ عَامٌّ، وَوُجُوبُ الاتِّصَافِ بِذَلِكَ المُمْكِنِ لَازِمٌ لِذَلِكَ الإِمْكَانِ، فَتَفْسِيرُ القَبُولِ بِوُجُوبِ الاتِّصَافِ بِالمَقْبُولِ تَأْكِيدٌ لِلُزُومِهِ عَلَيْهِ، حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ عَيْنُهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ المَلْزُومِ

بِاللَّازِمِ، وَالتَّعْبِيرِ عَنِ المَلْزُومِ بِاللَّازِمِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ مَجَازٌ شَائِعٌ ذَائِعٌ. انْتَهَى.

يمتنع اختصاص أحد المثلين عن مثله بصفة واجبة

(وَالقِدَمُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِباً لِلْقَدِيمِ كَمَا يَأْتِي، لَلَزِمَ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُ المِثْلَيْنِ عَنْ مِثْلِهِ بِصِفَةٍ وَاجِبَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِمَا يَلْزَمُ مِنِ اجْتِمَاعِ مُتَنَافِيَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا غَيْرَ مِثْلٍ.

فَخَرَجَ لَكَ بِالنَّظَرِ فِي ذَاتِكَ وَانْعِقَادِ التَّمَاثُلِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سَائِرِ المُمْكِنَاتِ البُرْهَانُ القَاطِعُ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ كُلِّهِ، عُلُوِّهِ وَسُفْلِهِ، عَرْشِهِ وَكُرْسِيِّهِ، أَصْلِهِ) الأَصْلُ: مَا يَتَكَوَّنُ مِنْهُ الشَّيْءُ بِحَسَبِ العَادَةِ، **(وَفَرْعِهِ، وَأَنَّ الجَمِيعَ عَاجِزٌ عَنْ إِيجَادِهِ نَفْسَهُ وَعَنْ إِيجَادِ غَيْرِهِ كَعَجْزِكَ، وَأَنَّ الجَمِيعَ مُفْتَقِرٌ إِلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ كَافْتِقَارِكَ)**.

وَمِنْ أَدِلَّةِ حُدُوثِ الجِرْمِ: تَرْكِيبُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ، وَجُزْءُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ، وَالمُفْتَقِرُ إِلَى الغَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثاً.

الدليل على وجود الجوهر الفرد

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ الَّذِي تَرَكَّبَ مِنْهُ الجِرْمُ أَنَّ الجِرْمَ لَوْ لَمْ يَنْتَهِي فِي الانْقِسَامِ إِلَى قَدْرٍ يَسْتَحِيلُ انْقِسَامُهُ لَسَاوَتِ الذَّرَّةُ الفِيلَ، وَلَسَاوَى الجُزْءُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الفَضْلَ بَيْنَ الجِرْمَيْنِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِانْقِضَاءِ انْقِسَامَاتِ الأَقَلِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ انْقِسَامَاتِ الأَكْثَرِ، فَلَوْ لَمْ تُنْقِصِ الانْقِسَامَاتُ الأَقَلَّ لَمْ يَحْصُلْ لِلْأَكْبَرِ فَضْلٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا تَنْقَضِي انْقِسَامَاتُهُ إِذْ ذَاكَ، لَكِنَّ مُسَاوَاةَ الكُلِّ لِجُزْئِهِ مُحَالٌ، فَكَوْنُ الجِرْمِ لَا يَنْتَهِي فِي الانْقِسَامِ إِلَى قَدْرٍ يَسْتَحِيلُ انْقِسَامُهُ مُحَالٌ.

(﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤])

فَإِنْ قُلْتَ: بُرْهَانُكُمْ السَّابِقُ وَالآتِي إِنَّمَا يُنْتِجَانِ حُدُوثَ الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، وَالمَطْلُوبُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ حُدُوثُ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى، فَلَوْ قُدِّرَ فِيمَا سِوَاهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ مَا لَيْسَ بِجِرْمٍ وَلَا قَائِمٍ بِهِ لَمْ يُنْتِجْ دَلِيلُكُمْ حُدُوثَهُ.

حجة المتكلمين على انحصار العالم في الجواهر والأعراض

قُلْنَا: مَذْهَبُ المُتَكَلِّمِينَ انْحِصَارُ العَالَمِ فِي الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، وَلَهُمْ فِي إِبْطَالِ الزَّائِدِ المُدَّعَى طُرُقٌ، لَكِنَّهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا طَرِيقُ التَّقْسِيمِ، وَهُوَ أَنَّ المَوْجُودَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَيِّزًا أَوْ لَا، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَقُومَ بِمُتَحَيِّزٍ أَوْ لَا، فَالمُتَحَيِّزُ هُوَ الجَوْهَرُ، وَالقَائِمُ بِهِ هُوَ العَرَضُ، وَمَا لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ وَلَا قَائِمٍ بِمُتَحَيِّزٍ هُوَ اللهُ تَعَالَى وَصِفَاتُ ذَاتِهِ[1].

وَهَذَا التَّقْسِيمُ وَإِنْ كَانَ دَائِراً بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ التَّقْسِيمُ لَيْسَ بِنَفْسِ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ، وَلَا نَفْسِ حَقِيقَةِ صِفَاتِهِ، فَلِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ

---

(١) قال العلامة الكمال ابن أبي شريف: ما عدى الواجب تعالى على قسمين: منه ما علمنا ثبوته وهو حادث، ومنه ما لم نعلم ثبوته فلا نعلم حدوثه ولا قِدَمَهُ، ويَرِدُ حينئذ أن يقال: فلا قَطْعَ بانتفاء ذاتٍ غيرِ الله تعالى قديم. ولا شبهة في أن هذا القطع هو المطلوب، لكن لا يخفى أن المنفيَّ هنا القطعُ المستند إلى العقل المحض لعدم وجدان الدليل، وهو لا يستلزم عدمَهُ في نفس الأمر. ثم إن القطع مستفاد من الشرع؛ لأنا إذا أثبتنا حدوث الأعراض والجواهر وبينا افتقارها إلى واجب قديم، وأنه يصح منه بعثه للرسل، وبينا وجه دلالة المعجزة على صدقهم، أمكننا أن نتلقى حدوث ما سوى ذلك من السمع، سواءٌ عقلنا ماهيته أو لم نعقل، والشرائع طافحة بحدوث ما سوى الله تعالى تواتراً نحو: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، والحديث الصحيح المتلقى بالقبول: «كان الله ولا شيء معه»، وما لا يكاد يحصى كثرة في الكتاب والسنة، وبالله التوفيق. (حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية، ق٣٦/ب).

تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ.

المشاركة في الأمور السلبية لا تقتضي المماثلة

وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ «الغَزَّالِيُّ» فِي الرُّوحِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَحَيِّزَةٍ وَلَا قَائِمَةٍ بِمُتَحَيِّزٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُمَاثَلَتُهَا لِلْبَارِئِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا شَارَكَتْهُ فِي أَمْرٍ سَلْبِيٍّ، وَالمُشَارَكَةُ فِي الأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ لَا تَقْتَضِي المُمَاثَلَةَ، فَإِنَّ كَلَامَنَا النَّفْسِيَّ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُمَاثَلَتُهُ لِكَلَامِ البَارِئِ جَلَّ جَلَالُهُ.

وَلِأَجْلِ ضُعْفِ دَلِيلِ النَّفْيِ وَدَلِيلِ الإِثْبَاتِ مَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ إِلَى الوَقْفِ فِي وُجُودِ هَذَا الزَّائِدِ المُدَّعَى.

الأدلة النقلية على حدوث ما سوى الله تعالى

وَدَلِيلُ حُدُوثِهِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ: النَّقْلُ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى حُدُوثِ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى، وَمِنَ النَّقْلِ حَدِيثُ البُخَارِيِّ: «كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ»[1]. وَقَالَ عَلِيٌّ: «وَهُوَ الآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»[2]، لِأَنَّ حُدُوثَهُ لَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾ [الروم: ٢٧]. قال الإمام أبو القاسم الأنصاري تلميذ إمام الحرمين بعد إيراد هذا الحديث الشريف: فيما قاله رسول الله ﷺ إثباتُ حدَثِ العالَم، والعلمِ بوجود الإله، بلا جهةٍ، ولا غيرٍ، ولا فلَكٍ، ولا نفسٍ، وفيه أيضا إثباتُ الصفات الأزلية التي لا يَصحُّ الخَلْقُ دُونَها. (الغنية في الكلام، ج١/ص٢٤٥) وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: فيه دلالة على أنه لم يكن شيءٌ غيرُه تعالى، لا الماء، ولا العرش، ولا غيرهما؛ لأن كل ذلك غير الله تعالى. (فتح الباري، ج٦/ص٣٣٣)

(٢) قال الإمام أبو بكر ابن فُورك في تفسيره: يعني أنه ﷻ لم يزل على الصفة التي هو عليها الآن، وينطوي ذلك على جملة معان، أحدها: استحالة التغيُّر عليه ﷻ؛ فإنه لم يزل ـ ولا خَلْقَ ـ كما هو، فلما خلَق الخلْقَ كان كما هو، لم يتغيَّر عن صفته التي كان عليها، أي: لم يتَّصِل بما خلَق، ولم ينفصل عنه، ولا التزق به، ولا اعتزل عنه، ولا ماسة ولا بايَنَهُ، ولا كان داخِلًا فيه ولا خارجًا منه، بل كان لَمْ يزَل على هذا الوصف، فلمَّا خلَق ما خلَق كان على ما كان هو=

عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَى ثُبُوتِهِ، فَيَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ.

التغير قبولا أو حصولا علامة الحدوث

(وَأَيْضاً لَوْ نَظَرْتَ إِلَى تَغَيُّرِ صِفَاتِ العَوَالِمِ قَبُولًا) عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ المُتَكَلِّمِينَ مِنِ اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الأَعْرَاضِ فَحُصُولًا فِي الجَمِيعِ، مَا شُوهِدَ فِيهِ التَّغَيُّرُ كَالحَرَكَاتِ، وَمَا لَمْ يُشَاهَدْ فِيهِ كَالأَلْوَانِ وَسُكُونِ الجِبَالِ، **(وَحُصُولًا لَدَلَّكَ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا، لِمَا يَأْتِي مِنِ اسْتِحَالَةِ تَغَيُّرِ القَدِيمِ، وَدَلَّكَ حُدُوثُهَا عَلَى حُدُوثِ مَوْصُوفِهَا، لِاسْتِحَالَةِ عُرُوِّهِ عَنْهَا)**، وَمَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ فَهوَ حَادِثٌ.

وَنَظْمُ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا أَنْ تَقُولَ:

البرهان الاقتراني على حدوث العالم

العَالَمُ مُلَازِمٌ لِأَعْرَاضِهِ الحَادِثَةِ

وَكُلُّ مُلَازِمٍ لِلْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ

يُنْتِجُ: العَالَمُ حَادِثٌ(١)

= الآن مع الخلق كما كان قبل الخلق من هذه الأوجه التي ذكرنا، فلمّا لم يحدث له مماسة ولا مباينة ولا اتصال ولا انفصال لم يثبت له حدٌّ ولا نهاية، ولا صح وصفه بالكون في مكان، ولا كونه بقرب منها ولا بعد عنها، وهو الآن كما لم يزل كما هو الآن لم يتغير ولم ينتقل عن وصفه وحكمه الذي وجب له في أزله قبل خلقه، وإلى هذا المعنى أشار الخليل في قوله صلوات الله عليه: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] لما نظر إلى النجوم وقد أفلت، وذلك أن الأفول هو الزوال والتغير، ويقتضي حدا ومكانا وابتداء وانتهاءً، وكل ذلك من أمارات الحدث، ولا يليق ذلك بالإله القديم الذي يستحيل في وصفه كل أمارات الحدث. واعلم أن هذه الكلمة من أشرف ما ينعت به الربّ ويرشد به إلى معرفة الحق؛ فإنه الوصف الخاص الذي باين به جميع خلقه بينونة مخالفةٍ، لا بينونة مباعدة. (انظر: شرح العالم والمتعلم، ص ٤٤، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٩م)

(١) في الطرة: اعلم أن هذا الاستدلال سُنَّة إبراهيم خليل الله حيث استدل على عدم ألوهية=

صِحَّةُ الصُّغْرَى: اسْتِحَالَةُ عُرُوِّ الجِرْمِ عَنِ الأَكْوَانِ، وَمُشَاهَدَةُ تَغَيُّرِ الأَعْرَاضِ مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، وَمِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: أَنَّ مُلَازِمَ الشَّيْءِ لَا يَسْبِقُهُ، وَمَا لَا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ.

تقرير الاعتراضات على دليل حدوث العالم

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا البُرْهَانِ بِسَبْعِ اعْتِرَاضَاتٍ، وَأَجْوِبَتُهَا هِيَ المُسَمَّاةُ بِسَبْعَةِ المَطَالِبِ، وَتَقْرِيرُ الاعْتِرَاضِ لَابُدَّ مِنْهُ لِتَوَقُّفِ رَدِّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ قَالُوا: اسْتَدْلَلْتُمْ بِحُدُوثِ الأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الأَجْرَامِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ لِلْأَجْرَامِ أَعْرَاضًا.

سَلَّمْنَاهُ، لَا نُسَلِّمُ حُدُوثَهَا. قَوْلُكُمْ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِهَا إِنَّكُمْ شَاهَدْتُمْ تَغَيُّرَهَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ، وَمُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ مِنْ وُجُودٍ لَا يُرَى إِلَى وُجُودٍ يُرَى، أَوْ مِنْ وُجُودٍ فِي نَفْسِهِ إِلَى وُجُودٍ فِي هَذَا الجِرْمِ، أَوْ مِنْ وُجُودٍ فِي جِرْمٍ آخَرَ إِلَى وُجُودٍ فِي هَذَا الجِرْمِ، وَالقَاعِدَةُ أَنَّهُ إِذَا تَطَرَّقَ الاحْتِمَالُ سَقَطَ الاسْتِدْلَالُ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، لَكِنَّ قَوْلَكُمْ: «مِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ» إِمَّا حَشْوٌ، أَوْ خُرُوجٌ عَمَّا الكَلَامُ فِيهِ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ بِالعَدَمِ الطَّارِئِ عَلَى الحُدُوثِ، وَلَا نُسَلِّمُهُ.

سَلَّمْنَاهُ، لَا نُسَلِّمُ مُلَازَمَةَ العَرَضِ لِلْجِرْمِ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ حُدُوثُ الأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الأَجْرَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ

= الشمس والقمر بأفولهما، إذ الأفول تَغَيُّرٌ، وكل متغير حادث، وقد قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣].

لِتِلْكَ الأَعْرَاضِ مَبْدَأٌ تُفْتَتَحُ بِهِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا أَوَّلَ لَهَا[1].

جواب الاعتراضات على دليل حدوث العالم

فَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّهُمْ إِنْ سَلَّمُوا نِزَاعَهُمْ لَنَا فَهُوَ مَوْجُودٌ زَائِدٌ عَلَى ذَوَاتِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالعَرَضِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَفَوْنَا مُؤْونَةَ الجَوَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: إِقْرَارُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُنَازِعُونَا.

* الثَّانِي: أَنَّهُمْ صَارُوا فِي جِنْسِ الصِّبْيَانِ وَالمَجَانِينِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُرْدِفُونَهُ بِضِدِّهِ عَنِ الفَوْرِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِي يَتَبَيَّنُ لَكَ بِتَقْرِيرِ دَعْوَاهُمْ، وَهِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ الكُمُونَ: هُوَ خَفَاءُ المَعْنَى لِانْتِفَاءِ حُكْمِهِ وَثُبُوتِ حُكْم ضِدِّهِ، وَالظُّهُورُ: هُوَ جَلَاءُ المَعْنَى لِثُبُوتِ حُكْمِهِ وَانْتِفَاءِ حُكْمِ ضِدِّهِ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَضَادَّ عِنْدَهُمْ بَيْنَ

---

(١) قال العلامة الدسوقي: هذا اعتراض من الفلاسفة وارد على كبرى الدليل الذي استدلينا به على حدوث العالم وهي: «وكل من صفاته حادثة فهو حادث»، وحاصل هذا الاعتراض أنا لا نسلم أن كل من صفاته حادثة فهو حادث؛ إذ لا يتم كلامُكم إلا لو كانت هذه الصفات الحادثة لها أول؛ لأنه إذا كان له أول ولم يكن الموصوف بها له أول بأن كان قديماً لزم عرو الموصوف عنها قبل حدوثها، وعرو الموصوف عن صفاته باطل، ونحن نقول: تلك الصفات الحادثة التي لازمت الأجرام لا أول لها، وحينئذ فالأجرام المستندة لها والملازمة لها كذلك، ولا يلزم من قدم الأجرام عروها عن هذه الصفات الحادثة اللازمة لها، إذ ما من حادث من الصفات إلا وقبله حادث، فما من بيان أو سواد إلا وقبله مثله، وما من شخص إلا وقبله شخص، وهكذا. فأفراد السواد أو البياض لا نهاية لها وإن كانت حادثةً، وكذا النوع الإنساني قديم وأفراده حادثة لا أول لها، ولا يعرو النوع القديم من البياض مثلاً الحادثِ لكونه لا أول له، وكذلك الفلك قديم وحركاته حادثة لا نهاية لها، فما من حركة إلا وقبلها حركة، ولا مبدأ لتلك الحركات وإن كانت حادثةً، فلم يلزم من حدوث الأعراض حدوث العالم. (حاشية على شرح الإمام السنوسي على الكبرى، مخ/ج١/ص٣٧٥)

المَعَانِي، وَإِنَّمَا التَّضَادُّ بَيْنَ أَحْوَالِهَا.

قُلْنَا مُسْتَفْسِرِينَ: الكُمُونُ وَالظُّهُورُ أَيْضًا لَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا التَّضَادُّ بَيْنَ أَحْوَالِهِمَا، فَيَلْزَمُ اتِّصَافُ الكُمُونِ بِالظُّهُورِ، وَالظُّهُورِ بِالكُمُونِ، أَوْ بَيْنَهُمَا التَّضَادُّ فِي أَنْفُسِهِمَا، فَتَنْقُضُوا أَصْلَكُمْ، وَتَقَعُوا فِيمَا فَرَرْتُمْ مِنْهُ.

الحال لا تعقل على حيالها وإلا لزم أن يكون للحال حال ويتسلسل

وَأَيْضًا الحَالُ إِنْ لَمْ يَكُنْ صِفَةَ نَفْسِ المَعْنَى، إِعْطَاؤُهُ حُكْمَهُ لِمَحَلٍّ قَامَ بِهِ لَزِمَ أَنْ لَا يَثْبُتَ أَبَداً حَتَّى يَظْهَرَ المَعْنَى بِثُبُوتِهَا، أَوْ يَكْمُنَ بِانْتِفَائِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُفْعَلُ عَلَى حِيَالِهَا، إِذْ لَا تُعْقَلُ عَلَى حِيَالِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ عُقِلَتْ مُتَمَيِّزَةً عَلَى حِيَالِهَا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ لَهَا أَحْوَالٌ نَفْسِيَّةٌ تُعْقَلُ بِهَا، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ حَالٍ حَالٌ، وَلَا يَقِفُ.

وَأَيْضًا اتِّصَافُ المَعْنَى بِالكُمُونِ وَالظُّهُورِ فَرْعٌ عَنْ قَبُولِهِ لَهُمَا، وَالمَحَلُّ القَابِلُ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ.

والجواب عن الثالث أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَلْبُ الحَقِيقَةِ، وَاجْتِمَاعُ مُتَنَافِيَيْنِ، فَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّابِعِ؛ لِقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ فِيمَا بَيْنَ الجِرْمَيْنِ، وَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ لِقِيَامِ المَعْنَى بِالمَعْنَى فِي الاعْتِرَاضَاتِ الثَّلَاثِ.

طروّ العدم على القديم محال

والجواب عن الخامس أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ العَدَمُ عَلَى القَدِيمِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ قَابِلَةً لِلْعَدَمِ وَالوُجُودِ، وَالقَبُولُ نَفْسِيٌّ، وَمَا صِفَةُ نَفْسِهِ قَبُولُ العَدَمِ وَالوُجُودِ فَهُوَ حَادِثٌ، وَقَدْ فُرِضَ قَدِيماً، وَكَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ قَدِيمًا حَادِثًا مُحَالٌ، فَطُرُوُّ العَدَمِ عَلَى القَدِيمِ مُحَالٌ.

والجواب عن السادس أَنَّ صِفَةَ نَفْسِ الجِرْمِ التَّحَيُّزُ، وَصِفَةُ نَفْسِ الشَّيْءِ

لَا يَسْبِقُهَا، وَلَا يَتَحَيَّزُ إِلَّا وَقَدْ تَخَلَّلَتْ جَوَاهِرَهُ أَحْيَازٌ خَالِيَةٌ، فَيَكُونُ مُفْتَرِقًا، أَوْ لَا فَيَكُونُ مُجْتَمِعاً، وَأَيْضًا إِنْ بَقِيَ فِي حَيِّزِهِ فَهُوَ سَاكِنٌ، وَإِنِ انْتَقَلَ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ، فَإِذَا ثَبَتَتْ مُلَازَمَتُهُ لِلْأَكْوَانِ الأَرْبَعَةِ، فَكَذَا مِثْلُهَا.

وَالجَوَابُ عَنِ السَّابِعِ أَنَّ العَدَدَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا فَرْدًا؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ، أَوْ لَا زَوْجًا وَلَا فَرْدًا؛ لِاسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ، فَإِنْ كَانَ زَوْجًا تَنَاهَى، وَقَدْ فُرِضَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ، أَوْ فَرْدًا تَنَاهَى، وَقَدْ فُرِضَ غَيْرَ مُتَنَاهٍ، فَانْحَصَرَتْ أَقْسَامُهُ كُلُّهَا فِي الاسْتِحَالَةِ، وَكُلُّ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ وَجْهٌ غَيْرَ المُسْتَحِيلِ فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ، فَحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا مُسْتَحِيلَةٌ[1].

أدلة استحالة حوادث لا أول لها

(وَتَقْدِيرُهَا) أَيْ: صِفَاتِ أَجْرَامِ العَالَمِ. وَالتَّقْدِيرُ: فَرْضُ المَوْجُودِ مَعْدُوماً، وَالمَعْدُومِ مَوْجُوداً، **(حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا)** أَيْ لِتِلْكَ الصِّفَاتِ **(يُؤَدِّي)** ذَلِكَ التَّقْدِيرُ **(إِلَى فَرَاغِ)** أَيِ انْقِضَاءِ **(مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ)** أَيْ مَا لَا بِدَايَةَ لَهُ **(عَدَداً قَبْلَ مَا وُجِدَ مِنْهَا الآنَ)** أَيْ فِي كُلِّ آنٍ مِنَ الآيِنَةِ[2] الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا الحَوَادِثُ.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ وُجُودَ المُرَتَّبِ ـ وَهُوَ المَوْجُودُ فِي الحَالِ مِنَ الحَوَادِثِ ـ قَبْلَ وُجُودِ المُرَتَّبِ عَلَيْهِ ـ وَهُوَ مَا مَضَى مِنَ الحَوَادِثِ ـ مُحَالٌ[3].

---

(١) لخص العلامة الدسوقي وجوه استحالة حوادث لا أول لها التي يأتي تفصيل بعضها، فقال: الحاصل أنه لو وجد حوادث لا أول لها لزم عليه محالات ثلاثة: اجتماع الوجود والعدم، واجتماع الأزلية والحدوث، وهما متناقضان، وتقرُّرُ سابق ومسبوق في الأزل. واختلاف هذه المحالات الثلاثة بالملاحظة. (حاشية على شرح الكبرى، مخ/ص٣٩٠)

(٢) الآينة: هي التارة.

(٣) قال العلامة الدسوقي: حاصل الرد على الوجه الذي أشار إليه المصنف بقوله: «وتقديرها» إلى آخره أن نقول: لو قدرت صفات العالم حوادث لا أول لها لأدى ذلك إلى فراغ ما لا نهاية له=

(لَكِنَّ فَرَاغَ العَدَدِ يَسْتَلْزِمُ انْتِهَاءَ طَرَفَيْهِ) بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ ـ وَهِيَ: لَكِنَّ فَرَاغَ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ عَدَدِ الحَوَادِثِ مُحَالٌ ـ لِتَوَقُّفِ الفَرَاغِ عَلَى الوُقُوفِ عَلَى البِدَايَةِ، فَإِذَا اسْتَحَالَتِ البِدَايَةُ اسْتَحَالَ الانْقِضَاءُ، وَالمَلْزُومُ انْفِرَادُ الطَّرَفِ الأَخِيرِ بِالنِّهَايَةِ، وَاللَّازِمُ مُجَامَعَتُهُ لِلطَّرَفِ الأَوَّلِ فِي النِّهَايَةِ.

ما توقف على المحال محال

(فَفَرَاغُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ عَدَدِ الحَوَادِثِ مُحَالٌ، فَمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُودِ الحَوَادِثِ الآنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ عَدَماً مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِهَا) لِأَنَّ مَا تَوَقَّفَ وُجُودُهُ عَلَى وُقُوعِ المُحَالِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَدَمُهُ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ مُحَقَّقَ الوُجُودِ مُسْتَمِرَّ العَدَمِ مُحَالٌ، فَتَقْدِيرُهَا حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا مُحَالٌ.

(وَأَيْضاً يَلْزَمُ عَلَى وُجُودِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا أَنْ يُقَارِنَ الوُجُودَ الأَزَلِيَّ عَدَمُهُ) أَيْ: لَوْ قُدِّرَتْ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا لَقَارَنَ الوُجُودَ الأَزَلِيَّ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ لَا وُجُودَ لَهَا إِلَّا فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا إِنْ كَانَ المُرَادُ بِالنَّوْعِ الحَقِيقَةَ.

= عددا قبل الموجود الآن، لكن فراغ ما لا نهاية له باطل، فبطل المقدم وهو أن صفات العالم حوادث لا أول لها. بيان الشرطية أنه لو كانت حركات الفلك مثلا لا أول لها لكانت باعتبار البارحة قد تناهت في العدد قبل مجيء حركة اليوم. وبيان الاستثنائية ـ وهو أن فراغ ما لا نهاية له باطل ـ لما فيه من الجمع بين متنافيين لأن فراغ العدد يستلزم انتهاء طرفيه، والنهاية تنافي عدم النهاية، والجمع بين المتنافيين محال. ولأن تقديرها حوادث لا أول لها يلزم عليه عدم الموجود المحقق وجوده، وذلك كحركة اليوم فإنها محققة الوجود بالمشاهدة، ولكنها متوقفة على فراغ ما قبلها من الحركات التي لا أول لها، وفراغ الحركات التي لا أول لها باطل للتنافي، والمتوقف على الباطل باطل. والحاصل أن تقديرها حوادث لا أول لها باطل لأمرين: الأمر الأول: ما فيه من التناقض. الأمر الثاني: أنه يلزم عليه عدم وجود حركة اليوم لأنها متوقفة على فراغ ما لا نهاية له الذي هو محال، والمتوقف عل المحال محال، فتكون حركة اليوم عدماً، مع أن حركة اليوم ثابتةً بالمشاهدة. (حاشية على شرح الإمام السنوسي على العقيدة الكبرى، مخ/ج١/ص٣٧٦)

مقارنة الوجود الأزلي للعدم محال

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ فِي قَوْلِهِمْ: «حَادِثَةٌ بِأَشْخَاصِهَا، قَدِيمَةٌ بِنَوْعِهَا» مَجْمُوعُهَا، فَبَيَانُ الْمُلَازَمَةِ أَنَّ الحَادِثَ: مَا تَقَدَّمَهُ عَدَمٌ أَزَلِيٌّ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْءٌ مِنْ وُجُودِهَا الأَزَلَ قَارَنَ وُجُودَهُ عَدَمُهَا، لَكِنَّ مُقَارَنَةَ الوُجُودِ الأَزَلِيِّ لِلْعَدَمِ مُحَالٌ، فَحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا مُحَالٌ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الأَزَلَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ شَبِيهَةٍ بِالظَّرْفِ يَجْتَمِعُ فِيهِ عَدَمَاتُ الحَوَادِثِ[1]، حَتَّى لَوْ وُجِدَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ وُجُودَاتِهَا لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، بَلْ مَعْنَى أَزَلِيَّةِ العَدَمَاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَسْبُوقَةً بِالوُجُودَاتِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ تَقَارُنَها فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ.

وَمَا يُقَالُ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُقَارِنَةً فِي حِينٍ مَا لَكَانَ حُصُولُ بَعْضِهَا بَعْدَ الآخَرِ، فَلَا تَكُونُ قَدِيمَةً»، إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا يَتَنَاهَى عَدَدُهُ، فَالعَدَمَاتُ لَا تُقَارِنُ فِي حِينٍ مَا؛ لِعَدَمِ تَنَاهِيهَا، لَا لِتَعَاقُبِهَا[2].

(١) أجاب العلامة أحمد المنجور على هذا الاعتراض قائلا: بيان اجتماع العدمات كلها في الأزل أنا نفرض حوادث ثلاثة مرتبة الوجود، ثم نتوهم في عدم الحادث الأول أنه خط مارّ منها إلى الأزل، ثم في الحادث الثاني الذي بعد الأول عدمٌ آخر مارٌّ إلى الأزل، وتلك العدمات مجتمعةٌ في الأزل لا ترتب فيها، ألا ترى أنه لا يقال: كان عدم هذا قبل عدم هذا؟! بخلاف الوجود فإنك تقول: كان وجود هذا بعد وجود هذا لأن وجود الأول سابق على وجود الثاني ووجود الثاني على وجود الثالث، فقد اجتمعت إذاً عدماتها في الأزل. (حاشية على شرح الإمام السنوسي على الكبرى، ق٣١/أ)

(٢) أورد العلامة الدسوقي هذا الاعتراض قائلا: اعترض بأنهم يقولون: ما من حادث إلا وقبله حادث إلى غير نهاية، وحينئذ فلا ينافي اجتماع عدمات في الأزل لكون الزمان لا يخلو عنه وجود، وإنما اللازم عدم هذا الفرد المخصوص وعدم الذي قبله وهكذا إلى غير نهاية، فليس الأزل ظرفاً لجمع كل الأعدام، إذ لا يتأتى اجتماعها إلا لو فرضنا زماناً يخلو عن الوجود، فإن فرغت الأفراد فيكون جميعها معدوماً، وهم لا يقولون بالخلو، بل يقولون: ما من حادث إلا وقبله حادث دائماً. (حاشية على شرح الكبرى، مخ/ج١/ص٣٨٨)

وَهَذَا الاعْتِرَاضُ سَاقِطٌ لِأَنَّ الجُمْلَةَ إِنْ كَانَ فِيهَا سَابِقٌ لَا تَعْتَرِيهِ مَسْبُوقِيَّةٌ فَهُوَ قَدِيمٌ، وَقَدْ فُرِضَ حَادِثاً، فَيُقَارِنُ وُجُودَهُ فِي الأَزَلِ عَدَمُهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سَابِقٌ لَا تَعْتَرِيهِ المَسْبُوقِيَّةُ انْتَفَتْ أَزَلِيَّةُ وُجُودِهَا، وَقَدْ فُرِضَتْ قَدِيمَةً، وَلَا يَتَحَقَّقُ قِدَمُهَا إِلَّا بِسَابِقٍ لَا تَعْتَرِيهِ مَسْبُوقِيَّةٌ، فَيُقَارِنُ وُجُودَهُ فِي الأَزَلِ عَدَمُهُ فِيهِ.

وَلِأَنَّ أَزَلِيَّةَ تَرَقِّي الحَوَادِثِ إِمَّا أَنْ تَنْتَفِي بِهَا المَسْبُوقِيَّةُ عَنْ أَسْبَقِهَا، بِأَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ حَاصِلًا قَبْلَ أَنْ يُسْبَقَ، أَوْ لَا بِأَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ حَاصِلًا بَعْدَ أَنْ سُبِقَ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ، أَمَّا الأَوَّلُ فَلِأَنَّ كُلَّ مَا انْتَفَتْ عَنْهُ المَسْبُوقِيَّةُ فَهُوَ قَدِيمٌ، وَقَدْ فُرِضَ حَادِثاً، فَيُقَارِنُ وُجُودَهُ فِي الأَزَلِ عَدَمُهُ فِيهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ كُلَّ مَسْبُوقٍ فَهُوَ حَادِثٌ، وَقَدْ فُرِضَ قَدِيماً، فَيُقَارِنُ وُجُودَهُ فِي الأَزَلِ عَدَمُهُ فِيهِ.

وَإِنَّمَا اقْتُصِرَ عَلَى الأَسْبَقِ لِأَنَّهُ الَّذِي تَنْتَفِي عَنْهُ المَسْبُوقِيَّةُ تَارَةً بِأَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ حَاصِلًا قَبْلَ أَنْ يُسْبَقَ، وَتَثْبُتُ لَهُ أُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ حَاصِلًا بَعْدَ أَنْ سُبِقَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا تَنْتَفِي عَنْهُ المَسْبُوقِيَّةُ بِحَالٍ.

ويُرَدُّ أَيْضًا القَوْلُ بِأَنَّ مَجْمُوعَهَا لَا أَوَّلَ لَهُ بِأَنَّهُ إِنْ تَوَقَّفَ عَدَمُ الأَوَّلِيَّةِ عَلَى وُجُودِ آخِرِهَا لَزِمَ تَوَقُّفُ عَدَمِ الأَوَّلِيَّةِ عَلَى لَاحِقٍ لَا يُوجَدُ، كَآخِرِ نَعَائِمِ الجَنَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَتَجَدَّدُ مِنْ نَعَائِمِ الجَنَّةِ لَا تَثْبُتُ لَهُ آخِرِيَّةٌ لِأَنَّهَا لَا تَنْقَضِي، فَمَا يُوجَدُ بَعْدَ المُتَجَدِّدِ مُتَنَاهٍ فِي كُلِّ آنٍ أَكْثَرُ مِمَّا مَضَى؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْقَضِي أَكْثَرُ مِمَّا انْقَضَى.

وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَدَمُ الأَوَّلِيَّةِ عَلَى وُجُودِ آخِرِهَا، فَإِنِ اسْتَوْفَى جِنْسُ النَّقْصِ جِنْسَ المَنْقُوصِ لَزِمَتْ نِهَايَةُ مَا لَا يَتَنَاهَى، وَإِلَّا لَزِمَ سَبْقُ أَزَلِيٍّ لِأَزَلِيٍّ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ مُحَالٌ، فَتَقْدِيرُهَا حَوَادِث لَا أَوَّلَ لهَا مُحَالٌ.

برهان التطبيق على استحالة حوادث لا أول لها

(وَأَنْ يَسْتَحِيلَ عِنْدَ تَطْبِيقِ مَا فَرَغَ مِنْهَا بِدُونِ زِيَادَةٍ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ زِيَادَةِ مَا عُلِمَ بَيْنَ العَدَدَيْنِ مِنْ وُجُوبِ المُسَاوَاةِ أَوْ نَقِيضِهَا[1]) اللَّازِمُ عَلَى طَرِيقِ الشَّيْخِ لَيْسَ هُوَ اللَّازِمُ عَلَى طَرِيقِ أَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ اللاَّزِمَ عِنْدَهُ قَلْبُ حَقِيقَةِ الوَاجِبِ مُحَالًا، وَقَلْبُ حَقِيقَةِ الوَاجِبِ مُحَالًا مُحَالٌ، وَبَيَّنَ المُلَازَمَةَ بِتَحَقُّقِ الفَضْلِ وَعَدَمِ النِّهَايَةِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى مَا بُيِّنَتْ بِهِ اسْتِحَالَةُ الفَضْلِ ـ وَهُوَ أَنَّ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ لَا يَفْضُلُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ـ بِأَنَّ مَعْلُومَاتِ اللهِ أَكْثَرُ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ النِّهَايَةِ فِي مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ، وَبِأَنَّ السِّلْسِلَتَيْنِ الغَيْرَ مُتَنَاهِيَتَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ سِلْسِلَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ.

---

(١) قرر العلامة الدسوقي هذا البرهان قائلا: حاصله أن العددين لابد وأن يكونا متساويين أو لا بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر والآخر أقل من ذلك الأحد، فلو وجد حوادث لا أول لها لزم انتفاء وصف العددين بالمساواة وبالأكثرية والأقلية، واللازم باطل، فكذلك الملزوم ـ وهو وجود حوادث لا أول لها. وبيان الملازمة أنك إذا أخذت سلسلة من حركات الفلك، واعتبرتها من الطوفان مثلا منسحبةً إلى الأزل، واعتبرتها بذاتها من الآن منسحبةً إلى الأزل أيضا، كان المأخوذ معك حينئذ سلسلتان متغايرتان تغايراً حقيقيا لأن الأولى جزء للثانية، والجزء يغاير كله، فإذا شرعت في التطبيق بين هاتين السلسلتين وصرت تأخذ حركةً من الطوفانية مبتدءاً بحركة ساعة الطوفان، وفي مقابلتها حركة من الآنيَّة مبتدءا من الحركة الواقعة الآن، وأنت نازل فيما مضى إلى الأزل، فمن المعلوم أنك لا تنتهي إلى حد، بل تستمر نازلًا إلى الأزل لما أنها حوادث لا أول لها، وحينئذ فالمساواة بين السلسلتين مفقودة بالضرورة لأن الآنية تزيد على الطوفانية بحركات من الطوفان إلى الآن، وكذلك الأقلية والأكثرية مفقودة بالضرورة لعدم فناء إحدى السلسلتين قبل الأخرى الذي هو شرط في تحقق الأقل والأكثر، وانتفاء المساواة والأقلية والأكثرية عن العددين محال لما فيه من ارتفاع الشيء والمساوي لنقيضه، وحينئذ فالملزوم ـ وهو وجود حوادث لا أول لها ـ مستحيل. (حاشية على شرح الكبرى، مخ/ج١/ص٣٩١)

وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَوْجُودَ مِنَ المَعْلُومَاتِ أَكْثَرُ مِنَ المَوْجُودِ مِنَ المَقْدُورَاتِ لِأَنَّهُمَا مُنْحَصِرَانِ، وَغَيْرُهُمَا مَعْدُومٌ، وَالمَعْدُومُ لَا يَفْضُلُ مَعْدُوماً، وَبِأَنَّ كُلًّا مِنَ السِّلْسِلَتَيْنِ الغَيْرِ المُتَنَاهِيَيْنِ وَالسِّلْسِلَةِ الغَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ مُسْتَحِيلٌ، وَالمُسْتَحِيلُ لَا يَفْضُلُ مُسْتَحِيلًا، وَالأَوَّلُ ـ وَهُوَ مُحَقِّقُ الفَضْلِ ـ مَانِعٌ لِلْمُسَاوَاةِ، وَالثَّانِي ـ وَهُوَ عَدَمُ النِّهَايَةِ ـ مَانِعٌ لِلْفَضْلِ.

وَاللَّازِمُ عَلَى طَرِيقِ الجُمْهُورِ مُسَاوَاةُ الكُلِّ لِجُزْئِهِ إِنْ سَاوَى العَدَدُ بَعْدَ القَطْعِ نَفْسَهُ قَبْلَ القَطْعِ، وَنِهَايَةُ مَا لَا يَتَنَاهَى إِنْ زَادَ قَبْلَ القَطْعِ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ القَطْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ قَبْلَ القَطْعِ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ القَطْعِ إِلَّا بِمَا هُوَ مُتَنَاهٍ، وَالزَّائِدُ عَلَى المُتَنَاهِي بِمُتَنَاهٍ مُتَنَاهٍ ضَرُورَةً(١)، وَمَرْجِعُ الطَّرِيقَتَيْنِ بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَاحِدٌ.

وَأَصْلُ بُرْهَانِ القَطْعِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الفَلَاسِفَةِ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى اسْتِحَالَةِ الجِرْمِيَّةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ البَارِئُ ـ جَلَّ جَلَالُهُ ـ جِرْماً لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، أَوْ

(١) قال الشيخ أبو العباس أحمد المنجور في تقرير برهان القطع والتطبيق: لو تسلسلت الحركات متعاقبة بلا نهاية كان لنا أن نفرض من حركة ما كدورة معينة مثلا إلى ما لا بداية له جملة واحدة، ونفرض أيضاً من حركة قبلها بمقدار متناه ـ كعشر دورات مثلا ـ جملة أخرى، ثم نطبق الجملتين، الجزء الأول من إحداهما بالأول من الأخرى، والثاني بالثاني، وهكذا لا إلى نهاية، فإن كان بإزاء كل من أجزاء الجملة الزائدة جزء من أجزاء الجملة الناقصة كان الشيءُ مع غيره كهو لا معَ غيره، فيكون الزائد مساوياً للناقص، وهذا باطل، وإلا وُجِدَ في أجزاء الزائدة ما لا يُوجَدُ بإزائه من الناقصة جزءٌ، فتنقطع الناقِصَةُ ضرورةً، فتكون متناهيةً، والزائدة إنما تزيد عليها بمتناه، والزائد على المتناهي بمتناهٍ متناهٍ بلا شبهة، فتكون الزائدة أيضا متناهية، فيلزم تناهيها، وهذا خلاف المفروض، أعني عدم تناهيها في تلك الجهات، فلو كانت الحركات غير متناهية كانت متناهية، وما استلزم وجوده عدمه كان محالاً قطعاً. (حاشية على شرح الإمام السنوسي على العقيدة الكبرى، ق٣١/ب)

مُتَنَاهِيًا مِنْ بَعْضِ الجِهَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَأَقْسَامُ التَّالِي كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ القِسْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ التَّالِي فَلِاسْتِوَاءِ المَقَادِيرِ فِي الإِمْكَانِ، فَيَفْتَقِرُ فِي كَوْنِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المَقَادِيرِ إِلَى مُخَصِّصٍ، فَيَكُونُ حَادِثاً، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا بَيَانُ اسْتِحَالَةِ القِسْمِ الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَدَاخُلُ الأَجْرَامِ؛ لِعِمَارَةِ الأَحْيَازِ قَبْلَ وُجُودِ أَجْرَامِ العَالَمِ، أَوِ اسْتِمْرَارُ عَدَمِهَا، وَهُمَا مُحَالَانِ.

وَأَمَّا بَيَانُ اسْتِحَالَةِ القِسْمِ الثَّالِثِ فَلِأَنَّهُ لَوْ قَطَعْتَ مِنَ الجِرْمِ المَفْرُوضِ أَنَّهُ مُتَنَاهٍ مِنْ بَعْضِ الجِهَاتِ، قِطْعَةً مِنَ الجِهَةِ المُتَنَاهِيَةِ، وَجَرَى لِيُعَمِّرَ أَحْيَازَ المَقْطُوعِ، لَزِمَتْ مُسَاوَاةُ الكُلِّ لِجُزْئِهِ إِنْ لَمْ تَخْلُ أَحْيَازٌ مِنَ الجِهَةِ الغَيْرِ المُتَنَاهِيَةِ، وَنِهَايَةُ مَا لَا يَتَنَاهَى إِنْ خَلَتْ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ مُحَالٌ.

(**وَأَنْ يَصِحَّ فِي كُلِّ حَادِثٍ ثُبُوتُ حُكْمٍ بِفَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ قَبْلَهُ**) أَيْ: لَوْ قُدِّرَتْ حَوَادِث لَا أَوَّلَ لَهَا لَزِمَتْ صِحَّةُ ثُبُوتِ الحُكْمِ بِفَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ قَبْلَ وُجُودِ كُلِّ حَادِثٍ، (**وَهَكَذَا لَا إِلَى أَوَّلَ فِي الأَحْكَامِ**).

وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ صِحَّةَ الحُكْمِ تَتْبَعُ صِحَّةَ المَحْكُومِ بِهِ، وَالمَحْكُومُ بِهِ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فَرَاغُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ قَبْلَ وُجُودِ كُلِّ حَادِثٍ، (**وَمِنْ لَازِمِهَا**) أَيْ: لَازِمِ هَذِهِ الأَحْكَامِ (**سَبْقُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِالفَرَاغِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَسْبِقَ أَزَلِيٌّ أَزَلِيًّا**) لَكِنَّ الجَمْعَ بَيْنَ المَسْبُوقِيَّةِ وَالأَزَلِيَّةِ جَمْعٌ مُحَالٌ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، فَتَقْدِيرُهَا حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا مُحَالٌ.

الجمع بين المسبوقية والأزلية محال

(**وَإِنْ أُجِيبَ بِالنِّهَايَةِ فِي الأَحْكَامِ، لَزِمَ أَنَّ مَا يَتَنَاهَى لَا يَتَنَاهَى بِزِيَادَةِ**

وَاحِدٍ)، لَكِنَّ حُصُولَ عَدَمِ النِّهَايَةِ بِوَاحِدَةٍ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، فَتَقْدِيرُهَا حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا مُحَالٌ.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ السَّابِقَةَ لِانْقِطَاعِ الحُكْمِ مَحْكُومٌ عَلَيْهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا بِعَدَمِ النِّهَايَةِ، وَحُكِمَ عَلَى الفَرَاغِ قَبْلَهَا بِأَنَّ لَهُ بِدَايَةً؛ لِاسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ، وَلَا يَزِيدُ المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ النِّهَايَةِ عَلَى المَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالنِّهَايَةِ بِضَمِيمَةِ المَحْصُورِ بِالعَدِّ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَدَمُ النِّهَايَةِ لِلْمُتَنَاهِي بِزِيَادَةِ وَاحِدٍ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ تَقْدِيرَهَا حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، مَعَ ثُبُوتِ هَذِهِ الأَحْكَامِ قَبْلَ وُجُودِ كُلِّ حَادِثٍ، يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ: إِمَّا سَبْقُ الأَزَلِيِّ لِلْأَزَلِيِّ إِنْ لَمْ تَنْقَطِعِ الأَحْكَامُ، وَإِمَّا كَوْنُ مَا يَتَنَاهَى لَا يَتَنَاهَى بِزِيَادَةِ وَاحِدٍ إِنِ انْقَطَعَ الحُكْمُ.

وَأُورِدَ عَلَى هَذَا أَنَّا نَخْتَارُ فِي القِسْمَيْنِ الأَوَّلَ، وَلَا يَلْزَمُ لِذَلِكَ سَبْقُ الأَزَلِيِّ لِلْأَزَلِيِّ سَبْقًا مُسْتَحِيلًا لِأَنَّ سَبْقَ المَحْكُومِ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ سَبْقٌ عَقْلِيٌّ، وَالمَسْبُوقِيَّةُ العَقْلِيَّةُ لَا تُنَافِي الأَزَلِيَّةَ.

وَقَالَ «أَبُو الحَسَنِ اليُوسِيُّ»: «وَهُوَ سُؤَالٌ قَوِيٌّ»، وَلَمْ يُجِبْ عَنْهُ.

قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ سَبْقَ المَحْكُومِ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا، وَأُدْغِمَتْ عَقْلِيَّتُهُ هُنَا بِالظَّرْفِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الحُكْمُ، وَهُوَ قَبْلَهُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الحَادِثَ المُتَجَدِّدَ بَعْدَ فَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ سَبَقَهُ الحُكْمُ، لَكِنَّ تَقْيِيدَ صِحَّةِ ثُبُوتِ الحُكْمِ بِمُقَارَنَتِهِ لِوُجُودِ ذَلِكَ المُتَجَدِّدِ الَّذِي سَبَقَهُ الفَارِغُ المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا بِدَايَةَ لَهُ سَبْقًا زَمَانِيًّا اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ هُنَا سَابِقًا عَلَى الحُكْمِ سَبْقًا زَمَانِيًّا؛ لِأَنَّ المُقَارِنَ لِلْمَسْبُوقِ فِي الزَّمَنِ مَسْبُوقٌ فِي الزَّمَنِ.

فَصْلٌ

فصل في بيان وجوب القِدم لله سبحانه وتعالى

(ثُمَّ تَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّانِعُ لِذَاتِكَ وَلِسَائِرِ العَالَمِ قَدِيماً) وَالقِدَمُ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعْنَيَيْنِ:

* يُطْلَقُ عَلَى مَا تَوَالَتْ عَلَيْهِ الأَزْمِنَةُ وَكَرَّ عَلَيْهِ الجَدِيدَانِ، وَمِنْهُ: ﴿كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وَ﴿لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يوسف: ٩٥].

حقيقة الزمان

* وَيُطْلَقُ عَلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ. وَهَذَا المَعْنَى الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَجِبُ لِلْبَارِئِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ: مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ مِنَ الأَوَّلِ بِتَقْيِيدِهِ بِالثَّانِي، فَهُوَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ نِسْبَةٌ بَيْنَ المُتَجَدِّدَيْنِ، وَالنِّسْبَةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ المُنْتَسِبَيْنِ، وَالمُتَأَخِّرُ عَنِ المُتَجَدِّدِ مُتَجَدِّدٌ، وَلَا مُتَجَدِّدَ فِي الأَزَلِ، فَلَا زَمَانَ فِي الأَزَلِ، وَوُجُودُهُ تَعَالَى أَزَلِيٌّ.

وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْرِ فَلَكِ مُعَدِّلِ النَّهَارِ، وَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا تَقْيِيدُ وُجُودِهِ بِهِ عَلَى هَذَا المَعْنَى لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا يَرْجِعُ إِلَى سَيْرِ الأَفْلَاكِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا فَلَكَ فِي الأَزَلِ، فَلَا زَمَانَ فِي الأَزَلِ. وَأَيْضًا إِنَّمَا يَتَقَيَّدُ بِهِ مَنْ سُجِنَ فِي وُجُودِ الأَفْلَاكِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

حقيقة القِدم الواجب لله تعالى

(أَيْ: غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِعَدَمٍ) يَعْنِي أَنَّهُ صِفَةُ سَلْبٍ، وَهُوَ الحَقُّ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ صِفَةُ مَعْنًى، وَلِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صِفَةُ نَفْسٍ، وَلَوْ كَانَ صِفَةَ مَعْنًى لَزِمَ التَّسَلْسُلُ لِنَقْلِ الكَلَامِ إِلَى قِدَمِهِ، وَلَوْ كَانَ صِفَةَ نَفْسٍ لَمَا عُقِلَ الوُجُودُ بِدُونِهِ، كَيْفَ وَقَدْ عَلِمْنَا وُجُودَنَا، وَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ، وَوُجُودِ البَارِئِ،

وَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى قِدَمِهِ؟!.

البرهان الشرطي على وجوب القدم لله تعالى

(وَإِلَّا) أَيْ: لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيماً لَكَانَ حَادِثاً، بَيَانُ المُلَازَمَةِ: حَصْرُ المَوْجُودِ فِي القَدِيمِ وَالحَادِثِ، لَكِنْ كَوْنُهُ حَادِثاً مُحَالٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثاً لَافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، وَإِلَّا لَكَانَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ مُسَاوِياً رَاجِحاً، لَكِنِ افْتِقَارُهُ إِلَى مُحْدِثٍ مُحَالٌ؛ وَإِلَّا لَـ**(افْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّسَلْسُلِ إِنْ كَانَ مُحْدِثُهُ لَيْسَ أَثَراً لَهُ، وَإِلَى الدَّوْرِ إِنْ كَانَ)** ـ أَيْ مُحْدِثُهُ ـ أَثَرًا لَهُ.

قف على بطلان التسلسل والدور

(وَالتَّسَلْسُلُ وَالدَّوْرُ مُحَالَانِ؛ لِمَا فِي الأَوَّلِ مِنْ فَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ بِالعَدَدِ، وَفِي الثَّانِي مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ سَابِقاً عَلَى نَفْسِهِ) لِكَوْنِهِ فَاعِلًا لَهَا، وَ**(مَسْبُوقاً بِهَا)** لِكَوْنِهِ مَفْعُولًا لَهَا[1].

وَلَا يُتَصَوَّرُ دَوْرُ التَّقَدُّمِ الَّذِي هُوَ المُسْتَحِيلُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ السَّابِقَيْنِ لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَاعِلًا لَا تَتَحَقَّقُ سَابِقِيَّةُ الأَخِيرِ مِنْهُمَا إِلَّا بِثَالِثٍ يَتَأَخَّرُ وُجُودُهُ عَنْ وُجُودِ ذَلِكَ السَّابِقِ الأَخِيرِ، وَمَسْبُوقَانِ لِكَوْنِهِمَا مَفْعُولَيْنِ لَا تَتَحَقَّقُ مَسْبُوقِيَّةُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا إِلَّا بِثَالِثٍ يَتَقَدَّمُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ المَسْبُوقِ الأَوَّلِ.

---

(١) تقرير برهان القِدَم وبَسْطُه أن نقول: لو لم يكن الله تعالى قديماً لكان حادثاً؛ إذ لا واسطة بين القدم والحدوث، لكن حدوثه محال؛ إذ لو كان حادثاً لافتقر إلى محدِثٍ، لكن افتقارَهُ محال؛ إذ لو افتقر إلى محدث لافتقر محدِثه أيضا للتماثل بينهما، لكن افتقار الثاني محال؛ إذ لو افتقر الثاني إلى محدث لزم الدور أو التسلسل؛ لأنه إما أن يفتقر إلى الأول مباشرة أو بواسطة فيلزم الدور، وإلا فالتسلسلُ، لكن الدور والتسلسل محال، فما أدى إليه وهو افتقار الإله الثاني محال، فما أدى إلى ذلك وهو افتقار الأول محال، فما أدى إلى ذلك وهو حدوثه محال، فما أدى إلى ذلك وهو عدمُ قِدَمِه محال، فإذا بطلَ عدمُ القِدَم وجبَ له القِدَمُ؛ لأن ارتفاع أحد النقيضين يوجب الآخر، وهو المطلوب. (حاشية الشنواني على شرح عبد السلام اللقاني على جوهرة التوحيد، ق/٩٤)

فَصْلٌ

فصل في بيان وجوب البقاء لله سبحانه وتعالى

(**ثُمَّ تَقُولُ: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَاقِياً**) وَفِيهِ مَا فِي القِدَمِ مِنَ الخِلَافِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِثْلُ الرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِ فِي القِدَمِ.

البرهان الشرطي على وجوب البقاء لله تعالى

(**أَيْ: لَا يَلْحَقُ وُجُودَهُ عَدَمٌ؛ وَإِلَّا**) أَيْ: لَوْ لَمْ يَكُنْ بَاقِياً لَكَانَتْ ذَاتُهُ تَقْبَلُ الوُجُودَ وَالعَدَمَ؛ إِذِ اتِّصَافُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ فَرْعٌ عَنْ قَبُولِهِ لَهُ، وَالقَبُولُ نَفْسِيٌّ.

لَكِنَّ قَبُولَ ذَاتِهِ لِلْوُجُودِ وَالعَدَمِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ فِي تَرْجِيحِ وُجُودِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ، (**لَكَانَتْ ذَاتُهُ تَقْبَلُهُمَا، فَيَحْتَاجُ فِي تَرْجِيحِ وُجُودِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ، فَيَكُونُ حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ مَرَّ بِالبُرْهَانِ آنِفاً وُجُوبُ قِدَمِهِ؟!**).

وَهَذَا البُرْهَانُ مَعَ اخْتِصَارِهِ قَطْعِيٌّ[1]، لَا اعْتِرَاضَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ،

---

(١) ذكره الإمام السنوسي في الصغرى بقوله: «**لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ؛ لِكَوْنِ وُجُودِهِ حِينَئِذٍ يَصِيرُ جَائِزًا لَا وَاجِبًا**». قال العلامة الشرقاوي: تقريره أن تقول: لو لم يكن واجب البقاء لأمكن أن يلحقه العدمُ، ولكان جائز الوجود، لكن كونه جائزَ الوجود محال، إذ لو كان جائز الوجود لكان حادِثاً، لكن كونه حادثاً محالٌ؛ إذ لو كان حادثاً لانتفى عنه القِدم، لكن انتفاء القدم عنه محال لما تقدم من وجوبه له تعالى، فما أدى إليه وهو كونه حادثاً محال، فما أدى إليه وهو كونه جائز الوجود محال، فما أدى إليه وهو إمكان لحوق العدم له تعالى محال، فما أدى إليه وهو إمكان لحوق العدم له تعالى محال، فما أدى إليه وهو عدم وجوب بقائه محال، فثبت نقيضُه وهو وجوب بقائه تعالى، وهو المطلوب. (حاشية على شرح الهدهدي على العقيدة الصغرى، ق/١٢٦/ب)

وقرر العلامة العدوي برهان البقاء قائلا: لو لحقه تعالى العدمُ بعد الوجود لكانت ذاته تقبلهما، لكن قبوله تعالى لهما محال؛ إذ لو قبلهما لكان مستويين بالنسبة إليه، لكن استواؤهما محال؛ إذ لو استويا لافتقر إلى مرجح لأن أحد المتساويين لا يترجح على الآخر بلا مرجح،=

وَالدَّلِيلُ المُتَدَاوَلُ بَيْنَ المُتَكَلِّمِينَ فِيهِ طُولٌ وَتَقْسِيمٌ، لَمْ يُجْمَعْ عَلَى بُطْلَانِ جَمِيعِ وُجُوهِهِ، وَهُوَ أَنْ قَالُوا: لَوْ طَرَأَ العَدَمُ عَلَى القَدِيمِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُقْتَضٍ، إِذْ طُرُوُّ أَمْرٍ بِنَفْسِهِ ـ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَرْجُوحاً ـ مُحَالٌ، وَالمُقْتَضِي إِمَّا مُخْتَارٌ أَوْ لَا، وَالمُقْتَضِي المُخْتَارُ لَا يَفْعَلُ العَدَمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ، وَغَيْرُ المُخْتَارِ إِمَّا عَدَمُ شَرْطٍ، أَوْ طَرَيَانُ ضِدٍّ، بَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ عَدَمَ شَرْطٍ فَيَنْتَقِلُ الكَلَامُ إِلَى ذَلِكَ العَدَمِ فَيَتَسَلْسَلُ، وَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ طَرَيَانَ ضِدٍّ؛ لِأَنَّ الضِّدَّ إِنْ طَرَأَ قَبْلَ عَدَمِ ضِدِّهِ لَزِمَ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ، وَإِلَّا لَزِمَ عَدَمُ القَدِيمِ بِلَا مُقْتَضٍ، وَأَيْضًا دَفْعُ القَدِيمِ لِضِدِّهِ أَوْلَى مِنَ العَكْسِ.

وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ العَرَضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ وُجُودُهُ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي جَازَ عَدَمُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ أَحَدِ المُتَقَابِلَيْنِ إِمْكَانٌ لِلْآخَرِ، فَلَابُدَّ لِعَدَمِهِ ـ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ العَدَمُ ـ مِنْ مُقْتَضٍ، إِذْ طُرُوُّ أَمْرٍ بِنَفْسِهِ... إِلَى آخِرِهِ.

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِلُزُومِ مِثْلِهِ فِي بَقَاءِ الأَجْرَامِ، مَعَ أَنَّهَا جَائِزَةُ البَقَاءِ؛ لِأَنَّ الأَجْرَامَ بَقَاؤُهَا بِإِمْدَادِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهَا بِالأَعْرَاضِ، وَإِذَا شَاءَ عَدَمَهَا قَطَعَ إِمْدَادَهَا بِهَا، فَلَمْ يَلْزَمْ عَلَى بَقَائِهَا فِعْلُ العَدَمِ.

من أدلة استحالة بقاء الأعراض

وَمِنْ أَدِلَّةِ اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ العَرَضِ أَنَّ الكَلَامَ المُرَكَّبَ مِنَ الحُرُوفِ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ قَبْلَ عَدَمِ الجُزْءِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِلتَّضَادِّ الَّذِي بَيْنَ مَخَارِجِ الحُرُوفِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ البَقَاءُ فِي الكَلَامِ اللَّفْظِيِّ اسْتَحَالَ فِي غَيْرِهِ مِنَ

= لكن افتقاره تعالى محال؛ إذ لو افتقر لكان حادثا للتلازم بين الافتقار والحدوث، لكن حدوثه تعالى محال؛ إذ لو كان حادثا لانتفى عنه القدم؛ إذ لا واسطة بينهما، لكن انتفاء القدم عنه محال لما مرّ من البرهان، فما أدى إليه من حدوث الإله محال، فيكون محالا. (حاشية على شرح الشيخ عبد السلام اللقاني على الجوهرة، مخ/ص٥٣)

الأَعْرَاضِ، وَإِلَّا كَانَ مِثْلًا غَيْرَ مِثْلٍ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِ أَيْضًا اسْتِحَالَةُ بَقَاءِ الحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهَا انْتِقَالُ الجِرْمِ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ يَلِيهِ، وَبَقَاؤُهُ فِي الحَيِّزِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فِي الجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الزَّمَنِ يَكُونُ بِهِ سَاكِنًا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ السُّكُونِ: حُصُولٌ ثَانٍ فِي حَيِّزٍ أَوَّل، وَيَسْتَحِيلُ بَقَاءُ الحَرَكَةِ مَعَ اتِّصَافِ الجِرْمِ بِالسُّكُونِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِي الحَيِّزِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَلَا يَخْلُو أَمْرُهُ حِينَئِذٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْدُوماً فَيَسْتَحِيلُ بَقَاءُ الحَرَكَةِ مَعَ عَدَمِ المُتَحَرِّكِ، أَوْ يَكُونَ مُنْتَقِلًا فَيَسْتَحِيلُ بَقَاءُ الانْتِقَالِ إِلَى الحَيِّزِ فِي حَالِ الانْتِقَالِ عَنْهُ، فَإِذَا وَجَبَ عَدَمُ الحَرَكَةِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي لِانْحِصَارِ أَمْرِ المُتَحَرِّكِ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَجَبَ عَدَمُ سَائِرِ الأَعْرَاضِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي لِاتِّحَادِهِمَا فِي الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ أَحَدِ المِثْلَيْنِ بِصِفَةٍ وَاجِبَةٍ مُحَالٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مِثْلًا غَيْرَ مِثْلٍ.

كل ما ثبت قِدمُه استحال عَدمُه

(وَمِنْ هُنَا) المُشَارُ إِلَيْهِ: وُجُوبُ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ **(تَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ[1])** وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ عَدَمَنَا السَّابِقَ لِوُجُودِنَا أَزَلًا قَدْ زَالَ بِوُجُودِنَا، فَأَجَابَ «الفَخْرُ» بِأَنَّ القَاعِدَةَ خَاصَّةٌ بِالمَوْجُودِ[2].

---

(١) قال العلامة الدسوقي: قاعدة كلية: كُلُّ ما ثبتَ قِدَمُه استحالَ عَدَمُه، ومِن جملة ما ثبت قِدَمُه أعدامُنا الأزلية، وهي لم تنعدم الآن، بل هي مصاحِبةٌ لوجودِنا الآن؛ إذ لو انقطعت لوُجِدْنَا في الأزل. ولا يقال: «يلزم على هذا اتصافنا بالنقيضين: الوجود والعدم»؛ لأنا نقول: الذي يناقِضُ العدمَ الأزلي هو الوجودُ الأزلي، لا الوجود في ما لا يزال كوجودنا الآن، فالذي انقطع بوجودنا إنما هو عدمُنا فيما لا يزال، لا عدمُنا في الأزل، وهذا هو التحقيق، خلافا لما قاله بعضهم من أن الأعدام الأزلية انقطعت بوجودنا. (حاشية على شرح الكبرى، مخ/ص٤٢٣)

(٢) قال الفخر الرازي: لا يمكننا أن نقول: «كل ما كان أزليا امتنع زواله»، بل يجب=

وَرَدَّهُ «الفِهْرِيُّ» بِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْقَوَاعِدِ العَقْلِيَّةِ، وَالتَّخْصِيصُ يُبْطِلُهَا، مَعَ أَنَّهُ لَا حَامِلَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَدَمَنَا الأَزَلِيَّ أَبَدِيٌّ أَيْضًا، لَا يُزَالُ إِلَّا بِوُجُودِنَا أَزَلًا، وَالَّذِي زَالَ بِوُجُودِنَا عَدَمُنَا المَالَايَزَالِيُّ[1].

وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ العَدَمُ الأَزَلِيُّ يَسْتَحِيلُ زَوَالُهُ، وَالعَدَمُ المَالَايَزَالِيُّ لَا يَسْتَحِيلُ زَوَالُهُ، لَزِمَ جَوَازُ زَوَالِ عَدَمِ الشَّرِيكِ فِيمَا لَا يَزَالُ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ عَدَمَنَا الأَزَلِيَّ وَاجِبٌ لِوُجُوبِ سَبْقِ الفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، وَعَدَمُ الشَّرِيكِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ؛ لِلُزُومِ عَجْزِ الإِلَهِ عَلَى زَوَالِهِ، أَيْ زَوَالِ عَدَمِ الشَّرِيكِ أَزَلًا وَفِيمَا لَا يَزَالُ[2].

(وَمِنْ هُنَا) إِشَارَةٌ إِلَى وُجُوبِ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ **(تَعْلَمُ وُجُوبَ تَنَزُّهِهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جِرْماً، أَوْ قَائِماً بِهِ)** بِأَنْ يَكُونَ عَرَضاً، أَوْ يَكُونَ صِفَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَضاً، **(أَوْ مُحَاذِياً لَهُ)** مُحَاذَاةَ اتِّصَالٍ، أَوْ مُحَاذَاةَ انْفِصَالٍ، أَوْ دَاخِلًا فِيهَا، أَوْ

= تخصيص هذه الدعوى بالأمور الوجودية، فيقال: كل ما كان موجودا في الأزل امتنع زواله. (الأربعين، ص ٢٦)

(١) قال الشيخ شرف الدين ابن التلمساني الفهري بعد أن أورد كلام الإمام الفخر الرازي المذكور في الأربعين: لا حاجة له إلى هذا القيد؛ فإن عدم العالَم في الأزل واجِبٌ، ولم يزل ذلك العَدَمُ قط، وإنما يزول بوجودِهِ في الأزل، لا بوجوده فيما لا يزال. (شرح معالم اصول الدين، ص ١٤٢ تحقيق نزار حمادي، دار مكتبة المعارف، ط١، ٢٠١١م)

(٢) وأجاب العلامة الشنواني قائلا: عدم الممكن واجب في الأزل فقط، ممكن فيما لا يزال، فصح وجودُه. وعدم الشريك ونحوه واجب لذاته أزلا وأبداً، وليس عدمُه مقيَّداً بالأزل. وهذا كله على أن القديم والأزلي بمعنى واحد، وأمّا على أن القديم خاص بالوجودي، فلم يدخل في القاعدة عدم الممكن. (حاشية على شرح عبد السلام اللقاني على الجوهرة، ق٩٥/ب)

خَارِجًا عَنْهَا، (أَوْ فِي جِهَةٍ لَهُ، أَوْ مُرْتَسِماً فِي خَيَالِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُوجِبُ مُمَاثَلَةَ الحَوَادِثِ، فَيَجِبُ لَهُ مَا وَجَبَ لَهَا، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ، بَلْ وَفِي كُلِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ أُلُوهِيَّتِهِ).

البرهان الاقتراني على وجوب مخالفة الله تعالى للحوادث

وَنَظْمُ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا المَطْلَبِ بِالقِيَاسِ الاقْتِرَانِيِّ يَنْتَظِمُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي، فَتَقُولُ:

اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَيْسَ بِحَادِثٍ

وَكُلُّ مُتَّصِفٍ بِوَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ فَهُوَ حَادِثٌ

يُنْتِجُ: اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَيْسَ مُتَّصِفاً بِوَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأُمورِ.

البرهان الاقتراني على أن الله تعالى ليس بجرم

وَهَذَا إِنْ أَثْبَتَّ بِالدَّلِيلِ مُجْمِلًا لِجَمِيعِهَا، وَإِنْ فَصَّلْتَهُ قُلْتَ فِي الأَوَّلِ:

اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَيْسَ بِحَادِثٍ

وَكُلُّ جِرْمٍ حَادِثٌ

يُنْتِجُ: اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَيْسَ بِجِرْمٍ.

ثُمَّ امْضِ إِلَى آخِرِ كَلَامِ الشَّيْخِ.

الشَّيْخُ هُنَا أَدْمَجَ صِفَتَيْنِ مِنْ صِفَاتِ السَّلْبِ، وَهُمَا المُخَالَفَةُ، وَالقِيَامُ بِالنَّفْسِ، أَمَّا المُخَالَفَةُ فَقَدْ مَرَّ البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِهَا لَهُ، وَأَمَّا الاسْتِغْنَاءُ عَنِ المُخَصِّصِ فَبُرْهَانُ وُجُوبِ القِدَمِ كَافٍ فِي ثُبُوتِهِ.

البرهان الشرطي على وجوب الغنى لله تعالى

وَأَمَّا الاسْتِغْنَاءُ عَنِ المَحَلِّ فَبُرْهَانُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صِفَةً لَزِمَ أَنْ لَا يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ المَعَانِي وَلَا المَعْنَوِيَّةِ.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ: لِمَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّسَلْسُلِ، لَكِنَّ انْتِفَاءَ اتِّصَافِهِ بِالمَعَانِي وَالمَعْنَوِيَّةِ مُحَالٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى انْتِفَاءِ بَعْضِهِنَّ - وَهِيَ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالعِلْمُ وَالحَيَاةُ - وَمَعْنَوِيَّتِهَا مِنِ اسْتِمْرَارِ عَدَمِ العَالَمِ مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ، وَلِمَا يَلْزَمُ عَلَى نَفْيِ البَاقِي مِنَ المَعَانِي وَمَعْنَوِيَّتِهَا مِنْ نَقْصِهِ تَعَالَى، وَالنَّقْصُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

** ** **

فصل في بيان الصفات المعنوية

فَصْلٌ

(وَيَجِبُ لِهَذَا الصَّانِعِ أَنْ يَكُونَ قَادِراً؛ وَإِلَّا لَمَا أَوْجَدَكَ)

القَادِرُ: هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ أَوْجَدَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

البرهان الشرطي على وجوب كونه تعالى قادراً

وَنَظْمُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً لَمَا أَوْجَدَكَ.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِراً كَانَ عَاجِزاً، وَالعَاجِزُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ فِعْلٌ وَلَا تَرْكٌ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ بُرْهَانِ وُجُودِ الصَّانِعِ.

البرهان الاقتراني على وجوب كونه تعالى قادراً

وَنَظْمُ الدَّلِيلِ الاقْتِرَانِيِّ أَنْ تَقُولَ:

اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ مُوجِدٌ بِالاخْتِيَارِ

وَكُلُّ مُوجِدٍ بِالاخْتِيَارِ فَهُوَ قَادِرٌ

يَنْتُجُ: اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ قَادِرٌ

صِحَّةُ الصُّغْرَى: مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِطَبِيعَةٍ أَوْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى وَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّ المُوجِدَ بِالاخْتِيَارِ: هُوَ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الفِعْلُ بَدَلًا عَنِ التَّرْكِ، وَالتَّرْكُ بَدَلًا عَنِ الفِعْلِ، وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ مَعْنَى القَادِرِ[1].

---

(١) ونظم الدليل الاستثنائي أن يقال: لو لم يكن تعالى قادراً لما أوجد شيئًا من العالم، لكن عدم وجود العالَم محال. أما الاستثنائية فضرورية، وأما بيان الملازمة فلأنه لو لم يكن قادراً كان عاجزاً، والعاجز لا يتأتى منه الفعل. وحاصل ما قصد في هذا الدليل أن يقال: لو لم يتأت=

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِأَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ قَادِراً لَكَانَ قَادِراً عَلَى التَّرْكِ وَالفِعْلِ، لَكِنَّ التَّرْكَ لَا يَكُونُ مَقْدُوراً لِأَنَّهُ نَفْيٌ صِرْفٌ وَعَدَمٌ مَحْضٌ، فَلَوْ كَانَ مَقْدُوراً لَلَزِمَ قِدَمُ الفِعْلِ، وَأَيْضًا العَدَمُ بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ، فَلَوْ كَانَ مَقْدُوراً لَزِمَ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّرْكَ نَفْيٌ مَحْضٌ، بَلْ هُوَ إِبْقَاءُ المُمْكِنِ عَلَى عَدَمِهِ.

الأزل لا يصح فيه فعلٌ ولا تركٌ

قَوْلُكُمْ: «وَيَلْزَمُ قِدَمُ الفِعْلِ» مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الأَزَلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَزَلٌ يُنَافِي الفِعْلَ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ فِعْلٌ وَلَا تَرْكٌ، وَمَعْنَى القَادِرِ ـ وَهُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ـ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ حَيْثُ يَصِحُّ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، وَهُوَ مَا لَا يَزَالُ، وَأَمَّا الأَزَلُ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ فِعْلٌ وَلَا تَرْكٌ.

فَإِذَا كَانَتِ الأَعْدَامُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ مُتَجَدِّدَةً:

* سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ مَعَ الإِرَادَةِ، كَعَدَمِ المُمْكِنِ بَعْدَ وُجُودِهِ، أَمَّا الجِرْمُ فَبِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا العَرَضُ فَكَمَا لِـ«الفَخْرِ الرَّازِيِّ»، وَتَرَدَّدَ فِيهِ «القَاضِي»، وَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ وُجُوبُ عَدَمِهِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةٌ وَلَا إِرَادَةٌ.

* أَوْ تَتَعَلَّقُ بِهِ الإِرَادَةُ دُونَ القُدْرَةِ بِإِجْمَاعٍ، كَالعَدَمِ السَّابِقِ لِوُجُودِ

= منه كل من الفعل والترك ـ الذي هو معنى القدرة ـ فلا يخلو إما أن يمتنع عليه الترك أو يمتنع عليه الفعل، فإن امتنع عليه الترك كان علةً أو طبيعةً فيلزم أن يكون العالم قديماً، وهو محال. وإن امتنع منه الفعل كان عاجزاً، فيلزم أن لا يوجد شيء من العالم، كيف وقد قام الدليل على افتقار كل ما سواه تعالى إليه. وإذا استحال اللازم بقسميه استحال الملزوم، وهو نقيض المطلوب، فيكون المطلوب حقا. (حاشية الشيخ محمود مقديش على شرح الإمام السنوسي على الوسطى، ج١/ص ٢٥٩)

المُمْكِنِ فِيمَا لَا يَزَالُ، فَإِنَّ القُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْجِيزِ إِجْمَاعًا، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَاحِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَلُّقِهِمَا بِهَا تَحْصِيلُ حَاصِلٍ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِنَا: القَادِرُ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَدَّدَ الوُجُودَ لِلْمُمْكِنِ بَدَلًا عَنْ عَدَمِهِ، وَإِنْ شَاءَ جَدَّدَ لَهُ عَدَماً ثَانِياً، لَا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَقَ العَدَمَ وَأَوْجَدَ التَّرْكَ؛ لِأَنَّ المَقْدُورِيَّةَ لَا تَسْتَلْزِمُ المَخْلُوقِيَّةَ، وَلَا المَوْجُودِيَّةَ.

فَائِدَةٌ:

اعرف التعلق التنجيزي والصلاحي للقدرة

تَعَلُّقُ القُدْرَةِ التَّنْجِيزِيُّ: إِيقَاعُ وُجُودِ مُمْكِنٍ رَجَّحَتِ الإِرَادَةُ وُجُودَهُ، وَإِيقَاعُ عَدَمِ مُمْكِنٍ مَوْجُودٍ رَجَّحَتِ الإِرَادَةُ عَدَمَهُ. وَتَعَلُّقُهَا الصَّلَاحِيُّ: تَأْتِي مَا ذُكِرَ.

وَلِهَذَا لَمْ تَتَعَلَّقِ القُدْرَةُ بِالعَدَمِ السَّابِقِ عَلَى وُجُودِ المُمْكِنِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْجِيزِ إِجْمَاعاً؛ لِأَنَّ الإِرَادَةَ لَمْ تُرَجِّحْ وُجُودَهُ حَتَّى تُوقِعَهُ القُدْرَةُ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً حَتَّى يَتَوَقَّفَ وُقُوعُ عَدَمِهِ ـ الَّذِي رَجَّحَتْهُ الإِرَادَةُ ـ عَلَى إِيقَاعِ القُدْرَةِ لَهُ.

(**وَمُرِيداً**) المُرِيدُ: مَنْ لَهُ صِفَةٌ يُرَجِّحُ بِهَا وُقُوعَ أَحَدِ طَرَفَيِ المُمْكِنِ.

البرهان الشرطي على وجوب كونه تعالى مريداً

وَنَظْمُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلُ ذَاتِكَ مُرِيداً لَمَا اخْتَصَصْتَ بِوُجُودٍ وَلَا مِقْدَارٍ.

وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّكَ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنْ لَا سَبَبَ لِاخْتِصَاصِ المُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا جَازَ عَلَيْهِ إِلَّا إِرَادَةَ فَاعِلِهِ، فَإِذَا قُدِّرَ فَاعِلُهُ غَيْرَ مُرِيدٍ لَزِمَ اسْتِحَالَةُ وُقُوعِ مُمْكِنٍ بِعَيْنِهِ بَدَلًا عَنْ مُقَابِلِهِ؛ ضَرُورَةَ عَدَمِ الاخْتِصَاصِ عِنْدَ عَدَمِ المُخَصِّصِ.

البرهان الاقتراني على وجوب كونه تعالى مريداً

وَتَقْرِيرُهُ بِالاقْتِرَانِيِّ أَنْ تَقُولَ:

اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ خَصَّصَ المُمْكِنَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الجَائِزَيْنِ عَلَيْهِ

وَكُلُّ مَنْ خَصَّصَ المُمْكِنَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الجَائِزَيْنِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرِيدٌ

يَنْتُجُ: اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ مُرِيدٌ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَوَاضِحَةٌ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الوُجُودَ وَالعَدَمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُمْكِنَاتِ سَوَاءٌ، لَا يَجِبُ أَحَدُهُمَا وَلَا يَسْتَحِيلُ، فَتَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَصَّصَهُ بِالوُجُودِ، وَلَمْ يُبْقِهِ عَلَى العَدَمِ المُسَاوِي لَهُ فِي الإِمْكَانِ، وَكَذَا خَصَّصَهُ بِالمِقْدَارِ وَلَمْ يُوجِدْهُ عَلَى المَقَادِيرِ المُسَاوِيَةِ لَهُ فِي الإِمْكَانِ، وَكَذَا خَصَّصَهُ بِالوُجُودِ فِي الجُزْءِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ المُسَاوِي لِلْأَجْزَاءِ المُتَقَدِّمَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ فِي الإِمْكَانِ، وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَلْوَانِ وَسَائِرِ الأَعْرَاضِ خَصَّصَهُ بِنَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ بَدَلًا عَنْ مُقَابِلِهِ.

وَأَمَّا بَيَانُ الكُبْرَى فَلِأَنَّ تَرْجِيحَ وُقُوعِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ بِلَا مُرَجِّحٍ مُحَالٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ المُرَجِّحُ نَفْسَ المُمْكِنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً رَاجِحًا، وَلِأَنَّهُ إِنْ تَرَجَّحَ لَهُ الوُجُودُ مِنْ ذَاتِهِ صَارَ وَاجِبًا، وَإِنْ تَرَجَّحَ لَهُ العَدَمُ مِنْ ذَاتِهِ صَارَ مُسْتَحِيلًا، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ بَاطِلٌ.

فَالمُرَجِّحُ إِذاً خَارِجٌ، مِنْ جِهَةِ فَاعِلِهِ، وَالسَّبْرُ يَقْتَضِي أَنْ لَا مُرَجِّحَ إِلَّا الإِرَادَةَ؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ نِسْبَتُهَا إِلَى المُمْكِنَاتِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ المُرَجِّحَ تَعَلُّقُ العِلْمِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ المُمْكِنِ فِي الزَّمَانِ المَخْصُوصِ عَلَى الصِّفَةِ المَخْصُوصَةِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ تَأْثِيرٌ، وَالعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ،

فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّراً كَالكَلَامِ، وَكَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ لِتَعَلُّقِهِمَا بِالمَوْجُودِ، وَالحَيَاةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ.

تحقيق معنى العلم بالوقوع تابع للوقوع

وَأَيْضًا العِلْمُ بِالوُقُوعِ تَابِعٌ لِلْوُقُوعِ، فَلَوْ كَانَ الوُقُوعُ تَابِعاً لِلْعِلْمِ لَدَارَ، وَتَفْصِيلُ هَذَا أَنَّ لِلْعِلْمِ جِهَتَيْنِ مِنَ التَّعَلُّقِ:

* جِهَةُ تَعَلُّقِهِ بِالحَقَائِقِ، وَهِيَ المُسَمَّاةُ فِي حَقِّنَا تَصَوُّرًا، وَتَعَلُّقُ العِلْمِ فِيهَا سَابِقٌ عَلَى تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ سَبْقًا عَقْلِيًّا.

* وَجِهَةُ تَعَلُّقِهِ بِالنِّسَبِ، وَهِيَ المُسَمَّاةُ فِي حَقِّنَا تَصْدِيقاً، وَتَعَلُّقُ الإِرَادَةِ فِيهِ سَابِقٌ سَبْقًا عَقْلِيًّا عَلَى تَعَلُّقِ العِلْمِ.

وَبَيَانُ الأَوَّلِ أَنَّ القَصْدَ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ الجَهْلِ بِهِ مُحَالٌ، وَبَيَانُ الثَّانِي أَنَّ العِلْمَ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الشَّيْءُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَمَا هُوَ بِهِ فِي المُفْرَدَاتِ: حَقَائِقُهَا، وَمَا بِهِ فِي النِّسَبِ: أَنْ يَكُونَ يَقَع أَوْ لَا يَقَع، فَلَابُدَّ لِكَوْنِهِ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ مِنْ مُقْتَضٍ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ العِلْمُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ المُقْتَضِي، فَإِذَا كَانَ العِلْمُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ المُقْتَضِي لِكَوْنِهِ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ هُوَ العِلْمُ؛ لِلُزُومِ الدَّوْرِ إِذْ ذَاكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَا يَقَعُ كَوْنُهُ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالعِلْمِ.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ المُرَجِّحُ اشْتِمَالَهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ؛ لِمَا يَأْتِي مِنِ اسْتِحَالَةِ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ.

وَإِنْ قِيلَ: مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ تَخْصِيصَ أَحَدِ طَرَفَيِ المُمْكِنِ بِالوُقُوعِ فِي حَقِّ

المُخْتَارِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِرَادَةِ يُنْتَقَضُ بِالمُخْتَارِ مِنَّا؛ فَإِنَّهُ يُوقِعُ أَفْعَالًا مَخْصُوصَةً فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ ذَاهِلٌ عَنْهَا، لَا شُعُورَ لَهُ بِهَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُرِيدَهَا.

قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى قَدَرِيٍّ يَرَى أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ مُؤَثِّرَةٌ، وَالفِعْلُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ مُخْتَرِعِهِ، لَا عَلَى إِرَادَةِ مَنْ هُوَ ظَرْفٌ لَهُ.

(وَإِلَّا) أَيْ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيداً **(لَمَا اخْتَصَصْتَ بِوُجُودٍ، وَلَا مِقْدَارٍ، وَلَا صِفَةٍ، وَلَا زَمَنٍ، بَدَلًا عَنْ نَقَائِضِهَا الجَائِزَةِ، فَيَلْزَمُ إِمَّا قِدَمُكَ، أَوِ اسْتِمْرَارُ عَدَمِكَ)** وَهُمَا مُحَالَانِ، يَلْزَمُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الاخْتِصَاصِ بِالزَّمَانِ، أَوِ اسْتِمْرَارِ العَدَمِ بِخُصُوصِهِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الاخْتِصَاصِ بِالوُجُودِ وَالمِقْدَارِ وَالصِّفَةِ.

بيان استحالة كون صانع العالم علة أو طبيعة

(وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ كَوْنِ الصَّانِعِ طَبِيعَةً، أَوْ عِلَّةً مُوجِبَةً) المُشَارُ إِلَيْهِ: لُزُومُ القِدَمِ، أَوِ اسْتِمْرَارُ العَدَمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الإِرَادَةِ.

وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ ـ أَيْ لُزُومِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِذَا قُدِّرَ صَانِعُ العَالَمِ طَبِيعَةً أَوْ عِلَّةً مُوجِبَةً ـ أَنَّ الطَّبِيعَةَ وَالعِلَّةَ إِنْ قُدِّرَتَا قَدِيمَتَيْنِ لَزِمَ قِدَمُ العَالَمِ، وَإِنْ فُرِضَتَا حَادِثَتَيْنِ لَزِمَ اسْتِمْرَارُ عَدَمُ العَالَمِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الفَاعِلَ بِالذَّاتِ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّرْكُ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ قَدِيماً بِقِدَمِهِ إِنْ فُرِضَ قَدِيماً، وَيَتَوَقَّفُ إِحْدَاثُهُ عَلَى مِثْلِهِ إِنْ كَانَ حَادِثاً، وَكَذَا إِحْدَاثُ ذَلِكَ المِثْلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مِثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ نَقَلْنَا الكَلَامَ إِلَيْهِ وَتَسَلْسَلَ، وَكُلٌّ مِنَ الدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ مُحَالٌ، فَمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُودِ الحَوَادِثِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا، فَيَلْزَمُ اسْتِمْرَارُ عَدَمِ العَالَمِ، لَكِنْ كُلٌّ مِنْ

قِدَمِ العَالَمِ وَاسْتِمْرَارُ عَدَمِهِ مُحَالٌ ، فَكَوْنُ الصَّانِعِ طَبِيعَةً أَوْ عِلَّةً مُوجِبَةً مُحَالٌ .

(فَإِنْ أُجِيبَ عَنِ التَّأْخِيرِ فِي الطَّبِيعَةِ بِالمَانِعِ، أَوْ فَوَاتِ الشَّرْطِ، لَزِمَ عَدَمُ القَدِيمِ، أَوِ التَّسَلْسُلُ لِنَقْلِ الكَلَامِ إِلَى ذَلِكَ المَانِعِ أَوْ ذَلِكَ الشَّرْطِ).

وتقرير الشبهة أنهم قالوا: نَخْتَارُ أَنَّ صَانِعَ العَالَمِ طَبِيعَةً وَأَنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ قِدَمُ العَالَمِ، وَلَا اسْتِمْرَارُ عَدَمِهِ، بَلْ قَامَ مَانِعٌ بِطَبِيعَتِهِ المُوجِدَةِ لَهُ أَزَلًا ، فَلَمَّا زَالَ ذَلِكَ المَانِعُ فِيمَا لَا يَزَالُ أَوْجَدَتِ الْفِعْلَ.

قُلْنَا: المَانِعُ إِنْ كَانَ قَدِيماً اسْتَحَالَ عَدَمُهُ ، فَيَلْزَمُ اسْتِمْرَارُ عَدَمِ العَالَمِ ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا لَزِمَ قِدَمُ العَالَمِ ، فَكُلٌّ مِنْ قِدَمِ العَالَمِ وَاسْتِمْرَارُ عَدَمِهِ مُحَالٌ ، فَكَوْنُ الصَّانِعِ طَبِيعَةً قَامَ بِهَا مَانِعٌ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ مُحَالٌ .

وَالشَّرْطُ المَفْرُوضُ حُدُوثُهُ مُحَالٌ أَيْضًا لِتَوَقُّفِ إِحْدَاثِهِ عَلَى طَبِيعَةٍ لَمْ يَفُتْهَا شَرْطُ إِيجَادِهِ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ لِنَقْلِ الكَلَامِ إِلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ ، فَكَوْنُ الصَّانِعِ طَبِيعَةً فَاتَهَا شَرْطُ الإِيجَادِ فِي الأَزَلِ مُحَالٌ ؛ لِمَلْزُومِيَّتِهِ لِلدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ المَلْزُومَيْنِ لِاسْتِمْرَارِ عَدَمِ العَالَمِ ؛ لِتَوَقُّفِ وُجُودِهِ إِذْ ذَاكَ عَلَى المُحَالِ.

** ** **

فَصْلٌ

فصل في بيان وجوب كونه سبحانه وتعالى عالماً

(ثُمَّ يَجِبُ لِصَانِعِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِماً؛ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَقَائِقِ الصُّنْعِ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْكَ بِمَنْفَعَتِهِ الخَاصَّةِ بِهِ، وَإِمْدَادِهِ بِمَا يَحْفَظُهَا عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَحَاسِنِ الَّتِي تَعْجِزُ عُقُولُ البَشَرِ عَنِ الإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِهَا).

البرهان الشرطي على وجوب كونه تعالى عالماً

وَنَظْمُ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا أَنْ تَقُولَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ صَانِعُ ذَاتِكَ عَالِمًا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِفًا بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ غَايَةِ الإِحْكَامِ.

وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالبَدِيهَةِ أَنَّهُ لَا يُحْكِمُ الفِعْلَ وَلَا يُظْهِرُهُ فِي غَايَةِ الإِحْكَامِ إِلَّا مَنْ هُوَ عَالِمٌ، وَمَنْ جَوَّزَ صُدُورَ ذَلِكَ مِنَ الجَاهِلِ عَلَى سَبِيلِ الاتِّفَاقِ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ.

لَكِنْ عَدَمُ اخْتِصَاصِكَ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَقَائِقِ الصُّنْعِ بَاطِلٌ بِالمُشَاهَدَةِ، فَانْتِفَاءُ كَوْنِهِ عَالِمًا كَذَلِكَ.

الفعل يدل على كونه تعالى عالما سواء كان متبجا أو محكماً

ثُمَّ دَلَالَةُ الفِعْلِ المُتَبَّجِ عَلَى عِلْمِ الفَاعِلِ لَا تُمْنَعُ مِنْ دَلَالَةِ الإِحْكَامِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ دَلَالَةَ الإِحْكَامِ أَوْضَحُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالضَّرُورَةِ، وَالفِعْلُ المُتَبَّجُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي كَوْنِهِ صَادِراً بِالاخْتِيَارِ، وَالقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ الجَهْلِ بِهِ مُحَالٌ.

فَإِنْ قِيلَ: يَنْتَقِضُ هَذَا الدَّلِيلُ بِمَا يَتَّخِذُهُ النَّحْلُ بِغَيْرِ آلَةٍ مِنَ البُيُوتِ المُحْكَمَةِ المُسَدَّسَةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ صُنْعَ مِثْلِهَا إِلَّا المُهَنْدِسُونَ، وَنَعْلَمُ أَنَّ النَّحْلَةَ

مِنَ الحَيَوَانِ الغَيْرِ العَاقِلِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَعَ هَذَا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِإِحْكَامِ الفِعْلِ عَلَى عِلْمِ صَانِعِهِ؟!

وَالجَوابُ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى قَدَرِيٍّ يَرَى أَنَّ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ تَأْثِيراً، لَا عَلَى سُنِّيٍّ يَعْلَمُ انْفِرَادَ البَارِئِ ـ جَلَّ جَلَالُهُ ـ بِالاخْتِرَاعِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ إِنَّمَا هُوَ ظَرْفٌ لِلْفِعْلِ، وَالإِتْقَانُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ مُخْتَرِعِ الفِعْلِ المُتْقَنِ، لَا عَلَى مَنْ هُوَ ظَرْفٌ لِلْفِعْلِ.

البرهان الشرطي على وجوب كونه تعالى حيًّا

وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهَا فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا غَيْرُ عَالِمَةٍ بِهِ حِينَئِذٍ، بَلْ خُرِقَتْ فِي حَقِّهَا العَادَةُ وَأُلْهِمَتْ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا خَلَقَ اللهُ لِلنَّمْلَةِ عِلْماً بِسُلَيْمَانَ حَتَّى قَالَتْ مَا قَالَتْ.

(وَحَيًّا؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ الَّتِي سَبَقَ وُجُوبُهَا) أَيْ: لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفاً بِهَذِهِ الأَوْصَافِ الَّتِي سَبَقَ وُجُوبُهَا.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ: وُجُوبُ انْتِفَاءِ المَشْرُوطِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ.

البرهان الشرطي على وجوب كونه تعالى سميعا بصيرا متكلما

(وَسَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً؛ وَإِلَّا لَاتَّصَفَ ـ لِكَوْنِهِ حَيّاً ـ بِأَضْدَادِهَا، وَأَضْدَادُهَا آفَاتٌ وَنَقْصٌ، وَهِيَ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ لِاحْتِيَاجِهِ حِينَئِذٍ إِلَى مَنْ يُكَمِّلُهُ، كَيْفَ وَهُوَ الغَنِيُّ بِإِطْلَاقٍ، المُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عَلَى العُمُومِ؟!.

وَالتَّحْقِيقُ الاعْتِمَادُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ لِأَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى لَمْ تُعْرَفْ حَتَّى يُحْكَمَ فِي حَقِّهِ بِأَنَّهُ يَجِبُ الاتِّصَافُ بِأَضْدَادِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا) لِأَنَّهُ لَمْ تَتَوَقَّفْ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ عَلَى ثُبُوتِهَا.

(وَلَا يُسْتَغْنَى بِكَوْنِهِ عَالِماً عَنْ كَوْنِهِ سَمِيعاً بَصِيراً لِمَا نَجِدُهُ) ضَرُورَةً **(مِنَ**

الفَرْقِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ عِلْمِنَا بِالشَّيْءِ حَالَ غَيْبَتِهِ عَنَّا وَبَيْنَ تَعَلُّقِ سَمْعِنَا وَبَصَرِنَا بِهِ قَبْلُ.

التحقيق: الوقف في إثبات صفة الإدراك

وَبِهَذَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مُدْرِكاً عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهُ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ الوَقْفُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي نَفْيِ النَّقَائِصِ الاعْتِمَادُ عَلَى السَّمْعِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الإِدْرَاكِ.

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِنَفْيِهِ لَمَّا رَآهُ مَلْزُوماً لِلاتِّصَالِ بِالأَجْسَامِ، وَيُغْنِي عَنْهُ العِلْمُ، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ. وَبِالجُمْلَةِ فَمَجْمُوعُ مَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَأَقْرَبُهَا الوَقْفُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ).

** ** **

فصل في بيان صفات المعاني

فَصْلٌ

(ثُمَّ نَقُولُ: يَتعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَوْصَافُ السَّبْعُ تُلَازِمُهَا مَعَانٍ تَقُومُ بِذَاتِهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ قَادِراً بِقُدْرَةٍ، مُرِيداً بِإِرَادَةٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا، إِمَّا لِتَحَقُّقِ تَلَازُمِهَا فِي الشَّاهِدِ)، وَالشَّاهِدُ سُلَّمٌ يُرْقَى بِهِ إِلَى الغَائِبِ.

قَالُوا: الجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ يَفْتَقِرُ إِلَى جَامِعٍ عَقْلِيٍّ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ، وَإِلَّا جَرَّ إِلَى التَّعْطِيلِ أَوِ التَّشْبِيهِ.

وَالجَوَامِعُ أَرْبَعَةٌ:

الجوامع المعتبرة في قياس الغائب على الشاهد

* **جَمْعٌ بِالعِلَّةِ**، وَهُوَ عُمْدَةُ مَنْ يُثْبِتُ الحَالَ، كَقَوْلِهِ: العِلْمُ وَالعَالِمِيَّةُ مُتَلَازِمَانِ، وَالعَالِمِيَّةُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى العِلْمِ، فَقَدْ سَاعَدُوا عَلَى إِثْبَاتِ العَالِمِيَّةِ غَائِبًا، فَيَلْزَمُ عَلَى إِثْبَاتِهَا ثُبُوتُ العِلْمِ؛ لِأَنَّ التَّلَازُمَ ثَابِتٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَلَوْ صَحَّ ثُبُوتُ عَالِمِيَّةٍ وَلَا عِلْمَ، لَصَحَّ ثُبُوتُ عِلْمٍ وَلَا عَالِمِيَّةَ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ.

* **وَجَمْعٌ بِالحَقِيقَةِ**، وَهُوَ عُمْدَةُ مَنْ يَنْفِي الحَالَ، كَقَوْلِهِمْ: العَالِمُ: مَنْ لَهُ العِلْمُ، أَوْ ذُو العِلْمِ، البَارِئُ عَالِمٌ، فَلَهُ عِلْمٌ.

* **وَجَمْعٌ بِالدَّلِيلِ**، كَقَوْلِهِمْ: الإِحْكَامُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِمُحْكِمِ الفِعْلِ عِلْماً بِهِ، وَاللهُ تَعَالَى مُحْكِمٌ مُتْقِنٌ لِأَفْعَالِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ لَزِمَ نَقْضُ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ.

* **وَجَمْعٌ بِالشَّرْطِ**، كَقَوْلِهِمْ: كُلُّ مُرِيدٍ قَاصِدٌ فِعْلَهُ، وَالقَصْدُ مَشْرُوطٌ

بِالعِلْمِ، فَالبَارِئُ تَعَالَى لَهُ عِلْمٌ؛ وَإِلَّا ثَبَتَ المَشْرُوطُ بِدُونِ شَرْطِهِ.

(وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَوْ ثَبَتَتْ بِالذَّاتِ لَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ قُدْرَةً إِرَادَةً عِلْمًا، ثُمَّ كَذَلِكَ مَا بَعْدَهَا، لِثُبُوتِ خَاصِّيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهَا) وَهِيَ تَأَتِّي الإِيجَادِ فِي القُدْرَةِ، وَتَأَتِّي التَّخْصِيصِ فِي الإِرَادَةِ، وَالانْكِشَافُ فِي العِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَالدَّلَالَةُ فِي الكَلَامِ.

(وَكَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ ذَاتاً مَعْنىً مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُضَادَّ) لِكَوْنِهِ صِفَةً، **(وَأَنْ لَا يُضَادَّ)** لِكَوْنِهِ ذَاتاً، **(وَأَنْ يَسْتَلْزِمَ وُجُودَ مَحَلٍّ)** لِكَوْنِهِ صِفَةً، **(وَأَنْ لَا يَسْتَلْزِمَهُ)** لِكَوْنِهِ ذَاتاً، **(وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الوُجُودَانِ فَأَكْثَر وُجُوداً وَاحِداً عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ.)**

تحرير المسألة المشهورة بسواد حلاوة

وَأَصْلُ ذَلِكَ المَسْأَلَةُ المَشْهُورَةُ بِـ«سَوَادٍ حَلَاوَة») وَهِيَ أَنَّ حُكَمَاءَ الفَلَاسِفَةِ اخْتَلَفُوا هَلْ يَصِحُّ إِعْطَاءُ خَاصِّيَّتَيْ شَيْئَيْنِ ـ كَالسَّوَادِ وَالحَلَاوَةِ مَثَلًا ـ لِأَحَدِهِمَا أَمْ لَا؟ فَالَّذِي أَحَالَ ذَلِكَ ـ وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ ـ دَلِيلُهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّضَادُّ وَنَفْيُهُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ السَّوَادَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَوَادًا يُضَادُّ البَيَاضَ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَلَاوَةً لَا يُضَادُّهُ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَبْيَضًا حَلَاوَةً يُضَادُّ المَرَارَةَ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَوَاداً لَا يُضَادُّهَا، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ[1].

---

(١) أفاد العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح الصغرى أن الخلافان يجوز اجتماعهما، أي اتصاف المحل الواحد بهما، مع بقاء كل على مغايرته للآخر، وأمّا قيامهما بمحل على أن يكون كل منهما عين الآخر فهل يمكن ذلك أم لا؟ فيه خلاف. مثلا الجسم هل يجوز عقلا أن تقوم به الحلاوة والسواد على أن تكون الحلاوة عين السواد أو لا يجوز؟ فقال بعضهم بالمنع لما يلزم عليه من ثبوت التضاد وعدمه لشيء واحد، وذلك لأن السواد من حيث كونه سواداً=

فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ إِنَّمَا تَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِثُبُوتِ الحَالِ، وَأَنَّ أَخَصَّ وَصْفِ الشَّيْءِ وُجُودُهُ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعاً بَيْنَ قِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، وَلِأَنَّ المَوْجُودَيْنِ إِنْ بَقِيَا فَالمَوْجُودُ بَعْدُ اثْنَانِ لَا وَاحِدٌ، فَلَا اتِّحَادَ، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الآخَرُ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ المَوْجُودُ عَيْنَ المَعْدُومِ فَلَا اتِّحَادَ، وَإِنْ كَانَا مَعْدُومَيْنِ فَالمَوْجُودُ بَعْدُ غَيْرُهُمَا، فَلَا اتِّحَادَ أَيْضًا.

دليل مثبتي الحال

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِثُبُوتِ الأَحْوَالِ، وَأَنَّهَا وَاسِطَةٌ بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، بِأَنَّ الوُجُودَ مُشْتَرَكٌ زَائِدٌ عَلَى المَاهِيَّةِ، لَا مَوْجُودٌ؛ وَإِلَّا لَسَاوَى وُجُودُهُ وُجُودَ غَيْرِهِ فَيَتَسَلْسَلُ، وَلَا مَعْدُومٌ؛ وَإِلَّا لَاتَّصَفَ الشَّيْءُ بِنَقِيضِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَبِأَنَّ البَيَاضَ يُشَارِكُ السَّوَادَ فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَيُفَارِقُهُ فِي البَيَاضِيَّةِ، فَيَتَغَايَرَانِ ضَرُورَةَ أَنَّ مَا بِهِ التَّمَايُزُ غَيْرُ مَا بِهِ التَّشَارُكُ.

فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُوجَدَ هَذَانِ الوَصْفَانِ لِلْبَيَاضِ وَإِلَّا لَزِمَ قِيَامُ المَعْنَى بِالمَعْنَى، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَا مَعْدُومَيْنِ وَإِلَّا لَزِمَ تَرْكِيبُ المَوْجُودِ مِنَ المَعْدُومِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَفِي هَذَا إِثْبَاتٌ لِلْحَالِ المَعْنَوِيَّةِ.

= يضاد البياض، ومن حيث كونه حلاوة لا يضاده، فلو كان سواداً حلاوة لزم أنه مضاد للبياض وغير مضاد له، وكون الشيء مضاداً لشيء وغير مضاد له باطل بالبداهة لما فيه من اجتماع النقيضين، فما أدى له باطل. وقال بعضهم: يجوز ذلك عقلا، وليس في ذلك اجتماع النقيضين لأن شرط التناقض اتحاد الجهة، وهنا مختلفة، وذلك لأن مضادة السواد للبياض من حيث اتصافه بالكون سواداً، وعدم مضادته من حيث اتصافه بالكون حلاوةً. والقول الأول وهو القول بالمنع قول المحققين، وطردوا ذلك في الحادث كما مثلنا، وفي القديم، فيمتنع أن تكون القدرة مثلا علما، وذلك لأن القدرة خاصيتها التأثير في متعلقها، والعلم خاصيته انكشاف المتعلَّق به، فلو كانت القدرة علماً لكانت بالخاصية الأولى تضاد العجز، وباعتبار الخاصية الثانية لا تضاده، وغنما تضاد الجهل، فيلزم أن القدرة مضادة للعجز غير مضادة له، وهذا باطل لأنه اجتماع النقيضين، فما أدى إليه باطل.

وَرُدَّ الأَوَّلُ بِأَنَّ الوُجُودَ عَيْنُ ذَاتِ المَوْجُودِ فَلَا اشْتِرَاكَ، وَتَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ سَلْبٌ، وَالثَّانِي بِتَجْوِيزِ قِيَامِ المَعْنَى بِالمَعْنَى، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَالجَوَابُ الحَقُّ أَنَّ اللَّوْنِيَّةَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا وُجُودَ لَهُ، وَأَنَّ البَيَاضِيَّةَ هِيَ عَيْنُ البَيَاضِ، وَالمَسْأَلَةُ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ العُمُومَ ـ الَّذِي هُوَ شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ ـ هَلْ هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ حَقِيقَةً، وَمَجَازٌ فِي المَعَانِي؟ أَوْ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا؟ فَكَمَا أَنَّ لَفْظَ البَيَاضِ شَامِلٌ لِمُتَعَدِّدٍ ثَمَّ حَالَةٌ أَيْضًا شَامِلَةٌ لِمُتَعَدِّدٍ، فَعَلَى الأَوَّلِ لَا حَالَ، وَعَلَى الثَّانِي هِيَ ثَابِتَةٌ.

«ابْنُ عَرَفَةَ»: لَوْ قُدِّرَ ذَهَابُ اللُّغَاتِ، وَانْدِرَاسُ العِبَارَاتِ، لَكَانَتِ العُقُولُ تَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ أَمْرٍ مُشْتَرَكٍ، بِهِ تَتَمَاثَلُ المُتَمَاثِلَاتُ، وَتَتَخَالَفُ المُتَخَالِفَاتُ.

وَرُدَّ بِإِدْرَاكِ الفَرْقِ بَيْنَ الأَعْدَامِ المُمْكِنَةِ وَالأَعْدَامِ الوَاجِبَةِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ أَنْ يُوصَفَ العَدَمُ بِحَالٍ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا بَعْضُ مَنْ نَصَرَ القَوْلَ بِثُبُوتِ الحَالِ بِأَنَّ القَوْلَ بِنَفْيِهَا يَسُدُّ بَابَ التَّعْلِيلِ[1]، وَبَابَ الحُدُودِ، وَبَابَ الكُلِّيَّاتِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ «الشَّيْخَ» وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالحَالِ فَإِنَّهُ قَائِلٌ بِالوُجُوهِ وَالاعْتِبَارَاتِ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ وَإِنْ قَالَ بِالوَجْهِ وَالاعْتِبَارِ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالتَّعْلِيلِ.

وَالمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الحَالَ مُحَالٌ.

ميل الإمام السنوسي في بعض أقواله لإثبات الحال

قَالَ «مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ»: النَّفْسُ أَمْيَلُ إِلَى ثُبُوتِهَا، إِذْ لَوْ لَمْ يَكْتَسِبْ مَحَلٌّ

---

(١) في الطرة: لأن الشيء لا يُعلَّلُ بنفسه، فلا يصح أن يقال: «عالمٌ لقيام العلم به» إلا مع ثبوت المغايرة بين العلم والعالمية، وإذا ثبت ثبت الحال.

قَامَ بِهِ العِلْمُ حَالَةً مِنْ قِيَامِ العِلْمِ بِهِ سَاوَى مَحَلٌّ قَامَ بِهِ العِلْمُ مَحَلًّا لَمْ يَقُمْ بِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فَالخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي كَوْنِ الحَالِ أَمْراً زَائِداً عَلَى قِيَامِ المَعْنَى بِالذَّاتِ أَوْ لَا؟ وَفِي كَوْنِ صِفَةِ نَفْسِ الشَّيْءِ هَلْ هِيَ عَيْنُهُ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَجَهْلُ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِالعَقِيدَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

شبهة للمعتزلة في نفي صفات المعاني

(قَالُوا: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا تَعْلِيلُ الوَاجِبِ) أَيْ: لَوْ وُجِدَتْ صِفَاتُ المُعَانِي لَلَزِمَ تَعْلِيلُ الوَاجِبِ، لَكِنْ كَوْنُ الوَاجِبِ مُعَلَّلًا مُحَالٌ.

(وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ جَوَازَهُ) لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَفِيدَ الثُّبُوتِ مِنَ الغَيْرِ، وَكُلُّ مُسْتَفِيدِ الثُّبُوتِ مِنَ الغَيْرِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالجَائِزُ لَا يَكُونُ وُجُودُهُ إِلَّا حَادِثاً، وَقَدْ فُرِضَ قَدِيمًا، هَذَا خُلْفٌ.

جواب أهل السنة الأشاعرة

(قُلْنَا: مَعْنَى التَّعْلِيلِ هُنَا) التَّقْيِيدُ بِـ«هُنَا» إِشَارَةٌ إِلَى الخِلَافِ الوَاقِعِ فِي الحَالِ الحَادِثَةِ، هَلِ الفَاعِلُ المُخْتَارُ هُوَ المُوجِدُ لَهَا وَلِمَعْنَاهَا؟ وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ، أَوْ إِنَّمَا أَوْجَدَ مَعْنَاهَا، وَمَعْنَاهَا أَثَّرَ فِيهَا؟ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ المُؤَثِّرَ يَجِبُ سَبْقُهُ لِأَثَرِهِ، وَسَبْقُ العِلَّةِ مَعْلُولَهَا مُحَالٌ، وَلَيْسَ إِفَادَةُ العِلَّةِ لِمَعْلُولِهَا الثُّبُوتَ بِأَوْلَى مِنْ إِفَادَةِ المَعْلُولِ لِعِلَّتِهِ الثُّبُوتَ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الآخَرِ لِاسْتِحَالَةِ التَّقَدُّمِ بَيْنَهُمَا، وَاسْتِحَالَةِ تَأْثِيرِ شَيْءٍ فِي حَالَةِ عَدَمِهِ، فَالعِلَّةُ قَبْلَ وُجُودِ مَعْلُولِهَا مَعْدُومَةٌ، وَبَعْدَ وُجُودِ مَعْلُولِهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ مُؤَثِّرَةً فِيهِ.

(التَّلَازُمُ) فَقَدْ يَتَلَازَمُ وَاجِبَانِ، كَمَا يَتَلَازَمُ جَائِزَانِ، **(لَا إِفَادَةَ العِلَّةِ مَعْلُولَهَا الثُّبُوتَ)**.

شُبَه أخرى للمعتزلة في نفي صفات المعاني

(قَالُوا: لَوْ وُجِدَتْ) أَيْ: الصِّفَاتُ المَعَانِي (لَلَزِمَ تَكَثُّرُ القَدِيمِ بِهَا)، بَيَانُ المُلَازَمَةِ: لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ الذَّاتِ العَلِيَّةِ بِالحَوَادِثِ، لَكِنَّ تَكَثُّرَ القَدِيمِ مُحَالٌ، (وَالإِجْمَاعُ أَنَّ القَدِيمَ وَاحِدٌ).

جواب أهل السنة الأشاعرة

(قُلْنَا: المَوْصُوفُ لَا يَتَكَثَّرُ بِصِفَاتِهِ) لَا لُغَةً وَلَا عُرْفاً، وَلَا يَكُونُ بِهَا ذَا أَجْزَاءٍ، بَيَانُ المُلَازَمَةِ: (بِدَلِيلِ أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ يَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَعْنَى الإِجْمَاعِ أَنَّ المَوْصُوفَ بِصِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ وَاحِدٌ).

شُبَه أخرى للمعتزلة في نفي صفات المعاني

(قَالُوا: لَوْ وُجِدَتْ لَلَزِمَ تَعَدُّدُ الآلِهَةِ) بَيَانُ المُلَازَمَةِ: (لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ فِي أَخَصِّ وَصْفِهِ وَهُوَ القِدَمُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الاشْتِرَاكَ فِي الأَعَمِّ) وَهُوَ الأُلُوهِيَّةُ.

مراتب الصفات

مَثَارُ الغَلَطِ فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ جَهْلُ مَرَاتِبِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ أَنَّ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا صِفَاتُ الوُجُودِ، ثُمَّ أَخَصُّ الوَصْفِ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، ثُمَّ أَعَمُّ الوَصْفِ مِنْهَا، ثُمَّ الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ مِنَ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ، ثُمَّ صِفَاتُ السَّلْبِ.

أقسام الصفات

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الصِّفَاتِ مِنْهَا مَا هُوَ عَيْنُ المَوْصُوفِ، وَهِيَ صِفَاتُ النَّفْسِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُهُ وَهُوَ صِفَاتُ السَّلْبِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِعَيْنِ المَوْصُوفِ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ[1]، وَلَا بَعْضُهَا عَيْنُ بَعْضٍ وَلَا غَيْرُهُ، وَهِيَ المَعَانِي وَالمَعْنَوِيَّةُ.

---

(١) أصَّل الشيخ أبو الحسن الأشعري هذه القاعدة في الصفات الوجودية القديمة القائمة بالذات العلية قائلا: لا يجب إذا أثبتنا هذه الصفات له ﷻ على ما دلّت العقول واللغة والقرآن والإجماع عليها أن تكون محدثةً؛ لأنه تعالى لم يزل موصوفاً بها، ولا يجب أن تكون أعراضاً لأنه ﷻ ليس بجسمٍ، وإنما توجد الأعراض في الأجسام وتدلُّ بأعراضها فيها وتعاقُبها عليها على حدَثها، ولا يجب أن تكونَ غيره ﷻ لأن غير الشيء هو ما يجوز مفارقة صفاته له من قِبَل أن في مفارقتها له ما يوجب حدثه وخروجه عن الألوهية، وهذا يستحيل عليه، كما لا يجب أن تكون نفس الباريء ﷻ جسماً أو جوهراً أو محدوداً أو في مكان دون مكانٍ أو في غير ذلك=

إطلاقات الغيرية

فَالغَيْرِيَّةُ تُطْلَقُ:

* عَلَى المَوْجُودَيْنِ الَّذَيْنِ يَصِحُّ وُجُودُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ عَدَمِ الآخَرِ، كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو مَثَلًا.

* وَعَلَى الشَّيْئَيْنِ الَّذَيْنِ يَصِحُّ وُجُودُ أَحَدِهِمَا فِي الحَيِّزِ دُونَ الآخَرِ كَالجِرْمِ وَالعَرَضِ.

* وَعَلَى المَوْجُودَيْنِ الَّذَيْنِ تَصِحُّ مَعْقُولِيَّةُ أَحَدِهِمَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الآخَرِ، كَالصِّفَاتِ وَالذَّاتِ، وَكَصِفَاتِ المَعَانِي فِيمَا بَيْنَهَا.

فَالغَيْرِيَّةُ بِالمَعْنَيَيْنِ الأَوَّلَيْنِ تُمْنَعُ إِطْلَاقاً وَاعْتِقَاداً، وَبِالمَعْنَى الثَّالِثِ تُمْنَعُ إِطْلَاقاً لَا اعْتِقَاداً.

إطلاقات العينية

وَالعَيْنِيَّةُ تُطْلَقُ:

* عَلَى الاتِّحَادِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

* وَعَلَى عَدَمِ الانْفِكَاكِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ وَاقِعٌ.

فَالعَيْنِيَّةُ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ تُمْنَعُ إِطْلَاقًا وَاعْتِقَاداً، وَبِالمَعْنَى الثَّانِي تُمْنَعُ إِطْلَاقاً لَا اعْتِقَاداً.

صفات الله تعالى لا هي عينه ولا هي غيره

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «لَا هِيَ عَيْنُهُ وَلَا هِيَ غَيْرُهُ»: لَا هِيَ عَيْنُهُ فِي الحَقِيقَةِ، وَلَا

= مما لا يجوز عليه من صفاتنا لمفارقته لنا، فلذلك لا يجوز على صفاته ما يجوز على صفاتنا، ولا يجب إذا لم تكن هذه الصفات غيرَه أن تكون نفسَه؛ لاستحالة كونه حياةً أو علماً أو قدرةً؛ لأن من كان كذلك لم يتأتّ منه الفعل، وذلك أن الفعل يتأتى من الحيّ القادر العالم، دون الحياة والعلم والقدرة. (رسالة إلى أهل الثغر، ص ٢١٨ ـ ٢١٩ تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، ط٢٠٠٢م)

هِيَ غَيْرُهُ فِي الهُوِيَّةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الصِّفَاتِ مِنْهَا مَا يُوصَفُ بِنَفْسِهِ وَيُوصَفُ بِهِ جَمِيعُ الصِّفَاتِ، وَهُوَ صِفَاتُ السَّلْبِ، وَمِنْهَا مَا تُوصَفُ بِهِ الصِّفَاتُ الوُجُودِيَّةُ كَصِفَاتِ النَّفْسِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُوصَفُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُوصَفُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الصِّفَاتِ كَالمَعَانِي وَالمَعْنَوِيَّةِ، وَأَمَّا الأَسْمَاءُ المُشْتَقَّةُ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ فَقَدِيمَةٌ قَطْعاً.

مبحث صفات الأفعال

وَاخْتُلِفَ فِي صِفَاتِ الأَفْعَالِ، وَهِيَ: الخَلْقُ، وَالرَّزْقُ، وَالإِحْيَاءُ، وَالإِمَاتَةُ، وَالإِنْعَامُ، وَالانْتِقَامُ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، وَيَجْمَعُهَا التَّكْوِينُ، هَلْ هِيَ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ لَا وُجُودَ لَهَا؟ فَهِيَ نِسَبٌ وَإِضَافَاتٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ تَجَدُّدُ النِّسَبِ وَالإِضَافَاتِ عَلَى القَدِيمِ، كَكَوْنِهِ قَبْلَ العَالَمِ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَتَكُونُ حَادِثَةً كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ، أَوِ التَّكْوِينُ الَّذِي هُوَ جَامِعٌ لَهَا اسْمٌ لِصِفَةِ مَعْنًى؟ وَعَلَيْهِ فَالتَّكْوِينُ قَدِيمٌ، وَتَعَلُّقُهُ بِالكَوْنِ حَادِثٌ، فَالتَّكْوِينُ عِنْدَهُمْ لَهُ مَعْنَيَانِ:

* **أحدهما**: الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ الَّتِي بِهَا الإِيجَادُ.

* **الثاني**: التَّكْوِينُ بِالفِعْلِ، وَهُوَ تَعَلُّقُ صِفَةِ التَّكْوِينِ بِالكَوْنِ فِيمَا لَا يَزَالُ.

مبحث صفة التكوين

وَتَلْخِيصُ المَذْهَبَيْنِ أَنَّ مَبْدَأَ إِيجَادِهِ تَعَالَى لِلْكَائِنَاتِ عِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ صِفَةُ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، وَلَا تَحَقُّقَ لِصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ تُسَمَّى التَّكْوِينُ، وَمَبْدَأُ الإِيجَادِ عِنْدَ «المَاتُرِيدِيَّةِ» هُوَ صِفَةُ التَّكْوِينِ الأَزَلِيَّةُ، فَهِيَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ.

(قُلْنَا: مَمْنُوعٌ أَنَّ القِدَمَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ صِفَةً نَفْسِيَّةً،

فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ، ثُمَّ الإِيجَابُ لِلْأَخَصِّ فِي بَابِ التَّمَاثُلِ مُمْتَنِعٌ) أَيْ: كَوْنُ الاشْتِرَاكِ فِي الأَخَصِّ عِلَّةً لِلْاِشْتِرَاكِ فِي الأَعَمِّ فِي بَابِ الاشْتِرَاكِ فِيهِمَا مُمْتَنِعٌ؛ **(لِوُجُودِ الاشْتِرَاكِ فِي الأَعَمِّ مَعَ انْتِفَائِهِ فِي الأَخَصِّ)**.

** ** **

فَصْلٌ

فصل في بيان قِدم صفات المعاني وسائر أحكامها

(ثُمَّ تَقُولُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا قَدِيمَةً[1]، إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا حَادِثاً لَلَزِمَ أَنْ لَا يَعْرَى عَنْهُ أَوْ عَنِ الاتِّصَافِ بِضِدِّهِ الحَادِثِ)

بَيَانُ المُلَازَمَةِ: أَنَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، لَكِنْ مَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ حَادِثٌ.

دليل حدوث ما لا يعرى عن الحوادث

(وَدَلِيلُ حُدُوثِهِ: طَرَيَانُ عَدَمِهِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنِ اسْتِحَالَةِ عَدَمِ القَدِيمِ، وَمَا لَا تَتَحَقَّقُ ذَاتُهُ بِدُونِ حَادِثٍ يَلْزَمُ حُدُوثُهُ ضَرُورَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا وَجَبَ أَنَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، وَلِمَ لَا يُقَالُ بِجَوَازِ خُلُوِّهِ عَنْهُمَا مَعاً) مَعَ قَبُولِهِ لَهُمَا (ثُمَّ يَطْرَأُ الاتِّصَافُ بِهِمَا، فَتَتَحَقَّقُ ذَاتُهُ دُونَهُمَا، فَلَا يَلْزَمُ الحُدُوثُ؟

---

(١) وقد نقل الشيخ أبو الحسن الأشعري إجماعَ أهل السُّنة على قِدم صفات الله ﷻ فقال: وأجمعوا على إثبات حياة الله ﷻ لم يزل بها حيًّا، وعلماً لم يزل به عالماً، وقدرةً لم يزل بها قادراً، وكلاماً لم يزل به متكلماً، وإرادة لم يزل بها مريداً، وسمعاً وبصراً لم يزل به سميعاً بصيراً، وعلى أن شيئاً من هذه الصفات لا يصح أن يكون محدثاً؛ إذ لو كان شيءٌ منها محدثاً لكان تعالى قبل حدثها موصوفاً بضدها، ولو كان ذلك لخرج عن الإلهية، وصار إلى حكم المُحدَثِين الذين يلحقهم النقصُ ويختلف عليهم صفات الذم والمدح، وهذا يستحيل على الله ﷻ، وإذا استحال ذلك عليه وجب أن يكون لم يَزَلْ بصفة الكمال؛ إذ كان لا يجوز عليه الانتقال من حال إلى حالٍ. (رسالة إلى أهل الثغر، ص ٢١٤ - ٢١٥)

فَالجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ خَلَا عَنْهُمَا، مَعَ قَبُولِهِ لَهُمَا، لَجَازَ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ جَمِيعِ مَا يَقْبَلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ، إِذِ القَبُولُ لَا يَخْتَلِفُ) بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ بِمَعْنَى وُجُوبِ الاتِّصَافِ بِالمَقْبُولِ، وَبَعْضُهُ بِمَعْنَى إِمْكَانِ الاتِّصَافِ بِالمَقْبُولِ وَإِمْكَانِ عَدَمِ الاتِّصَافِ بِهِ؛ **(لِأَنَّهُ نَفْسِيٌّ).**

(وَإِلَّا) أَيْ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَبُولُ نَفْسِيًّا لِلذَّاتِ، بِأَنْ كَانَ يَطْرَأُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لِتَوَقَّفَ طُرُوُّهُ عَلَى الذَّاتِ عَلَى قَبُولِهَا إِيَّاهُ، فَيَكُونُ قَبُولُ هَذَا القَبُولِ وَصْفًا لِلذَّاتِ طَارِئًا عَلَيْهَا أَيْضًا، فَيَحْتَاجُ فِي طُرُوِّهِ عَلَى الذَّاتِ إِلَى قَبُولِهَا إِيَّاهُ أَيْضًا لَهُ، فَإِنْ كَانَ القَبُولَ الأَوَّلَ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ نَقَلْنَا الكَلَامَ إِلَيْهِ، وَتَسَلْسَلَ.

(لَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ، وَخُلُوُّ القَابِلِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَقْبَلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ مُحَالٌ مُطْلَقاً فِي الحَادِثِ لِوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِالأَكْوَانِ ضَرُورَةً، وَفِي القَدِيمِ لِوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ كَالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، وَلَوْ فُرِضَتْ حَادِثَةً لَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ؛ لِتَوَقُّفِ إِحْدَاثِهَا عَلَيْهَا).

هَذَا جَوَابٌ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْرَدَتْهَا المُعْتَزِلَةُ عَنِ الْبُرْهَانِ السَّابِقِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا قُلْتُمْ فِي الحَادِثِ مُسَلَّمٌ، وَمَا قُلْتُمْ فِي القَدِيمِ قَدْ لَا يُسَلَّمُ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الفِعْلُ وَقْتِيٌّ، وَالمُسْتَلْزِمُ لِلْقِدَمِ: الوُجُوبُ المُطْلَقُ، أَيِ الذَّاتِيُّ، لَا الوَقْتِيُّ، وَالحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي أَنْتَجَهُ دَلِيلُكُمْ أَعَمُّ مِنْ دَعْوَاكُمْ لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ المَنْطِقِ أَنَّ الوَقْتِيَّةَ المُطْلَقَةَ أَعَمُّ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ المُطْلَقَةِ، وَثُبُوتُ الأَعَمِّ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الأَخَصِّ.

التغيّر مستحيل على القديم مطلقاً

(وَإِذَا عَرَفْتَ وُجُوبَ قِدَمِ الصِّفَاتِ عَرَفْتَ اسْتِحَالَةَ عَدَمِهَا؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ

بَيَانِ اسْتِحَالَةِ العَدَمِ عَلَى القَدِيمِ، فَخَرَجَ لَكَ بِهَذَا اسْتِحَالَةُ التَّغَيُّرِ عَلَى القَدِيمِ مُطْلَقاً، أَمَّا فِي ذَاتِهِ فَلِوُجُوبِ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ لِمَا مَرَّ، وَأَمَّا فِي صِفَاتِهِ فَلِمَا ذُكِرَ الآنَ.

وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَالَ عَلَى عِلْمِهِ أَنْ يَكُونَ كَسْبِيّاً، أَيْ يَحْصل لَهُ عَنْ دَلِيلٍ) وَهُوَ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ العُرْفُ، وَيُطْلَقُ الكَسْبِيُّ عَلَى مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ الثَّانِي لِلْكَسْبِ أَعَمُّ مِنَ الأَوَّلِ.

إطلاقات العلم الضروري

(أَوْ ضَرُورِيّاً) وَالضَّرُورَةُ: إِلْجَاءُ المَوْلَى النَّفْسَ أَنْ تَجْزِمَ بِأَمْرٍ جَزْمًا مُطَابِقًا، بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَتْ دَفْعَهُ عَنْهَا مَا أَمْكَنَهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: مَا لَيْسَ مَقْدُورًا بِالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ، وَمَا عُلِمَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَمَا عُلِمَ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ نَظَرٍ، وَمَا قَارَنَهُ ضَرُورَةٌ وَحَاجَةٌ.

وَهَذَا المَعْنَى الأَخِيرُ هُوَ المُسْتَحِيلُ فِي حَقِّ البَارِئِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَلِأَجْلِهِ امْتَنَعَ إِطْلَاقُ الضَّرُورَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ المَعَانِي الثَّلَاثَة الصَّحِيحَة.

(أَيْ يُقَارِنُهُ ضَرَرٌ كَعِلْمِنَا بِأَلَمِنَا، أَوْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ سَهْوٌ أَوْ غَفْلَةٌ، وَاسْتَحَالَ عَلَى قُدْرَتِهِ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى آلَةٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ، وَعَلَى إِرَادَتِهِ أَنْ تَكُونَ لِغَرَضٍ، وَعَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ وَإِدْرَاكِهِ ـ عَلَى القَوْلِ بِهِ ـ أَنْ تَكُونَ بِجَارِحَةٍ أَوْ مُقَابَلَةٍ أَوِ اتِّصَالٍ، أَوْ يَكُونَ كَلَامُهُ حَرْفاً أَوْ صَوْتاً[1]، أَوْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ سُكُوتٌ، لِاسْتِلْزَامِ جَمِيعِ

---

(١) لو كان الكلام القائم بذاته سبحانه بحرف وصوت لكان محدثاً مخلوقاً، والعقل والنقل وإجماع أهل السنة على خلافه، قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: وأجمعوا على أن أمرَهُ عزّ وجلّ وقَوْلَهُ غيرُ مُحدَثٍ ولا مخلوقٍ، وقد دلّ الله تعالى على صحة ذلك بقوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ففرّق تعالى بين خَلْقِه وأَمْرِه، وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فبيّن بذلك أن الأشياء المخلوقة تكون شيئاً بعد أن لم تكن بقوله وإرادته، وان قوله غير الأشياء المخلوقة مِن قِبَلِ أن أمره تعالى للأشياء وقوله لها: «كُونِي»=

ذَلِكَ التَّغَيُّرَ وَالحُدُوثَ).

بطلان مذهب المعتزلة في صفة الكلام

وَأَثْبَتَهُ المُعْتَزِلَةُ بِالحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيراً، وَبُطْلَانُ مَا قَالُوهُ مَا ذُكِرَ فِي المَتْنِ مِنِ اسْتِلْزَامِهِ لِلْحُدُوثِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى نَفْيِهِ لِمَا رَأَوْا مِنْ حَصْرِ الكَلَامِ فِي الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، وَاسْتِلْزَامِهِ الحُدُوثَ، فَتَأَوَّلُوا تَكْلِيمَ اللهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ الكَلَامَ فِي الشَّجَرَةِ.

وَبُطْلَانُ مَا قَالُوا ظَاهِرٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يُقَدِّرُ الكَلَامَ فِي نَفْسِهِ بِغَيْرِ حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِالكِتَابَةِ وَالرُّمُوزِ وَالإِشَارَاتِ.

الدليل على إثبات الكلام النفسي

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الحَقِّ أَيْضًا عَلَى إِثْبَاتِهِ شَاهِدًا بِأَنَّ الآمِرَ وَالنَّاهِي يَجِدُ حَالَةَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مِنْ نَفْسِهِ طَلَبًا جَازِمًا بِالضَّرُورَةِ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِالعِبَارَاتِ المُخْتَلِفَةِ.

وَزَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ مَا يَجِدُهُ الطَّالِبُ فِي نَفْسِهِ يَرْجِعُ إِلَى إِرَادَةِ الامْتِثَالِ،

= لو كان مخلوقاً لوجب أن يكون قد خلقه بأمر آخر، وذلك القول لو كان مخلوقاً لكان مخلوقاً بقول آخر، وهذا يوجب على قائله أحد شيئين: إما أن يكون كل قولٍ مُحْدَثٍ قد تقدَّمهُ قولٌ مُحْدَثٌ إلى ما لا نهاية له، وهذا قَوْلُ أهل الدَّهْر بِعَيْنِه. أو يكون ذلك الشيء حادثاً بغير أَمْرِه عَجَلَّ لهن فبطل معنى الامتداح بذلك. (راجع رسالة إلى أهل الثغر، ص ٢٢٣ - ٢٢٤)

وهذا البرهان مبنيٌّ على استحالة حوادث لا أول لها، وممن استخرجه الإمام يوسف البويطي المصري (ت٢٣١هـ) صاحب الإمام الشافعي إذ قال: إنما خلق الله كل شيء بـ﴿كُن﴾، فإن كانت ﴿كُن﴾ مخلوقةً فمخلوقٌ خلق مخلوقاً. قال الإمام اللالكائي بعد إيراد هذا الكلام: قلتُ: وهذا ما يعبرون عنه العلماء اليوم: إنْ هذا ﴿كُن﴾ الأول كان مخلوقاً فهو مخلوق بـ﴿كُن﴾ أخرى، فهذا يؤدي إلى مالا يتناهى، وهو قولٌ مستحيل. (شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج٢/ص ٢١٧ - ٢١٨ تحقيق د. أحمد سعد حمدان، ط٢. ١٤١١هـ)

وَأَنَّ الخَبَرَ يَرْجِعُ إِلَى العِلْمِ بِنَظْمِ الصِّيغَةِ، فَوَافَقُوا عَلَى وُجْدَانِ أَصْلِ المَعْنَى فِي النَّفْسِ، وَنَازَعُوا فِي تَمْيِيزِهِ عَنِ الإِرَادَةِ وَالعِلْمِ.

الأدلة على مغايرة الأمر للإرادة

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى المُغَايَرَةِ لِوُجُودِ الأَمْرِ بِدُونِ الإِرَادَةِ، وَبَيَّنُوهُ بِوُجُوهٍ:

* الأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ الكُفَّارَ بِالإِيمَانِ، وَلَمْ يُرِدْهُ مِنْهُمْ.

* الثَّانِي: أَنَّ الأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الغَيْرِ، وَالإِرَادَةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِفِعْلِ المُرِيدِ.

* الثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، فَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَحْنَثْ بِإِجْمَاعٍ، مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَهُ بِالقَضَاءِ، فَلَوْ تَضَمَّنَ الأَمْرُ الإِرَادَةَ لَحَنَثَ.

وَأَمَّا رَدُّ الخَبَرِ إِلَى العِلْمِ بِنَظْمِ الصِّيغَةِ، فَبَاطِلٌ أَيْضًا لِأَنَّ العِلْمَ بِنَظْمِ الصِّيغَةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصِّيَغِ الدَّالَّةِ عَلَى المَعْنَى، وَالخَبَرُ النَّفْسِيُّ لَا يَخْتَلِفُ، وَلِأَنَّ الصِّيغَةَ الوَاحِدَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الخَبَرِ وَالطَّلَبِ مَعاً، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَالعِلْمُ بِنَظْمِ الصِّيغَةِ الوَاحِدَةِ لَا يَخْتَلِفُ، وَمَا فِي النَّفْسِ يَخْتَلِفُ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ غَيْرُ مَا يَخْتَلِفُ.

فَإِنْ نَازَعُوا فِي تَسْمِيَةِ مَا فِي النَّفْسِ كَلَاماً وَقَوْلًا، أَثْبَتْنَا تَسْمِيَتَهُ كَلَاماً وَقَوْلًا بِالقُرْآنِ، فَاللهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الكَلَامَ لَفِي الفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الفُؤَادِ دَلِيلًا

فتبيَّنَ ثبُوتُ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ، وَهُوَ المَطْلُوبُ. وَهَلْ إِطْلَاقُ الكَلَامِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ وَعَلَى اللَّفْظِ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا؟ أَوْ حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِيِّ مَجَازٌ فِي النَّفْسِيِّ؟

الكلام لا ينحصر في الحروف والأصوات

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الكَلَامَ لَيْسَ مُنْحَصِرًا في الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، عَلِمْتَ أَنَّ صَرْفَ النَّقْلِ الوَارِدِ بِثُبُوتِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلْحَادٌ فِي آيَاتِ اللهِ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ أَوْ مَقْرُوءٌ أَوْ مَكْتُوبٌ، فِي الصُّدُورِ وَبِالأَلْسِنَةِ وَفِي المَصَاحِفِ، لَا يُحْمَلُ عَلَى الحُلُولِ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الدَّالِّ عَلَى المَدْلُولِ، فَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا فَهْماً؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَهُ وُجُودَاتٌ أَرْبَعٌ[1]، فَالتِّلَاوَةُ غَيْرُ المَتْلُوِّ، وَالكِتَابَةُ غَيْرُ المَكْتُوبِ، وَالحِفْظُ غَيْرُ المَحْفُوظِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ حَادِثٌ، وَالثَّانِي قَدِيمٌ.

وَالدَّالُّ اللَّفْظِيُّ حَادِثٌ، وَالمَدْلُولُ: مَدْلُولٌ مُفْرَدٌ، وَمَدْلُولٌ مُرَكَّبٌ، فَمَدْلُولُ المُفْرَدِ الحَادِثِ حَادِثٌ، وَمَدْلُولُ المُفْرَدِ القَدِيمِ قَدِيمٌ.

وَمَدْلُولُ المُرَكَّبِ قِسْمَانِ أَيْضاً: إِنْشَاءٌ، وَخَبَرٌ، فَمَدْلُولُ الإِنْشَاءِ قَدِيمٌ.

---

(١) قال العلامة إبراهيم اللقاني في شرحه الكبير على جوهرة التوحيد: أكمل الموجودات: ما كان له الوجودات الأربعة، ولذا جاء القرآن مشتملا عليها، وهي الوجود في الأعيان، وهو حقيقي باتفاق. والوجود في الأذهان، وهو حقيقي عند الحكماء مجازي عندنا. والوجود في العبارة. والوجود في الكتابة. وهما مجازيان باتفاق. فالكتابة تدل على العبارة، وهي على ما في الأذهان، وهو على ما في الأعيان. فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم، كما في قولنا: «القرآن غير مخلوق» فالمراد: حقيقته الموجودة في الخارج. وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدَثات يراد به الألفاظ المنطوقة المسموعة، كما في قولنا: «قرأتُ نصف القرآن»، أو المخيلة كما في قولنا: «حفظت القرآن»، أو الأشكال المنقوشة، كما في قولنا: «يحرم على المحدث مسُّ القرآن. (عمدة المريد على جوهرة التوحيد، مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية، رقم ٥٢١٠)

وَمَدْلُولُ الخَبَرِ قِسْمَانِ: حِكَايَةٌ، وَمَحْكِيٌّ، فَمَدْلُولُ الحِكَايَةِ كُلُّهُ قَدِيمٌ، وَالمَحْكِيُّ عَنِ القَدِيمِ قَدِيمٌ، وَالمَحْكِيُّ عَنِ الحَادِثِ حَادِثٌ.

اعرف ما يطلق عليه كلام الله من القرآن حقيقة

وَاخْتُلِفَ فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلَامُ اللهِ مِنَ القُرْآنِ حَقِيقَةً: هَلْ هُوَ الجَارِي عَلَى لِسَانِ أَوَّلِ مُتَكَلِّمٍ بِهِ، فَإِطْلَاقُ كَلَامِ اللهِ عَلَى مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ غَيْرِ جِبْرِيلَ مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ؟ أَوْ حَقِيقَةٌ فِيمَا جَرَى عَلَى لِسَانِ أَوَّلِ مُتَكَلِّمٍ وَثَانِي مُتَكَلِّمٍ وَهُمَا جِبْرِيلُ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهِمَا؟ أَوْ حَقِيقَةٌ فِي النَّظْمِ المُنَزَّلِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ جَرَيَانِهِ عَلَى أَيِّ لِسَانٍ كَانَ؟ فَعَلَى الأَوَّلَيْنِ فَهُوَ وَاحِدٌ بِالشَّخْصِ، وَعَلَى الثَّالِثِ فَهُوَ وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ.

** ** **

فَصْلٌ

فصل في بيان وجوب وحدة صفات المعاني وتعلقاتها

(ثُمَّ تَقُولُ: وَيَجِبُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الوَحْدَةُ، فَتَكُونُ قُدْرَةً وَاحِدَةً، وَإِرَادَةً وَاحِدَةً، وَعِلْماً وَاحِداً، وَكَذَا مَا بَعْدَهَا، وَيَجِبُ لَهَا عَدَمُ النِّهَايَةِ فِي مُتَعَلَّقَاتِهَا، فَتَتَعَلَّقُ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ)

اعْلَمْ أَنَّ الصِّفَةَ المُتَعَلِّقَةَ إِنْ عَمَّ تَعَلُّقُهَا جَمِيعَ أَقْسَامِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ فَلَا سُؤَالَ، وَإِلَّا تَوَجَّهَ السُّؤَالُ عَنِ المُقْتَضِي لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ القَدِيمَةَ لَا تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ، وَالمُقْتَضِي لِذَلِكَ عَقْلًا هُوَ المُسَمَّى بِـ«مُصَحِّحِ التَّعَلُّقِ».

اعرف مصحح تعلق القدرة والإرادة

فَمُصَحِّحُ التَّعَلُّقِ لِلْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ: الإِمْكَانُ؛ لِأَنَّهُمَا صِفَتَا تَأْثِيرٍ، فَكُلٌّ مِنَ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ لَا يَقْبَلُ التَّأْثِيرَ، فَالتَّأْثِيرُ فِي الوَاجِبِ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَادِ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَالتَّأْثِيرُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الإِعْدَامِ قَلْبُ الحَقِيقَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مُحَالٌ، وَالمُسْتَحِيلُ بِالعَكْسِ. وَالمُمْكِنُ يَقْبَلُ الوُجُودَ وَالعَدَمَ، فَصَحَّ تَعَلُّقُهُمَا بِهِ.

وَلَهُمَا تَعَلُّقَانِ:

اعرف التعلق الصلاحي والتنجيزي

* صَلَاحِيٌّ قَدِيمٌ: وَهُوَ تَأَتِّي الإِيجَادِ وَالتَّخْصِيصِ بِهِمَا فِي الأَزَلِ.

* وَتَنْجِيزِيٌّ حَادِثٌ: وَهُوَ صُدُورُ المُمْكِنَاتِ عَنْ قُدْرَتِهِ، وَتَخْصِيصُهَا عَنْ إِرَادَتِهِ فِيمَا لَا يَزَالُ.

أقوال العلماء في تفسير القضاء والقدر

وَقِيلَ: إِنَّ الإِرَادَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَنْجِيزِيٌّ قَدِيمٌ، وَتَعَلُّقُهَا الأَزَلِيُّ بِكُلِّ مُمْكِنٍ هُوَ المُسَمَّى بِالقَدَرِ.

وَقِيلَ: إِنَّ القَدَرَ: تَعَلُّقُ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ أَزَلًا، فَهُوَ عَلَى هَذَا القَوْلِ مُرَادِفٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى أَحَدِ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، ثَانِيهَا: أَنَّ القَضَاءَ: إِبْدَاءُ الكَائِنَاتِ وُجُوداً وَعَدَماً فِيمَا لَا يَزَالُ عَلَى وَفْقِ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ فِيهِمَا أَنَّ القَضَاءَ: مَا سُطِّرَ فِي اللَّوْحِ وَالصُّحُفِ، وَالقَدَرَ: وُجُودُ ذَلِكَ المَكْتُوبِ فِي الأَعْيَانِ عَلَى وَفْقِ مَا كُتِبَ، فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالقَدَرِ، وَالرِّضَى بِالقَضَاءِ، دُونَ المَقْضِيِّ.

تعلق صفتي العلم والكلام

(وَالعِلْمُ وَالكَلَامُ بِجَمِيعِ أَقْسَامِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ، وَهِيَ كُلُّ وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلٍ) فَلِأَجْلِ تَعَلُّقِهِمَا بِجَمِيعِ أَقْسَامِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ لَا يُوَجَّهُ السُّؤَالُ عَنْ مُصَحِّحِ تَعَلُّقِهِمَا.

وَتَعَلُّقُ العِلْمِ بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تنْجِيزِيٌّ؛ لِأَنَّ الصَّالِحَ لِأَنْ يَعْلَمَ جَاهِلٌ فِي الحَالِ.

وَأَمَّا الكَلَامُ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ وَاحِدٌ، وَاخْتُلِفَ هَلْ هُوَ عَارٍ عَنْ وُجُوهِهِ فِي الأَزَلِ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهَا فِيمَا لَا يَزَالُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، فَلَا يُخِلُّ حُدُوثُهَا بِقِدَمِ المَوْصُوفِ بِهَا، أَوْ مَوْصُوفٌ بِهَا أَزَلًا، فَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ وَقِدَمِهِ أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَخَبَرٌ، وَاسْتِخْبَارٌ، وَوَعْدٌ، وَوَعِيدٌ وَنِدَاءٌ.

وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ مَعْنًى يَقُومُ بِالذَّاتِ غَيْرَ الآخَرِ، بَلْ أَمْرُهُ تَعَالَى هُوَ عَيْنُ نَهْيِهِ، وَعَيْنُ خَبَرِهِ، وَعَيْنُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الكَلَامِ.

وَالحَقُّ أَنَّ تَعَلُّقَهُ أَزَلِيٌّ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ أَزَلًا عَلَى كُلِّ وَاجِبٍ وَكُلِّ جَائِزٍ وَكُلِّ مُسْتَحِيلٍ.

تعلق صفتي السمع والبصر والإدراك على القول به

(وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالإِدْرَاكُ - عَلَى القَوْلِ بِهِ - بِكُلِّ مَوْجُودٍ) وَمُصَحِّحُ تَعَلُّقِهِمَا: الوُجُودُ، عَلَى مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ. وَقِيلَ: إِنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِالمُمْكِنِ المَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ. وَالإِدْرَاكُ - عَلَى القَوْلِ بِهِ - مِثْلُهُمَا.

برهان وجوب عموم تعلق الصفات المتعلقة بكل ما يصح أن تتعلق به

(أَمَّا عَدَمُ النِّهَايَةِ فِي مُتَعَلَّقَاتِهَا، فَلِأَنَّهَا لَوِ اخْتُصَّتْ بِبَعْضِ مَا تَصْلُحُ لَهُ لَاسْتَحَالَ مَا عُلِمَ جَوَازُهُ، أَوِ افْتَقَرَتْ إِلَى مُخَصِّصٍ).

بَيَانُ المُلَازَمَةِ: لِأَنَّ البَعْضَ الَّذِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ هُوَ فِي صِحَّةِ تَعَلُّقِهَا بِهِ كَالبَعْضِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ، لَكِنْ كُلٌّ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الاسْتِحَالَةِ وَالجَوَازِ، وَافْتِقَارِ صِفَةِ القَدِيمِ إِلَى مُخَصِّصٍ مُحَالٌ، فَاخْتِصَاصُ بَعْضِ الصِّفَاتِ بِبَعْضِ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ مُحَالٌ.

(لَا يُقَالُ: جَازَ التَّعَلُّقُ بِالجَمِيعِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ) وَتَقْرِيرُ الاعْتِرَاضِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِفْسَارِ أَنْ قَالُوا: مَا تُرِيدُونَ بِالاسْتِحَالَةِ وَالجَوَازِ الَّذَيْنِ لَزِمَ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى قَصْرِ الصِّفَاتِ عَنْ بَعْضِ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ؟ الاسْتِحَالَةَ وَالجَوَازَ الذَّاتِيَّيْنِ؟ أَمِ الاسْتِحَالَةَ العَارِضَةَ وَالجَوَازَ الذَّاتِيَّ؟

فَإِنْ أَرَدْتُمُ الأَوَّلَ مَنَعْنَا المُلَازَمَةَ؛ إِذْ لَا مُلَازَمَةَ عَقْلًا بَيْنَ كَوْنِ الصِّفَةِ قَاصِرَةً عَنْ بَعْضِ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ، وَبَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ القَصْرِ نَشَأَ عَنِ اسْتِحَالَةٍ ذَاتِيَّةٍ، بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَشَأَ عَنِ اسْتِحَالَةٍ عَارِضَةٍ.

وَإِنْ أَرَدْتُمُ الثَّانِي مَنَعْنَا الاسْتِثْنَائِيَّةَ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ مُسْتَحِيلًا لِعَارِضٍ، كَإِيمَانِ أَبِي جَهْلٍ مَثَلًا، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ، مُسْتَحِيلٌ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ.

تعلق العلم ليس تعلق تأثير

قُلْنَا: تَقْدِيرُ المَانِعِ هُنَا حَتَّى تَكُونَ الاسْتِحَالَةُ عَارِضَةً لَا يَصِحُّ؛ (**لِأَنَّا نَقُولُ: المَانِعُ إِنْ ضَادَّ الصِّفَةَ لَزِمَ عَدَمُهَا، وَعَدَمُ القَدِيمِ مُحَالٌ، وَإِلَّا فَلَا أَثَرَ لَهُ**) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعَلُّقُ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِعَدَمِ وُقُوعِ المُمْكِنِ يُصَيِّرُهُ مُسْتَحِيلًا لَكَانَ تَعَلُّقُهُ بِوُقُوعِهِ يُصَيِّرُهُ وَاجِبًا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ القُدْرَةُ؛ لِأَنَّ اسْتِحَالَةَ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِالوَاجِبِ كَاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِهَا بِالمُسْتَحِيلِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْقُدْرَةِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، فَيَعْلَمُ أَزَلًا وُقُوعَ مَا يَقَعُ مِنْهُ، كَمَا يَتَعَلَّقُ عِلْمُهُ أَزَلًا بِعَدَمِ وُقُوعِ مَا لَا يَقَعُ مِنْهُ.

(**وَأَيْضاً فَالتَّعَلُّقُ نَفْسِيٌّ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ**) أَيْ: مَعَ بَقَاءِ الصِّفَةِ، قَوْلُهُ: «وَالمَانِعُ فِي حَقِّنَا إِنَّمَا مَنَعَ وُجُودَ...» إِلَى آخِرِهِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ اسْتَشْعَرَ الشَّيْخُ وُرُودَهُ عَلَى مَا رَدَّ بِهِ الاعْتِرَاضَ بِكَوْنِ الاسْتِحَالَةِ عَارِضَةً، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ التَّعَلُّقُ نَفْسِيًّا لِلصِّفَةِ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْنَعَهُ ـ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ـ مَانِعٌ مَعَ بَقَاءِ الصِّفَةِ لَمَا مَنَعَهُ مَانِعٌ فِي حَقِّنَا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الصِّفَةِ.

قُلْنَا: (**وَالمَانِعُ فِي حَقِّنَا إِنَّمَا مَنَعَ وُجُودَ الصِّفَةِ لِتَعَدُّدِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ ذُهُولِنَا عَنْ أَحَدِ المَعْلُومَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الآخَرِ، لَا تَعَلُّقَهَا**).

البرهان الشرطي على وحدة صفات الله سبحانه وتعالى

وَأَمَّا دَلِيلُ وَحْدَتِهَا فَلِأَنَّهَا لَوْ تَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ مُتَعَلَّقَاتِهَا لَلَزِمَ دُخُولُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ عَدَداً فِي الوُجُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ) وَتَقْرِيرُهُ: لَوْ تَعَدَّدَتْ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ تَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِ مُتَعَلَّقَاتِهَا، أَوْ تَقْصُرُ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِقِسْمَيْهِ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ القِسْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ التَّالِي فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ دُخُولُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي الوُجُودِ، بَيَانُ المُلَازَمَةِ: مَا تَقَدَّمَ الآنَ مِنِ اسْتِحَالَةِ النِّهَايَةِ فِي مُتَعَلَّقَاتِ الصِّفَاتِ.

لَكِنَّ دُخُولَ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ فِي الوُجُودِ مُحَالٌ، بَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ تَمْيِيزُهُ، وَتَمْيِيزُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مُحَالٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ البُرْهَانَ أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا لَزِمَ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ عَلَى دُخُولِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي الوُجُودِ مِنَ الحَوَادِثِ لَمْ يَلْزَمْ عَلَى دُخُولِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ القُدَمَاءِ فِي الوُجُودِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الأَوْلَى فِي وَحْدَةِ الصِّفَاتِ الالْتِجَاءُ إِلَى الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى وَحْدَتِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَتَوَقَّفْ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَى ثُبُوتِهَا.

وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ «أَبَا سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيَّ» قَائِلٌ بِتَعَدُّدِ العِلْمِ، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا أَنَّ «عَبْدَ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ» مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَائِلٌ بِكَوْنِ الكَلَامِ اسْمًا لِسَبْعِ صِفَاتٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ دُونَهُمَا.

دليل آخر على وحدة صفات الله سبحانه وتعالى

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى وَحْدَةِ الصِّفَاتِ بِأَنَّ التَّعَدُّدَ مَلْزُومٌ لِتَحْصِيلِ الحَاصِلِ إِنْ أَوْجَبَ غَيْرُ المَعْنَى الوَاحِدِ حُكْمَهُ لِلذَّاتِ، وَقِيَامِ المَعْنَى بِمَحَلٍّ لَمْ يُوجِبْ لَهُ حُكْمًا إِنْ لَمْ يُوجِبْ حُكْمَهُ لَهَا، وَبِأَنَّ اجْتِمَاعَ المِثْلَيْنِ مَلْزُومٌ لِاجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

دليل آخر على وحدة صفات الله سبحانه وتعالى

وَمِنْ أَدِلَّةِ وَحْدَةِ الصِّفَاتِ أَيْضًا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى تَعَدُّدِهَا وُجُودُ العَدَدِ بِلَا امْتِيَازٍ فِي حَقِّ حَيَاتِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الامْتِيَازَ بَيْنَ المِثْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ:

* بِاخْتِلَافِ المُتَعَلَّقِ، وَالحَيَاةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ.
* أَوْ بِتَعَدُّدِ المَحَلِّ، وَاللهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ.
* أَوْ بِتَعَدُّدِ الزَّمَانِ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَى وُجُودِ صِفَاتِهِ تَعَالَى أَنْ تَتَقَيَّدَ بِالزَّمَانِ

لِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالزَّمَانِ إِلَّا وُجُودُ الحَوَادِثِ.

فَإِذَا وَجَبَتْ الوَحْدَةُ فِي الحَيَاةِ عَقْلًا فَغَيْرُهَا مِنَ الصِّفَاتِ كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ المِثْلَيْنِ بِاخْتِلَافِ المُتَعَلَّقِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُحَالٌ لِافْتِقَارِ كُلِّ مُتَعَلِّقٍ إِلَى مُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِمُسَاوَاةِ صِحَّةِ تَعَلُّقِهِ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ لِصِحَّةِ تَعَلُّقِهِ بِمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ؛ وَإِلَّا كَانَ تَعَلُّقُهُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مُسَاوِيًا لِتَعَلُّقِهِ بِمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ وَرَاجِحًا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ القِسْمِ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ التَّالِي ـ وَهُوَ اخْتِصَاصُهَا بِعَدَدٍ مُتَنَاهٍ ـ فَلِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ مُخَصِّصًا، وَالمُخَصَّصُ يَسْتَلْزِمُ الحُدُوثَ، وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ الأَعْدَادَ كُلَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الإِمْكَانِ.

قَالُوا: يَلْزَمُكُمْ فِي الوَحْدَةِ مَا أَلْزَمْتُمْ.

قُلْنَا: تَوَقُّفُ الآثَارِ عَلَى قُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ مُمْكِنَةً ـ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى إِمْكَانِهَا مِنَ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ ـ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالاكْتِفَاءُ بِالوَاحِدَةِ فِي إِسْنَادِ الآثَارِ إِلَيْهَا يَقْتَضِي جَوَازَ مَا زَادَ عَلَيْهَا، وَلَا رُجْحَانَ لِبَعْضِ ذَلِكَ الزَّائِدِ عَلَى بَعْضٍ، فَالمُوجِبُ إِذاً لِلْافْتِقَارِ إِلَى المُخَصِّصِ عَدَدٌ مُتَنَاهٍ زَائِدٌ عَلَى الوَاحِدِ لِأَنَّ الوَاحِدَ لَيْسَ بِعَدَدٍ.

وَيَلْزَمُ أَيْضًا تَوْزِيعُ مَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى مَا يَتَنَاهَى، وَتَوْزِيعُهُ قِسْمَةٌ، وَالقِسْمَةُ: حَلُّ المَقْسُومِ إِلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ بِعَدَدِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، وَنِسْبَةُ الوَاحِدِ مِنَ الخَارِجِ كَنِسْبَةِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ مِنَ المَقْسُومِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى لِأَنَّ مَعْرِفَةَ عَدَدٍ غَيْرِ مُتَنَاهٍ لَا تَصِحُّ حَتَّى يُحَلَّ إِلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ؛ لِأَنَّ حَلَّ العَدَدِ إِلَى

أَجْزَاءٍ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ مُحَالٌ، فَتَوْزِيعُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ عَلَى مَا لَهُ نِهَايَةَ مُحَالٌ.

صفات الله تعالى لا تفتقر إلى مُخصِّص

(وإلَّا) أَيْ: فَإِنْ اخْتُصَّتْ بِعَدَدٍ مُتَنَاهٍ **(لَمْ يَكُنْ لِبَعْضِ الأَعْدَادِ تَرْجِيحٌ عَلَى بَعْضٍ، فَتَفْتَقِرُ فِي تَعْيِينِ بَعْضِهَا إِلَى مُخَصِّصٍ)** لَكِنَّ افْتِقَارَ صِفَةِ الإِلَهِ إِلَى مُخَصِّصٍ مُحَالٌ، **(وَذَلِكَ يُوجِبُ حُدُوثَهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ وُجُوبُ قِدَمِهَا، هَذَا خُلْفٌ، فَتَعَيَّنَ إِذاً وُجُوبُ وَحْدَتِهَا.**

فَإِنْ قُلْتَ: العِلْمُ فِي حَقِّنَا مُتَعَدِّدٌ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ مُتَعَلَّقِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ) هَذِهِ شُبْهَةٌ عَلَى سَبِيلِ المُعَارَضَةِ لِدَلِيلِ الوَحْدَةِ، وَتَقْرِيرُهَا: العِلْمُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّاهِدِ تَعَدُّدُهُ بِتَعَدُّدِ مُتَعَلَّقَاتِهِ، فَلَوِ اتَّحَدَ العِلْمُ القَدِيمُ لَقَامَ فِي حَقِّهِ مَقَامَ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، وَالمُلَازَمَةُ ظَاهِرَةٌ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ التَّالِي أَنَّ قِيَامَ العِلْمِ مَقَامَ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ يُوجِبُ جَوَازَ قِيَامِهِ مَقَامَ سَائِرِ الصِّفَاتِ بِجَامِعِ أَنَّ التَّعَدُّدَ وَالاخْتِلَافَ لِتِلْكَ الصِّفَاتِ قَدْ تَقَرَّرَ وُجُوبُهُ لِجَمِيعِهَا فِي الشَّاهِدِ، فَإِذَا لَمْ يُعْتَمَدْ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الغَائِبِ وَجَبَ أَنْ لَا يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الغَائِبِ فِي سَائِرِهَا، بَلْ إِذَا لَمْ يُوثَقْ بِمَا تَقَرَّرَ وُجُوبُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ لَزِمَ قِيَامُ الذَّاتِ العَلِيَّةِ مَقَامَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

(فَلَوْ قَامَ العِلْمُ مَثَلًا فِي حَقِّهِ تَعَالَى مَقَامَ عُلُومٍ لَجَازَ أَنْ يَقُومَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مَقَامَ القُدْرَةِ وَسَائِرَ الصِّفَاتِ بِجَامِعِ قِيَامِهِ مَقَامَ صِفَاتٍ مُتَغَايِرَةٍ، بَلْ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجُوزَ قِيَامُ ذَاتِهِ مَقَامَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَأْبَاهُ كُلُّ مُسْلِمٍ.

قُلْنَا: الفَرْقُ أَنَّ التَّغَايُرَ فِي العُلُومِ الحَادِثَةِ لِأَجْلِ التَّغَايُرِ فِي المُتَعَلَّقِ مَعَ

الاتِّحَادِ فِي النَّوْعِ، فَحَيْثُ فُرِضَتْ الوَحْدَةُ فِي العِلْمِ مَثَلًا زَالَ التَّغَايُرُ، أَمَّا العِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَسَائِرُ الصِّفَاتِ فَمُتَغَايِرَةٌ فِي حَقَائِقِهَا جِنْساً، فَلَوْ قَامَ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ لَزِمَ قَلْبُ الحَقِيقَةِ، وَلَزِمَ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ «سَوَادٍ حَلَاوَةٍ»).

وَحَاصِلُ الجَوَابِ أَنَّ قِيَامَ الوَاحِدِ مَقَامَ العَدَدِ المُتَغَايِرِ مَعَ وَحْدَتِهِ فِي النَّوْعِ مُمْكِنٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مُحَالٌ، وَقِيَامُ الوَاحِدِ مَقَامَ العَدَدِ المُتَغَايِرِ فِي النَّوْعِ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَلْبُ الحَقِيقَةِ، وَالتَّضَادُّ وَعَدَمُهُ.

«الفِهْرِيُّ»: هَذَا الجَوَابُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ ادِّعَاءُ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ رضي الله عنهم وَحْدَةَ الكَلَامِ مَعَ اخْتِلَافِهِ بِالنَّوْعِ، فَإِنَّ نَوْعَ الطَّلَبِ لَيْسَ نَوْعَ الخَبَرِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا أَوْجُهٌ وَاعْتِبَارَاتٌ، لَا أَنْوَاعٌ.

البرهان الشرطي على وحدة صفة الحياة

وَأَيْضًا لَوْ تَعَدَّدَتِ الحَيَاةُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى لَزِمَ حُصُولُ التَّعَدُّدِ بِلَا امْتِيَازٍ. وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ الامْتِيَازَ بَيْنَ المِثْلَيْنِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

* تَعَدُّدُ المَحَلِّ، وَاللهُ تَعَالَى مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ.
* أَوْ تَعَدُّدُ الزَّمَانِ، وَيَسْتَحِيلُ تَقْيِيدُ الصِّفَاتِ القَدِيمَةِ بِالزَّمَنِ.
* أَوْ اخْتِلَافُ المُتَعَلَّقِ، وَالحَيَاةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ.

لَكِنْ حُصُولُ التَّعَدُّدِ دُونَ امْتِيَازٍ مُحَالٌ، فَتَعَدُّدُ الحَيَاةِ مُحَالٌ.

وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَاقِي الصِّفَاتِ.

** ** **

فصل في بيان برهان وحدانية ذات الله سبحانه وتعالى

فَصْلٌ

(ثُمَّ تَقُولُ: يَجِبُ لِهَذَا الصَّانِعِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا).

وَالوَحْدَانِيَّةُ: نَفْيُ الكَمِّ المُتَّصِلِ[1] وَالمُنْفَصِلِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ[2]، وَنَفْيُ الشَّرِيكِ فِي الأَفْعَالِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ هُنَا الكَلَامُ عَلَى مُسَمَّى الوَحْدَةِ تَنْبِيهاً عَلَى مَا يَجِبُ مِنْهَا لِلْبَارِئِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ غَيْرَهَا وَأَنْوَاعَهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ.

فَالَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ مِنْهَا سَلْبُ الكَمِّ المُتَّصِلِ وَالمُنْفَصِلِ[3] فِي الذَّاتِ

---

(١) والمقصود به نفيُ كونه سبحانه مركباً في ذاته، وبرهانه أن التركيب من خصائص الأجرام، وهو تعالى يستحيل أن يكون جِرماً ـ أي مقدَّراً ـ يشغل فراغاً؛ لأنَّ كل جِرمٍ فهو ملازم للحركة والسكون، وهما حادثان بدليل قبول كل واحدٍ منهما العدمَ، وكل ما يقبل العدمَ فوجودهُ حادثٌ مفتقر إلى الفاعل، فكل جِرْم إذاً حادثٌ؛ إذ كل ما لازمَ الحادثَ فهو حادثٌ، ويتعالى مَن وجب له القِدَمُ والبقاءُ أن يكون حادثاً. (راجع المنهج السديد للإمام السنوسي، ص ١٧٢)

(٢) نفي الكم المتصل في الصفات معناه نفيُ أن تكون الصفة الواجبة له تعالى ـ كالقدرة والإرادة ـ متعددة في ذاتها، بمعنى نفي أن تكون له سبحانه أكثر من قدرة وأكثر من إرادة وقس على ذلك، بل هي قدرة واحدة قديمة أزلية متعلقة بجميع الممكنات، وكذا الإرادة والعلم المتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي، ونفي الكم المنفصل فيها معناه نفي أن تكون موجودةً قائمة بذاتٍ غير ذات الله سبحانه وتعالى.

(٣) قال العلامة محمود مقديش: المراد بالكم المنفصل أن يكون الإله كليّا له أفراد، بأن يكون الله فرداً منها وهناك فرد آخر مماثل له أو أفراد كذلك مماثلة له في صفات الألوهية، والمقصود نفيُ ذلك خارجاً. أمَّا قبل الدليل العقلي والنقلي على وجوب الوحدانية فـ«الإله» كليٌّ عقلا، إذ لو كان شخصاً لم يتأتّ الاستدلال، إذ الله العلمُ الشخصيٌّ لم يمكن الاستدلال على نفي=

وَالصِّفَاتِ، وَنَفْيُ الشَّرِيكِ فِي الأَفْعَالِ.

وَتُطْلَقُ الوَحْدَةُ عَلَى الوَاحِدِ بِالشَّخْصِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

* وَاحِدٌ فِي الاتِّصَالِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَاوِي جُزْؤُهُ كُلَّهُ فِي الاسْمِ، كَأَعْلَامِ البِلَادِ.

* وَوَاحِدٌ بِالاجْتِمَاعِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا وَاحِدًا بِالتَّرْكِيبِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الحَقِيقَةِ وَالاسْمِ، كَـ«زَيْدٍ» المُرَكَّبِ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ.

وَتُطْلَقُ عَلَى الوَاحِدِ بِالجِنْسِ، كَـ«الإِنْسَانِ» وَ«الفَرَسِ»، وَتُسَمَّى هَذِهِ الوَحْدَةُ: المُجَانَسَةَ.

وَتُطْلَقُ عَلَى الوَحْدَةِ بِالنَّوْعِ، كَـ«العَرَبِ» وَ«العَجَمِ»، فَإِنَّهُمَا وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ، وَتُسَمَّى: المُمَاثَلَةَ.

وَتُطْلَقُ عَلَى الوَحْدَةِ بِاللَّوْنِ، كَـ«الكَاغِدِ» وَ«الرُّومِ» مَثَلًا، وَتُسَمَّى: المُشَابَهَةَ.

وَتُطْلَقُ عَلَى الوَحْدَةِ فِي القَدْرِ، كَالخَشَبَتَيْنِ المُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي القَدْرِ مَثَلًا، وَتُسَمَّى: المُسَاوَاةَ.

وَتُطْلَقُ عَلَى الوَحْدَةِ فِي الشَّكْلِ، كَـ«النَّارِ» وَ«الهَوَاءِ»، فَإِنَّ شَكْلَ كُلٍّ مِنْهُمَا كَرِيٌّ، وَتُسَمَّى: المُوَازَاةَ وَالمُشَاكَلَةَ.

= التعدد فيه من حيث هو جزء حقيقي، فالاستدلال على نفي غيره إنما هو من حيث احتمال أن يكون له الألوهية التي قام الدليل عقلا وشرعاً على استحالة وجودها لغيره تعالى، فليس في الخارج ذات كذاته، فإنه الإله الحق المفرد المعين الذي دلَّ على تحققه خارجاً ما شوهد من صنعه متصفاً بصفاته. (حاشية على شرح العقيدة الوسطى للإمام السنوسي، ج٢/ص١٥)

وَتُطْلَقُ عَلَى الوَحْدَةِ فِي الأَطْرَافِ، كَـ«الإِنَاءِ» وَ«الطَّبَقِ» المُتَسَاوِيَيْنِ فِي الأَطْرَف، وَتُسَمَّى: المُطَابَقَةَ.

البرهان الشرطي على وحدانية الله تعالى

(إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ[1]) لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، أَوْ يَتَّفِقَا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، أَوْ يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمَا فَيَجُوزُ اخْتِلَافُهُمَا، وَأَقْسَامُ التَّالِي كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ القِسْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ التَّالِي فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ عَجْزُهُمَا، أَوْ عَجْزُ أَحَدِهِمَا، بَيَانُ المُلَازَمَةِ: اسْتِحَالَةُ نُفُوذِ[2] إِرَادَتَيْهِمَا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنِ اجْتِمَاعِ النَّقِيضَيْنِ، وَاسْتِحَالَةُ عَدَمِ نُفُوذِهِمَا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ، مَعَ زِيَادَةِ مُسْتَحِيلَاتٍ.

وَبَيَانُهَا أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ نُفُوذِ إِرَادَةِ كُلٍّ مِنَ الإِلَهَيْنِ إِلَّا نُفُوذَ إِرَادَةِ الآخَرِ، فَيَلْزَمُ وُجُودُ الفِعْلِ بِهِمَا وَعَدَمُ وُجُودِهِ بِهِمَا إِنْ ثَبَتَ المَانِعُ، وَحُصُولُ المَنْعِ بِلَا

---

(١) هذا شروع في ذكر برهان وَحدانية الله تعالى، وهو مبني على أنه تعالى فاعل مختار، وعلى أن الإله يجب أن تكون كلٌّ من قدرته وإرادته عامة التعلق بالممكنات، فإذا فرض وجود إلهين مثلا لزم أنه ما من ممكن يوجد إلا وتتعلق به قدرة كل واحد منهما وإرادته، وقدرة الإله لا تكون إلا تامةً مستقلة، فيلزم أن يتمانعا على الفعل، ولهذا سمي هذا البرهان ببرهان التمانع، ومعنى التمانع عدم حصول الفعل، سواء في الاتفاق أو الاختلاف، أما في الاتفاق فلأن توجه قدرة أحدهما إلى الفعل تمنع الآخر من تعلق قدرته بما فرض وجوب تعلقها به بحكم الإلّهية، وإذا مُنِع الثاني لزم مَنْعُ الأول لفَرْضِ التماثل بينهما، فتحصل الممانعة ولا يوجد الفعل أصلا، وأما في الخلاف فالتمانع أولى. وهذا البرهان العظيم مستخرج من قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ومعنى الفساد هنا: العَدَمُ، فيكون الدليل فيها برهانيا قطعيا، وقد اعتنى العلماء بتحريره وتقريره وتحصينه.

(٢) يقال: نَفَذَ بالذال المعجمة وفتح الفاء ماضياً، وضمها مضارعاً: إذا نَجَز. (حاشية على شرح الوسطة للشيخ مقديش، ج٢/ص١٩)

مَانِعٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ المَانِعُ.

وَيَلْزَمُ عَلَى عَجزِ أَحَدِهِمَا الافْتِقَارُ إِلَى المُخَصِّصِ، أَوِ الرُّجْحَانُ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَيَلْزَمُ أَيْضًا عَجزُ مَنْ نَفَذَتْ إِرَادَتُهُ؛ لِمُمَاثَلَتِهِ لِمَنْ لَمْ تَنْفُذْ إِرَادَتُهُ.

(لَلَزِمَ عَجْزُهُمَا أَوْ عَجْزُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الاخْتِلَافِ، وَقَهْرُهُمَا أَوْ قَهْرُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الاتِّفَاقِ الوَاجِبِ) أَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ القِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ الاتِّفَاقُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ: لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَهْرُهُمَا.

بَيَانُ المُلَازَمَةِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَتَأَتَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا تَرْكُ مَا أَرَادَهُ الآخَرُ، وَالمُخْتَارُ هُوَ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، وَيَلْزَمُ عَلَى قَهْرِ أَحَدِهِمَا أَيْضًا قَهْرُ غَيْرِ المَقْهُورِ، وَالافْتِقَارُ إِلَى المُخَصِّصِ، أَوْ رُجْحَانٌ بِلَا مُرَجِّحٍ[1].

(مَعَ اسْتِحَالَةِ مَا عُلِمَ إِمْكَانُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاعْتِبَارِ الانْفِرَادِ[2]، وَنَفْيِ وُجُوبِ الوُجُودِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْاسْتِغْنَاءِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا[3]).

---

(١) قال الإمام السنوسي: الاتفاق المفروض بين الإلهين المقدَّرين لا يخلو إما أن يكون واجباً أو جائزاً، فإن كان واجباً لزم أن يكون كل واحد منهما عاجزاً مقهوراً غير مختار إن كان كل واحد منهما لا يقدر على مخالَفة الآخر، وإن كان أحدهما يقدر على المخالَفة دون الآخر لزم عجز الذي لا يقدر عليها، ونفيُ كونه مختاراً؛ لأن المختار هو الذي يتأتى منه الفعل والترك، فإذا فرض الاتفاق واجباً لم يتأت من المجبور منهما تَرْكُ ما اختاره الآخرُ، كيف والربُّ يخلق ما يشاء ويختارُ؟! (المنهج السديد، ص١٧٤)

(٢) قال الإمام السنوسي: ويلزم أيضا في الاتفاق الواجب انقلابُ الممكن مستحيلًا؛ لأن كل واحد منهما إذا نظرنا إليه منفرداً أمكن أن يوجِد كلًّا من الحركة والسكون مثلا لأنه إلَهٌ، لا جُزْء إلَهٍ، فإذا فُرِضَ تعلق إرادة أحدهما بخصوص الحركة مثلًا صار وقوع السكون الممكن من الآخر مستحيلًا، وذلك قلبٌ للحقائق. (المنهج السديد، ص١٧٤)

(٣) قال الإمام السنوسي: ويلزم أيضا في الاتفاق عدم تحقق وجوب الوجود لكل واحد منهما؛=

وَيَلْزَمُ أَيْضًا وُجُوبُ اسْتِغْنَاءُ الحَوَادِثِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ أَنْ تَكُونَ مُحْتَاجَةً لِكُلٍّ غَنِيَّةً عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ.

وَهَذَا اللَّازِمُ أَقْوَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ السَّابِقَ قَدْ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّمَسُّكِ بِعَكْسِ الدَّلِيلِ، بِخِلَافِ هَذَا.

وَيَلْزَمُ أَيْضًا عَلَى الْاخْتِلَافِ وَالاتِّفَاقِ الوَاجِبَيْنِ إِيجَابُ المَانِعِ حُكْمَ المَنْعِ لِمَا لَمْ يَقُمْ بِهِ[1].

(فَإِنْ لَمْ يَجِبِ اتِّفَاقُهُمَا[2]، بَلْ جَازَ اخْتِلَافُهُمَا، لَزِمَ قَبُولُهُمَا العَجْزَ، وَعَادَ) اللَّازِمُ **(الأَوَّلُ)**، أَيْ مَا لَزِمَ فِي الأَوَّلِ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ وَهُوَ عَجْزُهُمَا أَوْ عَجْزُ أَحَدِهِمَا، مَعَ زِيَادَةِ المُسْتَحِيلَاتِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.

فَحَيْثُ كَانَ كُلُّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ الَّتِي انْحَصَرَ فِيهَا التَّعَدُّدُ مُسْتَحِيلًا عَلِمْنَا

= لأن وجوب الوجود إنما ثبت للإله من حيث توقف وجود الحوادث على وجوده لئلا يلزم الدور أو التسلسل عند تقدير جواز وجوده، فإذا قُدِّر أن هناك إلهين متفقين لا ينفرد أحدهما عن الآخر بممكن أصلا لزم عدمُ توقفُ الحوادث على خصوص وجود كل واحد منهما، فلا يتحقق وجوب الوجود لكل واحد منهما؛ إذ على تقدير عدم كل واحد منهما تستغني الحوادث عنه بصاحبه، فلا يلزم من فرض تقدير عدمه محال، كيف والإله متحقق وجوبُ وجودِهِ بشهادة جميع الحوادث ؟! (المنهج السديد، ص١٧٤، ١٧٥)

(١) قال الإمام السنوسي: كون المانع لكل واحد منهما من الفعل تعلقُ إرادة الآخر بضدِّه يلزم منه إيجابُ المانعِ حكمَ المنع لِما لم يقم به، وذلك مستحيل. (المنهج السديد، ص١٧٤)

(٢) قال الإمام السنوسي: فإن فرض اتفاق الإلهين المقدَّرين جائزاً فإنه يلزم فيه من العجز ما لزم في الاختلاف، ووجه ذلك ظاهر لأنه كلما كان الاتفاق جائزاً كان الاختلاف جائزاً لأن جواز أحد المتقابلين يستلزم جواز الآخر، وجواز الاختلاف قد عرفت فيما سبق أنه يستلزم العجزَ، فيلزم أن يكون الاتفاق الجائز يستلزم العجزَ مثله. (المنهج السديد، ص١٧٥)

اسْتِحَالَةَ التَّعَدُّدِ، وَوُجُوبَ الوَحْدَانِيَّةِ عَقْلًا، كَمَا وَجَبَتْ نَقْلًا، فَوَافَقَ فِيهَا المَعْقُولُ المَنْقُولَ[1].

ثَبَّتَنَا اللهُ عَلَى العِلْمِ بِهَا، وَعَلَى العَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِنَا، بِجَاهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَنَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَاتَنَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَنَفَعَنَا فِي الدَّارَيْنِ بِحُبِّهِ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ، بِفَضْلِهِ وَطَوْلِهِ، بِلَا مِحْنَةٍ وَلَا عُقُوبَةٍ، وَبِلَا مُنَاقَشَةِ حِسَابٍ، آمِينَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

(وَيَلْزَمُ أَيْضاً فِي الاتِّفَاقِ مُطْلَقاً العَجْزُ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الانْقِسَامُ، فَيَتَمَانَعَانِ فِيهِ، فَيَلْزَمُ عَجْزُهُمَا، أَوْ عَجْزُ أَحَدِهِمَا، كَمَا فِي الاخْتِلَافِ، وَالعَجْزُ عَلَى الإِلَهِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُضَادُّ القُدْرَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدِيماً لَزِمَ اسْتِحَالَةُ عَدَمِهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقْدِرَ الإِلَهُ عَلَى شَيْءٍ دَائِماً، وَإِنْ كَانَ حَادِثاً فَضِدُّهُ ـ وَهُوَ القُدْرَةُ القَدِيمَةُ ـ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهَا، فَلَا يُوجَدُ العَجْزُ.

وَأَيْضاً فَيَسْتَحِيلُ اتِّصَافُ الإِلَهِ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ)، وَالعَجْزُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثاً؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي مَعْجُوزاً عَنْهُ، وَالمَعْجُوزُ عَنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُمْكِناً، وَلَا مُمْكِنَ فِي الأَزَلِ، فَلَا عَجْزَ فِي الأَزَلِ.

---

(١) لخص العلامة الدسوقي برهان التمانع قائلا: تقريره أن تقول: لو وُجِد إلهٌ مؤثِّر في فِعْل من الأفعال غيرُ الله تعالى للزم التمانعُ، لكن تمانع الإلهين محال؛ إذ لو حصل تمانعُهما للزم عجزُهما، وعجزهما محال؛ إذ لو عجزا لما حصل فعلٌ من الأفعال، لكن عدم فعل باطلٌ لوجوده بالمشاهدة. ووجه لزوم التمانع أنه لو توارد قادران على فعل فإما أن يختلف مرادُهما فيه أوْ لا، فإن كان الأول وحصل بأحدهما لزم اجتماع الضدين أو النقيضين، وإن كان الثاني وحصل بهما لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد، وإن حصل بأحدهما لزم عجز الآخر، ويلزم من عجز أحد المثلين عجز الثاني. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ ص١٩٤)

(فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمُ العَالَمُ بَيْنَهُمَا قِسْمَيْنِ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا قَادِراً عَلَى أَحَدِ القِسْمَيْنِ، وَالآخَرُ عَلَى الآخَرِ، فَلَا يَلْزَمُ التَّمَانُعُ؟

فَالجَوَابُ أَنَّهُ تَقَرَّرَ قَبْلُ اسْتِحَالَةُ التَّنَاهِي فِي مَقْدُورَاتِ الإِلَهِ وَمُرَادَاتِهِ، فَيَسْتَحِيلُ هَذَا الفَرْضُ الَّذِي ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ.

وَأَيْضاً فَالقِسْمَانِ إِنْ كَانَا مَعاً فِي الجَوَاهِرِ لَزِمَ مِنْ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِبَعْضِهَا تَعَلُّقُهَا بِالجَمِيعِ لِلتَّمَاثُلِ) لِأَنَّ القُدْرَةَ عَلَى أَحَدِ المِثْلَيْنِ قُدْرَةٌ عَلَى الآخَرِ، (فَيَلْزَمُ التَّمَانُعُ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ القِسْمَيْنِ الجَوَاهِرَ وَالآخَرُ الأَعْرَاضَ فَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ، إِذْ القُدْرَةُ عَلَى إِيجَادِ الجَوَاهِرِ لَا تُعْقَلُ بِدُونِ القُدْرَةِ عَلَى أَعْرَاضِهَا، وَكَذَلِكَ العَكْسُ؛ لِلتَّلَازُمِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ التَّمَانُعَ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُوجِدَ الجَوْهَرَ وَالآخَرُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُوجِدَ عَرَضَهُ.

وَيَصِحُّ إِثْبَاتُ هَذَا العَقْدَ ـ وَهُوَ الوَحْدَانِيَّةُ ـ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ).

مباحث العقاد ثلاثة أقسام

اعْلَمْ أَنَّ العَقَائِدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: مَا لَا يُنْتَفَعُ فِي إِثْبَاتِهِ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِهِ بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ، كَوُجُودِهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِ السَّلْبِ غَيْرَ الوَحْدَانِيَّةِ، وَصِفَاتِ الإِيجَادِ الأَرْبَعِ، وَحُدُوثُ العَالَمِ، وَصِدْقُ الرُّسُلِ.

ـ **وَالثَّانِي**: مَا لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ[1]، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّقْلِ، كَالمَوْتِ وَمَا

---

(١) قال الإمام السنوسي في هذا القسم: وهو كل ما يرجع إلى وقوع جائز، كالبعث، وسؤال=

بَعْدَهُ، وَوُجُودِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

ـ **الثَّالِثُ**: مَا يَثْبُتُ بِالعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَذَلِكَ كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ، إِلَّا أَنَّ التَّحْقِيقَ فِيهِنَّ الاعْتِمَادُ عَلَى الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ كَمَا مَرَّ.

الاختلاف في ثبوت العلم بالوحدانية بالدليل السمعي

وَاخْتُلِفَ فِي الوَحْدَانِيَّةِ هَلْ هِيَ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ[1]، أَوْ مِنَ الثَّالِثِ، أَيْ مَا لَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

وَتَقْرِيرُ كَلَامِ الإِمَامِ «الفَخْرِ الرَّازِيِّ»[2] فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ حَادِثٌ مَا، وَاسْتَحَالَ وُجُودُهُ بِدُونِ اسْتِنَادِهِ إِلَى وَاجِبٍ لِذَاتِهِ حَيٍّ غَنِيٍّ قَادِرٍ مُرِيدٍ، فَقَدْ ثَبَتَ وُجُودُهُ، فَإِذَا أَظْهَرَ الرَّسُولُ مُعْجِزَةً عَلَى أَنَّهُ رَسُولُهُ، وَأَثْبَتَ صِدْقَهُ بِتَصْدِيقِهِ لَهُ، فَقَدْ ثَبَتَ صِدْقُهُ، فَإِذَا أَخْبَرَ أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ فَقَدْ ثَبَتَتْ وَحْدَانِيَّتُهُ[3].

= الملكين في القبر، والصراط، والميزان، والثواب، والعقاب، والجنة، والنار، ورؤيته تعالى، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة لأن غاية ما يدرك العقلُ وحده من هذه الأمور جوازها، أما وقوعُها فلا طريق له إلا السمع. (شرح العقيدة الكبرى، ص ١٧٤)

(١) قال العلامة الدسوقي: حاصله أنه لا يتأتى أن يعلم أحد الوحدانية من النبوة لأن ثبوت النبوة متوقف على ثبوت الوحدانية، فلو استدل على الوحدانية بالنبوة ـ أي بخبر النبيِّ ـ للزم الدور، وهو محال، فلا يكون دليل الوحدانية إلا عقليا. (حاشية على شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص١٧٣)

(٢) قال الإمام فخر الدين الرازي في معالم أصول الدين: اعلم أن العلمَ بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بكون الإله واحداً، فلا جرم أمكن إثبات الوحدانية بالدلائل السمعية. (ص ٣٦٤، ضمن شرحه لابن التلمساني)

(٣) هذا التقرير ذكره الشيخ شرف الدين بن التلمساني منسوبا للفخر الرازي (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ٣٦٤) ثم قال ابن التلمساني متعقبا كلام الفخر الرازي: ويَرِدُ عليها أنّا لا نسلِّم أن العلم بصحة النبوة لا يتوقف على ذلك، وبيانه أن القائل أنه رسوله إذا ادعى الرسالة=

اختيار الإمام السنوسي ثبوت العلم بالوحدانية بالدليل العقلي

(وَمَنَعَهُ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ، وَهُوَ رَأْيِي؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الصَّانِعِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا[1]) يَعْنِي لِأَنَّ ثُبُوتَ الصَّانِعِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا، وَيَعْنِي: لِأَنَّ ثُبُوتَ الصَّانِعِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ أَنَّهُ هُوَ الفَاعِلُ لِلْخَارِقِ مَثَلًا لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الوَحْدَانِيَّةِ[2].

(وَلَا أَثَرَ لِلدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ فِي ثُبُوتِ الصَّانِعِ، وَكَذَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ) ثُبُوتُ الصَّانِعِ عَلَى التَّعْيِينِ وَهُوَ الوَحْدَانِيَّةُ، (وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

= وأقام الخارق على صدقه فلا يدل وجود الخارق على صدقه ما لم يتحقق أن هذا الفعل الذي جاء به لا يقدر عليه غير مرسِله ليكون فِعْلُه له مطابقاً لتحدِّيه وسؤاله، نازلاً منزلة قوله: «صدقت!» فإذا لم يكن لنا عِلْمٌ بنَفْيِ فاعلية غيره فلا نعلم أنه فِعْلُه، ولا يتم ذلك إلا بعد إثبات أنّ هذا الخارق كإحياء الموتى مثلاً لا يفعلُه غير الله تعالى، وذلك يتوقف على إثبات الوحدانية. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٦٥) وقد قال الإمام السنوسي بعد إيراده: فأنت ترى كيف مال ابن التلمساني إلى عدم الاكتفاء بالسمع في معرفة الوحدانية بما أورده من الحجة على ذلك. (شرح العقيدة الكبرى، ص ١٧٦)

(١) قال العلامة الدسوقي: حاصل كلام المصنف في العقيدة أنه لا يصح الاستدلال على الوحدانية بالسمع لأن ثبوت النبوة متوقف على ثبوت الصانع بالتعيين، وثبوت الصانع بالتعيين متوقف على الوحدانية، فلو استدل على الوحدانية بالسمع لزم الدور، فعُلِم أن ثبوت النبوَّة متوقِّفٌ على الوحدانية. (حاشية على شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص١٧٣)

(٢) قال الإمام السنوسي: يعني أن ثبوت الصانع على سبيل التعيين بفعل من الأفعال لا يتحقق بدون الوحدانية؛ إذ على تقدير عدمها لا يدرى في كل فعل مَن فعَلَهُ، ومن جملة ذلك الخارق الذي ظهر على أيدي الرسل، فإنه لا يدرى على تقدير عدم معرفة الوحدانية مَن المرسِل الذي خلق ذلك الخارق على يد الرسول ليصدقه به، فصار ثبوت الصانع المرسل مجهولا، فكيف يعرف من هو رسوله؟! وقد عرفت أن الرسول لم يعرف إلا من قبل مرسله المعلوم بخلق أفعال على صفة مخصوصة تدل على ذلك، فإذا كان المرسِلُ مجهولًا، إنما يعرف من قبل الرسول، لزم الدور ضرورةً. (شرح العقيدة الكبرى، ص ١٧٦)

اعتراض الشيخ أحمد ابن زكري على دليل ابن التلمساني

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ[1] هَذِهِ الحُجَّةَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا «شَرَفُ الدِّينِ» فَقَالَ: قَدْ يُقَالُ فِي جَوَابِهِ: إِنَّ دَلَالَةَ الخَارِقِ عَلَى صِدْقِ المُتَحَدِّي بِهِ عَقْلِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ تَخَلُّفُ المَدْلُولِ[2] عَنْهَا وَإِلَّا انْقَلَبَ الدَّلِيلُ شُبْهَةً.

أَوْ يُقَالُ: سَلَّمْنَا تَوَقُّفَهُ[3] عَلَى ثُبُوتِ الوَحْدَانِيَّةِ، لَكِنْ لِمَ لَا يَكُونُ ظُهُورُ الخَارِقِ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ وَالوَحْدَانِيَّةِ مَعًا[4]؟! وَالدَّوْرُ اللَّازِمُ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ لِأَنَّهُ دَوْرُ مَعِيَّةٍ[5]، وَالبُرْهَانُ إِنَّمَا قَامَ عَلَى اسْتِحَالَةِ دَوْرِ التَّقَدُّمِ. انْتَهَى.

تضعيف الإمام السنوسي لاعتراض الشيخ أحمد ابن زكري

قَالَ «مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ»: وَلَا يَخْفَى ضُعْفُ جَوَابَيْهِ مَعًا، أَمَّا الأَوَّلُ وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِ «الأُسْتَاذِ» إِنَّ دَلَالَةَ المُعْجِزَةِ عَقْلِيَّةٌ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا لَوْ لَمْ

---

(١) البعض المقصود هو الشيخ العلامة أحمد بن زكري التلمساني (ت ٩٠٠هـ) واعتراضه مذكور في كتابه المسمى «بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب» (ص٢٩١) تحقيق عبد الله بن يوسف الشيخ سيدي، ضمن بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الخامس ـ المغرب. وقد نقل الإمام السنوسي اعتراضه قبل ردِّه بقوله: «وقد اعترض بعض المعاصرين في شرح له على العقيدة المنسوبة لابن الحاجب هذه الحجة التي اعتمدها شرف الدين ابن التلمساني. (شرح العقيدة الكبرى، ص ١٧٦)

(٢) المراد بالمدلول هنا: صِدْقُ الرسول.

(٣) أي: توقف صدق الرسول.

(٤) يعني إذا أخبر مَن ظهرَ الخارقُ على يديه ـ الذي ثبتَ صدقُه بذلك الخارق ـ بأن الله واحد استدللنا بكلامه على ثبوت الوحدانية لله.

(٥) قال العلامة الدسوقي: دَوْرُ المَعِيَّة: هو توقف وجود كل من الأمرين في الخارج أو في الذهن على مصاحبة الآخر، كما في الجوهر والعرض، وكالأبوة والبُنوَّة، الأول للخارج، والثاني للذهن، وكالعلم بالوحدانية والصدق في هذا المقام. ودور التقدّم: أن يتوقف كل من الأمرين في تحققه على تقدم الآخر عليه في الخارج أو في الذهن، كأن يكون كل منهما علة للآخر معلولا له، أو مؤثر في الآخر أثراً له، وهذا هو المحال لاستدعائه تقدّم الشيء على نفسه. (حاشية على شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص١٧٦)

يَكُنِ الْخَارِقُ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى رُكْناً مِنَ الدَّلِيلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ رُكْناً فِيهِ، وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ، لَمْ يَصِحَّ مَا ذَكَرَ، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ[1].

وَبِالجُمْلَةِ فَمَثَارُ الغَلَطِ جَعْلُ بَعْضِ الدَّلِيلِ[2] عَلَى الانْفِرَادِ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا.

وَأَمَّا جَوَابُهُ الثَّانِي فَفَاسِدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّ دَعْوَاهُ أَنَّ الخَارِقَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الوَحْدَانِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّمَانُعُ اللَّازِمُ عَلَى نَفْيِهَا بِالتَّعَدُّدِ، فَالخَارِقُ إِذاً إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ لَازِمِ التَّعَدُّدِ وَهُوَ التَّمَانُعُ لِعَجْزِ الإِلَهَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا[3].

---

(١) وقال العلامة الدسوقي: حاصل ما ذكره في ردّ الجواب الأول أنه بعد تسليم أن دلالة المعجزة عقليةً ولا يتخلف عنها مدلولها نقول: إنما نعتبر كون تلك الدلالة عقلية أو غير عقلية بعد وجودها، ولا توجد إلا إذا اجتمع جميع أركان المعجزة ضرورة أن الدليل لا يدل ما لم يتمّ وإلا فليس بدليل، وأركان المعجزة التي يتوقف دلالة المعجزة على وجودها منها كونها فعلا لله تعالى، وكونها أمراً خارقاً للعادة، وكونها مقارنة للتحدي، وإذا كان كونها فعلا لله تعالى ركناً لم توجد دلالتها على الصدق حتى يتحقق ويُعرَف وجود البارئ متصفا بالصفات المصححة للفعل، وأنه لا شريك له ليعلم أن هذا الفعل فعله ليصدِّقَ به رسولَه هذا، فتبيّن أن الصدقَ موقوفٌ على الوَحدانية لتوَقُّفه على الدلالة الموقوفة عليها، والموقوفُ على الموقوف على شيء موقوف على ذلك الشيء، سواء جعلت الدلالة عقلية أم لا، فظهر أن العلم بصحة النبوة موقوف على العلم بالوحدانية كما قاله ابن التلمساني، ولم يظهر ما قاله ذلك المجيب. (حاشية على شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص١٧٧، ١٧٨)

(٢) قال العلامة الدسوقي: المقصود ببعض الدليل هو ما عدى كون العجزة فعلا لله تعالى، أي أنه جعل المعجزة الأمر الخارق للعادة المقارن لدعوى التحدي، غير مضمون للبعض الثاني وهو كون ذلك الخارق للعادة فعلا لله تعالى دون فعل غيره، وهذا من الغلط. (حاشية على شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص١٨٠)

(٣) وتقريره أن تقول: تعد الإله يلزمه التمانع، والتمانع يلزمه العجز، والعجز يلزمه عدم وجود الخارق للعادة، لكن عدم وجود الخارق باطل لوجوده بالمشاهدة، فبطل ما استلزمه=

فَغَايَةُ مَا يُحَاوِلُ فِيهِ[1] أَنْ يُقَالُ: التَّمَانُعُ لَازِمٌ لِلتَّعَدُّدِ، وَالعَجْزُ لَازِمٌ لِلتَّمَانُعِ، فَيَلْزَمُ مِنَ العَجْزِ عَدَمُ وُقُوعِ الخَارِقِ، وَلَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ بِمُشَاهَدَةِ وقوعُه، فَالمُقَدَّمُ ـ وَهُوَ تَعَدُّدُ الإِلَهِ ـ مِثْلُهُ[2]، فَالخَارِقُ إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِحْدَى مُقَدَّمَتَيْ دَلِيلِ الوَحْدَانِيَّةِ، وَهِيَ الاسْتِثْنَائِيَّةُ، لَا أَنَّهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ.

ـ **الثَّانِي**: مُوَافَقَتُهُ عَلَى أَنَّ دَلِيلَ الوَحْدَانِيَّةِ وَالصِّدْقِ مَعًا الخَارِقُ تَسْلِيمٌ مِنْهُ أَنَّ دَلِيلَ الوَحْدَانِيَّةِ عَقْلِيٌّ[3]؛ إِذْ لَيْسَتْ دَلَالَةُ الخَارِقِ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ سَمْعِيَّةً[4]، كَيْفَ وَهُوَ يُحَاوِلُ تَصْحِيحَ الاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِالسَّمْعِ؟! فَصَارَ كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ

= من العجز، فبطل ما استلزمه من التمانع، فبطل ما استلزمه من تعدد الإله، فثبت نقيضه وهو الوحدة، وهو المطلوب، فظهر لك أن الذي يدل على ثبوت الوحدانية التمانعُ، لا ظهور الخارق على يد المتحدي كما قاله ابن زكري. (راجع حاشية الدسوقي على شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص١٨٢، ١٨٣)

(١) أي في الخارق بالنظر لدلالته على الوَحدانية.

(٢) وتقريره أن تقول: تعدد الإله يلزمه التمانع، والتمانع يلزمه عجز الإلهين، وعجزهما يلزمه عدم وجود الخارق، ومعلوم أن لازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء، وحينئذ فكلما تعدد الإله لم يوجد الخارق، لكن التالي باطل لوجود الخارق بالمشاهدة، فبطل المقدَّم وهو تعدد الإله، فثبت نقيضه وهو وَحْدته، وهو المطلوب. (حاشية الدسوقي على شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص١٨٢، ١٨٣)

(٣) معنى كون دلالة المعجزة عقليةً عند من قال به أنّ خلق الله تعالى الخارق على وفق دعوى الرسول وتحديه مع العجز عن معارضته وتخصيصه بذلك يدل على إرادة الله تعالى لتصديقه، كما يدل اختصاص الفعل بالوقت المعين والمحل على إرادته تعالى لذلك بالضرورة. (راجع شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، ص ١٧٧)

(٤) بيانه أن الخارق إنما يدل على الوحدانية من جهة حدوثه، وهذه الدلالة ليست إلا عقلية، فدلالة الخارق على الصدق من جهة كونه خارقا مقارنا للتحدي معجوزاً عن معارضته، ودليله على الوحدانية من جهة كونه فعلا حادثاً موجوداً بعد عدم، سواء كان خارقا أو لا؛ إذ لو تعدد الإله لتمانعا فلا يوجد فعل من الأفعال، لا هذا الخارق ولا غيره.

يَبْنِي بَيْتًا وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ يَهْدِمُهُ.

ـ **الثَّالِثُ**: قَوْلُهُ: «إِنَّ ظُهُورَ الخَارِقِ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَعَلَى ثُبُوتِ الوَحْدَانِيَّةِ مَعًا»، إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ فَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ فَهِمَ مِنَ الخَارِقِ صِدْقَ الرُّسُلِ فَهِمَ مِنْهُ ثُبُوتَ الوَحْدَانِيَّةِ وَبِالعَكْسِ[1]، وَهُوَ وَاضِحُ البُطْلَانِ[2]، وَإِنْ أَرَادَ مَعَ اخْتِلَافِ الوَجْهِ[3] بَطَلَتِ المَعِيَّةُ لِأَنَّهُمَا[4] حِينَئِذٍ نَظِيرَانِ، وَكُلُّ نَظِيرَانِ فَهُمَا ضِدَّانِ، فَالدَّوْرُ اللَّازِمُ إِذًا لَا يَكُونُ إِلَّا دَوْرَ تَقَدُّمٍ[5]، لَا دَوْرَ مَعِيَّةٍ.

ـ **الرَّابِعُ**[6]: أَنَّ دَوْرَ المَعِيَّةِ الَّذِي اعْتَقَدَهُ فِيمَا بَيْنَ الصِّدْقِ وَالوَحْدَانِيَّةِ لَا يَدْفَعُ ـ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ ـ دَوْرَ التَّقَدُّمِ اللَّازِمِ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ

---

(١) لفظ الإمام السنوسي: ويلزم منه أن كل من فهم وجه دلالة المعجزة على النبوة فهم منه ثبوت الوحدانية، وبالعكس. (شرح العقيدة الكبرى، ص ١٧٨)

(٢) أي: لأنه لا يلزم من العلم بوجه دلالة المعجزة على النبوة العلمُ بالوحدانية، ولا يلزم من العلم بوجه دلالة المعجزة على الوحدانية العلم بالنبوة.

(٣) المراد باختلاف الوجه أن الخارق من جهة حدوثه دليل على الوحدانية، ومن جهة كونه مقارناً لدعوى التحدي معجزة.

(٤) أي: الصدق، وثبوت الوحدانية.

(٥) وذلك لأن صدق الرسول وثبوت الوحدانية كل منهما متوقف في تحققه على تقدم الآخر.

(٦) قال العلامة الدسوقي: حاصله أنا نسلم أن توقف كل من الصدق وثبوت الوحدانية على الآخر من قبيل الدور المعيّ كما قلت، لكن هذا لا يدفع لزوم الدور السبقي، وذلك لأن الدليل السمعي متوقف على الصدق، والصدق مقارن للوحدانية، فتكون الواحدانية سابقة على الدليل السمعي بمقارنتها للصدق السابق عليه، فلو استدللنا بالدليل السمعي على الوحدانية كانت الوحدانية متأخرة عن الدليل السمعي ضرورة تأخر المدلول عن الدليل، وقد كانت الوحدانية متقدمة عليه، فيلزم من الاستدلال به عليها أن يكون كل منهما متقدماً على نفسه متأخراً عنها، وهذا دور. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص١٨٥، ١٨٦)

بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، بَلْ يُحَقِّقُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ثُبُوتَ الوَحْدَانِيَّةِ إِذَا كَانَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ مَعْرِفَةِ صِدْقِ الرُّسُلِ ـ لِلدَّوْرِ المَعِيِّ الَّذِي بَيْنَهُمَا ـ وَجَبَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى ثُبُوتِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، فَلَا يَثْبُتُ الاسْتِدْلَالُ بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ؛ لِتَوَقُّفِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ عَلَى مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الوَحْدَانِيَّةُ ـ وَقْفَ مَعِيَّةٍ ـ وَهُوَ الصِّدْقُ.

فَلَوِ اسْتُدِلَّ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ بِدَلِيلِ السَّمْعِ لَكَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ مُتَأَخِّرَةً عَنْهُ؛ لِكَوْنِهَا ثَابِتَةً بِهِ؛ لِوُجُوبِ تَأَخُّرِهِ عَنْ دَلِيلِهِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ مَعْرِفَةِ الوَحْدَانِيَّةِ؛ لِمَا سَلَّمَهُ المُعْتَرِضُ مِنْ تَوَقُّفِهِ عَلَيْهَا وَقْفَ مَعِيَّةٍ، فَقَدْ لَزِمَ دَوْرُ التَّقَدُّمِ عَلَى إِثْبَاتِهَا بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ[1].

برهان آخر على وحدانية الله سبحانه وتعالى

(وَيَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي وَحْدَةِ الصِّفَاتِ، فَتَقُولُ: يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الإِلَهِ وُجُودُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ عَدَداً إِنْ تَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِ المُمْكِنَاتِ، وَالاحْتِيَاجُ إِلَى المُخَصِّصِ إِنْ وَقَفَ دُونَ ذَلِكَ[2]، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ) لَا يُعْقَلُ.

---

(١) راجع شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي (ص ١٧٨، ١٧٩) وقال العلامة الدسوقي: والحاصل أن كون الصدق والوحدانية متقارنين لما بينهما من الدور المعيِّ لا يمنع من لزوم الدور السبقيِّ إذا استدل بالدليل السمعيّ على الوحدانية لأن الصدق متقدم على دليل السمع، فيكون الوحدانية متقدمة عليه أيضا ضرورة أن ما تقدم عليه أحد المتقارنين يتقدم عليه الآخرُ، وحينئذ فمن استدل على الوحدانية بالسمع وجب أن يتقدم الدليل السمعي على الوحدانية ضرورة تقدم الدليل المذكور، كيف وقد كانت الوحدانية متقدمة عليه مقارنة للصدق المتقدم عليه؟! (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ ص١٨٧)

(٢) أي دون عدد الممكنات، والحاصل أنه يلزم من توقف عدد الإله على عدد دون عدد الممكنات الاحتياج إلى المخصص والترجيح من غير مرجح، وبيان ذلك أن الأعداد نسبتها واحدة، فكون الإله واقفاً على عدد دون غيره يفتقر لمخصص يخصصه بالوقوف على ذلك العدد، فإن كان وقوفه لغير مخصص لزم الترجيح بدون مرجح، وكل من اللازمين باطل،=

(وَبِهَذَا الدَّلِيلِ بِعَيْنِهِ ـ أَعْنِي دَلِيلَ التَّمَانُعِ ـ نَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْمُوجِدُ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ[1]).

برهان آخر على وحدانية الله سبحانه وتعالى

وَمِنْ أَدِلَّتِهَا أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ وُجُودُهُ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَاحِدٌ، فَلَوْ كَانَ ثَمَّ إِلَهَانِ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ تَقْتَرِنَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا هُوِيَّةٌ أَوْ لَا:

* فَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا هُوِيَّةٌ لَزِمَ حُصُولُ إِلَهَيْنِ دُونَ امْتِيَازٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

* وَإِنِ اقْتَرَنَتْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا هُوِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْوُجُودِ الْمُجَرَّدِ كَانَ مَا بِهِ

= فكذا ملزومهما وهو تعدد الإله ووقوفه على عدد أقل من عدد الممكنات.

وهنا سؤال حاصله أن هذا الدليل المستدل به على استحالة تعدد الإله موجود مثله في كون الإله واحداً لأن كونه واقفاً على هذا العدد إما لمخصص خصصه به فيلزم افتقاره وحدوثه، وإما لغير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح. وجوابه أنه قد قام البرهان على أن الإله واجب الوجود، وأقل ما يتحقق فيه الوجود ذات واحدة، فوجبت الذات الواحدة لأجل عدم تحقق الوجود بدون ذات واحدة، فإذاً الواجبُ واحدٌ، فلا يتعلق به التخصيصُ لما تقرر أن الإرادة لا تتعلق بالواجب، وإنما تتعلق بالممكن، وأما ما زاد على الواحد فإن كان لا نهاية له لزم وجود ما لا نهاية له عدداً، وإن كان له نهاية لزم إما الافتقار إلى مخصِّص، أو الترجيح بلا مرجح، وكلاهما محال، فما استلزمهما من التعدد محال. (راجع حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ ص١٨٩، ١٩٠)

(١) قال العلامة محمود مقديش: لما كان لفظ الوحدانية موضوعاً في اصطلاح علماء الكلام للدلالة على وحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الأفعال، وقدَّم كلًّا من القسمين الأولين بأدلته، وكان القسم الثالث مشاركاً للثاني في الدليل، بل هو بالحقيقة شعبة منه لأن وحدة الأفعال لا تثبت إلا بوحدة الصفات النافي للكم المنفصل فيها، فلذلك أتبعَ هذا القسمَ الثاني، وجعل دليله هو دليله، والمقصود هنا بالبيان إجراء الدليل المذكور في هذا القسم. (حاشية على شرح العقيدة الوسطى للإمام السنوسي، ج٢/ص٢٤)

التَّمايُزُ عَيْنَ مَا بِهِ الاشْتِرَاكُ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ كَانَ وَاجِبُ الوُجُودِ لِذَاتِهِ مُفْتَقِراً فِي هُوِيَّتِهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ[1].

وَأَيْضًا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ افْتِقَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى مُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِذَلِكَ الغَيْرِ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ هُوِيَّتُهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِمُسَاوَاتِهِمَا فِي إِمْكَانِ اخْتِصَاصِ كُلٍّ بِالغَيْرِ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ هُوِيَّتُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُمَا، وَحُدُوثُ الإِلَهِ مُحَالٌ، فَتَعَدُّدُه مُحَالٌ.

(وَلَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَتِهِمْ الحَادِثَةِ فِيهَا) أَيْ فِي أَفْعَالِهِمْ[2] **(بَلْ هِيَ)** أَيْ أَفْعَالُهُمْ الاكْتِسَابِيَّةُ **(مُوجَدَةٌ)** أَيْ مُخْتَرَعَةٌ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ، **(مُقَارِنَةٌ لَهَا)** أَيْ وَقْتَ

---

(١) هذا الدليل غير جار على قواعد أهل السُّنة لأنه مبنيٌّ على كون وجوب الوجود عين الذات، وليس كذلك، ولذا أصلحه الإمام السنوسيُّ في شرح الصغرى قائلًا: لو كان له تعالى مثلٌ ـ جل وعز وتقدّس عن ذلك ـ للزم أن يكون وجوب الوجود مشتركاً بينهما، ولزم أن يمتاز كل واحد منهما بصفة تميزه عن مثله الآخر لامتناع الاثنينة بدون التمايز، ولا يمكن أن تكون هذه الصفة التي امتاز بها كل واحد منهما عن مثله واجبةً له وإلا لم يتميز بها، ويجب حينئذ أن يتصف بها مثله لاستحالة تمييز أحد المثلين بصفة واجبة عن مثله، فيلزم أذاً أن تكون تلك الصفة المميزة عارضةً لكل واحد منهما جائزةً له، وذلك يستلزم حدوثها وافتقارها إلى الفاعل المخصص، وإذا كانت حادثة لزم حدوث كل واحد من الإلهين لاستحالة عروّ كل واحد منهما عن الصفة التي تميزه عن الآخر، وقد وجب الحدوث لتلك الصفة التي ميّزته عن مثله، فوجب حدوثه، إذ ما لا يعرو عن الحوادث حادث ضرورةً. (راجع حاشية الشيخ محمود مقديش على شرح الوسطى، ج٢/ص١٦، ١٧)

(٢) قال الإمام السنوسي: دليلُ التمانع الذي دلَّ على استحالة وجود إله ثان مع مولانا جل وعزّ هو بعينه يدل على وجوب وحدانيته تعالى في أفعاله، بمعنى أنه يجب انفراده تعالى باختراع جميع الحوادث بلا واسطة ولا أثر لكل ما سواه في أثر ما على العموم. (شرح العقيدة الوسطى، ضمن حاشية الشيخ مقديش، ج٢/ص٢٤)

اخْتِرَاعِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ لِقُدْرَتِهِمْ الحَادِثَةِ[1].

---

(١) هذا هو مذهب أهل السُّنة عموماً، وإليه يشير إمام الحرمين في «الإرشاد» قائلا: اتفق سلفُ الأمة - قبل ظهور البدع والأهواء واضطراب الآراء - على أن الخالق المبدع هو رب العالمين، ولا خالق سواه ولا مخترع إلا هو، فهذا مذهب أهل الحق، فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى، لا فرق بين ما تعلقت قدر العباد به وبين ما تفرد الربُّ بالاقتدار عليه. (الإرشاد، ص ١٨٧)

وأما قول إمام الحرمين في العقيدة النظامية بأن «الفعل المقدور بالقدرة الحادثة واقعٌ بها قطعاً، ولكنه مضاف إلى الله تبارك وتعالى تقديراً وخلقاً» (ص١٩٢) وقوله أيضا بأن أفعال العباد «وقت بالقدرة التي اخترعها الله للعبد على ما علم وأراد سبحانه» (ص ١٩٣) فهو كلام صادر في مقام المناظرة مع المعتزلة، ذلك أنهم قالوا: كيف يكون الفعل مخلوقاً لله مع أنه كلَّف العبدَ به؟! وكيف يُكلَّفُ بما ليس مقدوراً له؟! وهذا تناقض وتهافت لأن محصَّل التكليف حينئذ: افعَلْ يا مَن لا فِعْلَ له، أو افْعَلْ لا يَفْعَلُ إلا أنا. وكيف يثيبُ العبدَ أو يعاقبه على غير ما فعل؟! فقال لهم إمام الحرمين: يزول ما ألزمتم بتقدير أن يكون الفعل مخلوقاً للعبد، لكن تابعاً لإرادة الله تعالى وتخصيصه لذلك الفعل، وهذا موافقة للنقول الدالة على أن الله خالق كل شيء، ويحمل الخلق على التقدير، ومن أين يلزم أن يكون التخصيص بإرادة العبد؟! وحينئذ فلا يلزم العبثُ والتهافتُ، ولا إثابة العبد وتعذيبه على غير فِعْلِه.

وقال لهم القاضي الباقلاني والأستاذ الاسفرايني: التكليفُ إنما وقعَ بأخص وَصْف الفعل، وهو المقابَل بالثواب والعقاب، فيكون أخصُّ الفعل فقط بخلق العبد واختراعه، ومن أين يلزم أنّ ذات الفعل بخلق العبد؟! بل الخالق لذات الفعل هو الله تعالى كما تدل عليه الآيات القرآنية، نحو: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فإنها تدل على أن ذات الفعل بخلق الله واختراعه.

وليس قصد إمام الحرمين الاستمرار على القول بذلك واعتقاده، بل قصده جرُّ الخصمِ إلى الحقِّ؛ لأنه وافقه في بعض غرَضه وخالَفه في البعض الآخر، فيرجى انجرارُه إلى جميع الحقِّ لأنه يجرّه شيئًا فشيئًا، وكذا يقال في القاضي والأستاذ، فيوافقان أهل الاعتزال في أن العبد خالق، لكن لأخص وصف الفعل، فيوافقانه في بعض مدعاه رجاءً لانجراره؛ لأنهما لو خالَفاه من أوّل وَهْلَة في جميع مدعاه لنَفَرَ. (راجع حاشية العلامة الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص٢١٣)

دليل إثبات وجود القدرة الحادثة

(وَإِنَّمَا قُلْنَا بِوُجُودِ قُدْرَةٍ مُقَارِنَةٍ؛ لِمَا نَجِدُهُ مِنَ الفَرْقِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ حَرَكَةِ الاضْطِرَارِ وَحَرَكَةِ الاخْتِيَارِ) وَمُرَادُهُ حَرَكَةُ الاكْتِسَابِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً، يَبْطُلُ رُجُوعُ التَّفْرِقَةِ إِلَى نَفْسِ الحَرَكَتَيْنِ لِتَمَاثُلِهِمَا[١]، وَلَا إِلَى ذَاتِ المُتَحَرِّكِ لِأَنَّ مَعْقُولَهَا فِي الحَالَتَيْنِ وَاحِدٌ[٢]، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى صِفَةٍ زَائِدَةٍ فِي المُتَحَرِّكِ، وَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ عَرَضاً[٣] لِاسْتِحَالَةِ أَنْ تَكُونَ حَالًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُفْعَلُ عَلَى حِيَالِهَا، وَإِلَّا كَانَتْ لَهَا صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ[٤].

ثُمَّ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا تُشْتَرَطُ فِيهِ الحَيَاةُ أَوْ لَا، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِوُجُودِ لَوْنِ المُتَحَرِّكِ وَطَعْمِهِ وَرِيحِهِ حَالَ الحَرَكَتَيْنِ، وَالمُشْتَرَكُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لَا

---

(١) لأن التماثل لا يوجب التفرقة، وإنما يوجب التساوي.

(٢) أي: لا يصح رجوع موجب التفرقة بين الحركتين إلى نفس المتحرك وذاته لأنها حاصلة في الحالتين المختلفتين وهما حالة الاختيار وحالة الاضطرار، والموجب للاختلاف لا يعقل وجوده في الحالتين المختلفتين، وإنما يوجد في إحداهما. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى، مخ/ج٢/ص٢٢٣)

(٣) راجع تفصيل هذا الاستدلال في شرح معالم أصول الدين للشيخ شرف الدين ابن التلمساني الفهري (ص٣٨٨، ٣٨٩)

(٤) الحال عند القائلين بها هي صفة ثبوتية غير موجودة ولا معدومة، وهي تنقسم إلى قسمين: حال نفسية وهي التي لا تعقل الذات بدونها، وحال معنوية وهي التابعة لمعنى، فالحال بقسميها لا تعقل بذاتها، وإنما تعقل تبعاً لتعقل الذات أو تبعاً لتعقل المعنى، فلا يصح أن يكون الموجب للتفرقة بين الحركتين المذكورتين حالاً نفسية للذات المتحركة لأن الحركة طارئة عليها، والنفسية دائمة بدوام الذات، والدائم إنما يوجب التفرقة بين الأمرين الدائمين، ولا يصح أن يكون الموجب للتفرقة حالا معنوية لأنها لا تعقل على حيالها وإلا لزم أن تتميز بحال معنوية أخرى تقوم بها، وهكذا فيلزم التسلسل، وهو باطل، فما أدى إليه وهو كون الحال تعقل على حيالها محال باطل، فتعيّن أن يكون الموجب للتفرقة عرضاً وجوديا قائماً بالمتحرك. (راجع حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص٢٢٤)

يَكُونُ مُمَيِّزًا بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الحَيَاةُ لِوُجُودِهَا فِي حَالِ الحَرَكَتَيْنِ، وَكَذَا كَوْنُهُ عِلْمًا أَوْ كَلَاماً أَوْ سَمْعاً أَوْ بَصَراً لِوُجُودِ كُلٍّ فِي حَالِ الحَرَكَتَيْنِ، وَالإِرَادَةُ لِوُجُودِ الحَرَكَتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الإِرَادَةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عَرَضاً يُسَمَّى قُدْرَةً، لَهُ تَعَلُّقٌ بِالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

وَمَعْنَى حَرَكَةِ الاخْتِيَارِ: الحَرَكَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا الاخْتِيَارُ، لِأَنَّ الفِعْلَ المُكْتَسَبَ قَدْ يَقَعُ مَعَ الذُّهُولِ وَالغَفْلَةِ.

حقيقة الكسب عند أهل السنة

(وَعَنْ تَعَلُّقِ هَذِهِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا) أَيْ بِالمُخْتَرَعِ بِالقُدْرَةِ القَدِيمَةِ **(مُقَارِنَةً لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ عَبَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ)** عَمَّا ذُكِرَ **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِالكَسْبِ[1]، وَهُوَ مُتَعَلَّقُ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ، وَأَمَارَةُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ)**.

بيان الدليل على بطلان مذهب الجبرية والقدرية

(فَبَطَلَ إِذاً مَذْهَبُ الجَبْرِيَّةِ - وَهُوَ إِنْكَارُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ - لِمَا فِيهِ مِنْ جَحْدِ الضَّرُورَةِ، وَإِبْطَالِ مَحَلِّ التَّكْلِيفِ وَأَمَارَةِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَمِنْ هُنَا) أَيْ مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِهِ مَحَلَّ التَّكْلِيفِ **(كَانَ بِدْعَةً، وَمَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ وَهُوَ كَوْنُ العَبْدِ يَخْتَرِعُ أَفْعَالَهُ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ بِالقُدْرَةِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ تَعَالَى لَهُ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ دَلِيلِ**

---

(١) حقيقة الكسب عند أهل السنة أنه تَعَلُّقُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِالمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ، والمراد بالمقدور الحركات المكسوبة، وقوله: «في محلها» حال من «المقدور»، أي: حالة كون المقدور في محل القدرة، فاليدُ مثلا محل للقدرة وللمقدور وهو الحركات، واحترز بالحادثة من القدرة القديمة لأن تعلقها بالفعل لا يسمى كسباً بل اختراعاً، فلا يسمى المولى عز وجل مكتسباً بل مخترعاً، فالعبد عند أهل السنة مكتسب غير خالق، والله تعالى خالق لا مكتسبٌ. واحترز بالمحل عن ما خرج عن محل القدرة كانقطاع الرقبة مثلا ونحوه فإن ذلك ليس كسباً للعبد ولا مكسوباً له، وإنما أثيب أو عوقب عليه لكونه ناشئا عن مكسوبه وهو الحركة. واحترز بقيد عدم التأثير عن مذهب القدرية فإن التعلق للقدرة عندهم على سبيل التأثير. (راجع حاشية العلامة الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/٢٢٨)

الوَحْدَانِيَّةِ، **وَاسْتِحَالَةِ شَرِيكٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى أَيّاً كَانَ**)، قَدِيماً بِأَنْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي الأُلُوهِيَّةِ، أَوْ حَادِثاً، مُخْتَاراً، أَوْ غَيْرَ مُخْتَارٍ، كَكَوْنِ الشَّيْءِ مِنَ الخَلْقِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ، أَوْ يُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ، أَيْ فِي تَأْثِيرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، أَوْ يُؤَثِّرُ بِاخْتِيَارِهِ بِقُدْرَةٍ خَلَقَهَا اللهُ لَهُ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَبَنٌ خَالِصٌ مِنْ دَمِ القَدَرِيَّةِ وَفَرْثِ الجَبْرِيَّةِ.

بيان دليل استحالة تأثير القدرة الحادثة مباشرة

(**وَيَلْزَمُ**) أَيْ: لَوْ كَانَ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ تَأْثِيرٌ لَلَزِمَ (**فِيهِ**) أَيْ فِي تَأْثِيرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ (**أَيْضاً اسْتِحَالَةُ مَا عُلِمَ إِمْكَانُهُ**) أَيْ: لَوْ كَانَ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ تَأْثِيرٌ لَلَزِمَ اسْتِحَالَةُ مَا عُلِمَ إِمْكَانُهُ[1]؛ (**إِذِ الأَفْعَالُ يَصِحُّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ بِهَا قَبْلَ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ، فَلَوْ مَنَعَتْهَا القُدْرَةُ الحَادِثَةُ لَلَزِمَ مَا ذُكِرَ**) أَيِ اسْتِحَالَةُ مَا عُلِمَ إِمْكَانُهُ، وَهُوَ المُمْكِنُ الَّذِي فُرِضَ أَنَّ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ أَثَّرَتْ فِيهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تُوجِدَهُ لِمَا فِي إِيجَادِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الحَاصِلِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تُبْقِيَهُ عَلَى عَدَمِهِ لِمَا فِي إِبْقَائِهِ عَلَى عَدَمِهِ مِنْ رَفْعِ الوَاقِعِ، (**وَتَرْجِيحُ المَرْجُوحِ**[2])

(**قَالُوا: لَمْ يَزَلْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا بِأَنْ يَسْلُبَ القُدْرَةَ الحَادِثَةَ**) أَيْ: مَا زَعَمْتُمْ مِنْ أَنَّ تَأْثِيرَ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ عَجْزُ الإِلَهِ عَنِ الأَفْعَالِ الَّتِي أَثَّرَتْ فِيهَا القُدْرَةُ

---

(١) تقرير هذا البرهان أنه لو كان للقدرة الحادثة تأثير للزم عود الممكن مستحيلًا، لكن التالي باطل، فبطل المقدَّمُ. وبيان الملازمة أن كل فعل للعبد قبل أن يُوجَد قدرته عليه ممكن، وكل ممكن مقدور لله تعالى، ينتج: كل فعل للعبد قبل وجود قدرته عليه مقدور لله، ثم إذا خلق الله قدرة في العبد، وكانت مانعةً من تعلق قدرة الله تعالى كما يقول الخصم، لزم ما ذكر من عود الممكن مستحيلا. (حاشية العلامة الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/٢٤٢)

(٢) المرجوح هو القدرة الحادثة، والراجح هو القدرة القديمة.

الحَادِثَةُ مَمْنُوعٌ، وَسَنَدُ المَنْعِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَادِراً عَلَى تِلْكَ الأَفْعَالِ، فَلَمْ يَلْزَمْ إِذاً مِنْ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ عَجْزُ الإِلَهِ، وَلا اسْتِحَالَةُ مَا عُلِمَ إِمْكَانُهُ.

(قُلْنَا: فَقَدْ لَزِمَ إِذاً أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ) وَذَلِكَ أَنَّ تَوَقُّفَ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ عَلَى سَلْبِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ يَسْتَلْزِمُ عَجْزَ الإِلَهِ مَا لَمْ تُسْلَبْ تِلْكَ القُدْرَةُ، وَاتِّصَافُ الإِلَهِ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ مُحَالٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ العَجْزُ أَزَلِيًّا أَبَدِيًّا.

(وَأَيْضاً: مِنْ أَصْلِكُمْ وُجُوبُ مُرَاعَاةِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ، فَلَا يُمْكِنُ سَلْبُهَا عِنْدَكُمْ) لِأَنَّ وُجُوبَ أَحَدِ المُتَقَابِلَيْنِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اسْتِحَالَةُ الآخَرِ **(بَعْدَ التَّكْلِيفِ)**.

جواب أهل السنة عن شبهة المعتزلة

(قَالُوا: فَكَيْفَ يُثِيبُهُ أَوْ يُعَاقِبُهُ عَلَى غَيْرِ فِعْلِهِ؟) أَيْ: لَوْ كَانَتِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُثَابًا أَوْ مُعَاقَبًا عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ، لَكِنْ كَوْنُهُ مُثَابًا أَوْ مُعَاقَبًا عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ بَاطِلٌ[1].

شبهة للمعتزلة في إثبات التأثير للقدرة الحادثة

(قُلْنَا: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)؛ إِذْ لَا مُرَابَطَةَ عَقْلًا بَيْنَ كَوْنِ العَبْدِ مُثَاباً أَوْ مُعَاقَباً، وَبَيْنَ كَوْنِ مَا أُثِيبَ عَلَيْهِ أَوْ عُوقِبَ عَلَيْهِ فِعْلًا لَهُ، فَلَوْ أَثَابَ عَلَى لَوْنٍ أَوْ عَاقَبَ

(١) تقرير الشبهة التي تمسك بها المخالفون أن يقال: لو لم يكن لقدرة العبد تأثير في فعله لما صحّ أنه يثاب عليه أو يعاقب عليه، والتالي باطل بما جاء من نصوص الشرع، فالمقدَّمُ مثله. وبيان الملازمة ما ورد في الشرع من الإثابة على الأفعال إن كانت طاعة والعقاب عليها إن كانت معصية. ومبنى الغلط فيما توهموه حجةً اعتقادهم أن الأفعال عِلَلٌ في الثواب والعقاب، وليس كذلك، بل هي أمارات، والثواب والعقاب بمحض فضله تعالى. ولذا منع أهل السنة الملازمة، فالأفعال مخلوقة لله، ويعذّب ويثيب من يشاء، والأفعال إنما هي أمارات وعلامات على ما يحصل في الآخرة من ثواب وعقاب، ولا يلزم من عدم العلامة عدم المعلَم، لا أنها علة للثواب والعقاب يلزم من عدمها عدمها كما فهم المخالفون. (راجع حاشية العلامة الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/٢٤٥)

عَلَى آخَرَ لَكَانَ ذَلِكَ حَسَناً؛ إِذْ (﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]) فَتَصَرُّفُ المَالِكِ فِي مُلْكِهِ حَسَنٌ ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

أفعال العباد أمارات شرعية على الثواب والعقاب

(وَالثَّوَابُ وَالعِقَابُ غَيْرُ مُعَلَّلَيْنِ، وَإِنَّمَا الأَفْعَالُ أَمَارَاتٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَيْهِمَا، يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ مَا يَدُلُّ شَرْعاً عَلَى مَا أَرَادَ بِهِ فِي عُقْبَاهُ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، **نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ حُسْنَ الخَاتِمَةِ بِفَضْلِهِ)**.

شبهة أخرى للمعتزلة في إثبات التأثير للقدرة الحادثة

(قَالُوا: كَيْفَ يُمْدَحُ العَبْدُ أَوْ يُذَمُّ عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ؟) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ تَأْثِيرٌ لَكَانَ العَبْدُ مَمْدُوحاً أَوْ مَذْمُوماً عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

جواب أهل السنة عن شبهة المعتزلة

قُلْنَا مِنْ مَعْنَى مَا قَبْلَهُ: لَا مُرَابَطَةَ أَيْضًا بَيْنَ كَوْنِ العَبْدِ مَمْدُوحاً أَوْ مَذْمُوماً، وَبَيْنَ كَوْنِ مَا مُدِحَ عَلَيْهِ فِعْلًا لَهُ، بَلْ يُمْدَحُ عَلَى مَا لَا تَعَلُّقَ لِقُدْرَتِهِ بِهِ أَصْلًا كَحُسْنِهِ وَقُبْحِهِ، بَلْ يُمْدَحُ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا مِنَ الجَمَادَاتِ وَيُذَمُّ، كَاللُّؤْلُؤَةِ مَثَلًا فَإِنَّهَا تُمْدَحُ بِحُسْنِهَا وَتُذَمُّ لِقُبْحِهَا.

شبهة أخرى للمعتزلة في إثبات التأثير للقدرة الحادثة

كَيْفَ **(وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادِ الحُجَّةُ فِي الآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]**)** قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ تَأْثِيرٌ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادِ الحُجَّةُ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ، فَيَقُولُ العَبْدُ: يَا رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنِي عَلَى مَا خَلَقْتَ فِيَّ؟ فَمَا الفَرْقُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَكْرَمْتَهُ بِأَنْوَاعِ النَّعِيمِ؟ فَكِلَانَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.

جواب أهل السنة عن شبهة المعتزلة

(قُلْنَا: مِنْ مَعْنَى مَا قَبْلَهُ) فَلَا مُرَابَطَةَ عَقْلًا وَلَا نَقْلًا بَيْنَ نَفْيِ التَّأْثِيرِ عَنِ

الْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ وَبَيْنَ ثُبُوتِ الحُجَّةِ لِلْعِبَادِ عَلَى اللهِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الحُجَّةُ لِلْعِبَادِ عَلَى اللهِ بِعَدَمِ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]

إلزام قوي من أهل السنة للمعتزلة

(وَأَيْضاً يَبْطُلُ بِمَسْأَلَةِ خَلْقِ الدَّاعِي وَالقُدْرَةِ الحَادِثَةِ، وَبِعِلْمِهِ القَدِيمِ المُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ) قُلْنَا: لَوْ كَانَ الإِلْجَاءُ إِلَى الفِعْلِ يُثْبِتُ الحُجَّةَ لِلْعِبَادِ عَلَى اللهِ، لَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ لِلْعِبَادِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ، فَمَا فَرُّوا مِنْهُ فِي عَدَمِ تَأْثِيرِهَا إِذْ ذَاكَ ـ مِنْ مَلْزُومِيَّةِ الإِلْجَاءِ لِثُبُوتِ الحُجَّةِ لِلْعِبَادِ عَلَى اللهِ فِي الآخِرَةِ عَلَى زَعْمِهِمْ ـ لازِمٌ لَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ تَأْثِيرِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ وَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الخَالِقُ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ وَالدَّاعِي لِلْمَعْصِيَةِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَقُوَّةِ تَصْمِيمِ العَزْمِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الفِعْلِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَسْبَابُ وُجُودِ الفِعْلِ كُلُّهَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَالفِعْلُ مَعَهَا وَاجِبٌ لَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ، صَارَ إِذاً هَذَا العَبْدُ مُلْجَئًا بِأَنْ خَلَقَهُ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يَفْعَلُ العَبْدُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، فَكَانَ لِلْعَاصِي أَنْ يَحْتَجَّ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فَيَقُول: يَا رَبِّ لِمَ خَلَقْتَ لِيَ الْقُدْرَةَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْصِيكَ؟ وَلِمَ خَلَقْتَ لِيَ الشَّهْوَةَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْصِيكَ؟ بَلْ وَلِمَ خَلَقْتَنِي أَصْلًا إِذَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَصْلُحُ لِطَاعَتِكَ؟ وَإِذْ خَلَقْتَنِي فَلِمَ لَمْ تُمِتْنِي قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَ زَمَنَ التَّكْلِيفِ؟ وَإِذَا أَبْلَغْتَنِي زَمَنَ التَّكْلِيفِ فَلِمَ لَمْ تَجْعَلْنِي مَجْنُوناً لَا أُمَيِّزُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟ فَذَلِكَ أَسْهَلُ عَلَيَّ مِمَّا عَرَّضْتَنِي لَهُ مِنَ العَذَابِ الَّذِي لَا يُطَاقُ، وَإِذَا جَعَلْتَنِي عَاقِلًا فَلِمَ كَلَّفْتَنِي أَصْلًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يُفِيدُ بِي شَيْئًا؟ بَلْ هُوَ أَعْظَمُ المَصَائِبِ عَلَيَّ[1].

---

(١) حاصله أن ما فرَّ منه المخالفون ـ وهو قيام الحجة للعباد في الآخرة على الله تعالى ـ لازم=

(وَالحَقُّ أَنَّ العَبْدَ مَجْبُورٌ فِي قَالِبِ مُخْتَارٍ، فَحَسُنَ فِيهِ رَعْيُ الأَمْرَيْنِ) أَيْ الجَبْرُ وَالاخْتِيَارُ[١]، شَرْعًا وَعَقْلًا عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَا ذُكِرَ، فَلَا يُقَبِّحُ العَقْلُ أَنْ يُرَاعَى فِي العَبْدِ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا مَوْصُوفٌ بِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ الجَبْرُ، وَالآخَرُ مَوْصُوفٌ بِهِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَهُوَ الاخْتِيَارُ، **(عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَصْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ)**.

= لهم، وإذا كان لازما لهم فلا يكون دليلا لهم لأنه مشترك الإلزام، ومشترك الإلزام لا يلزم، وذلك أنهم قالوا: إن العبد مخترع لفعله، إذ لو كان فعله غير مخترع له للزم أن يكون له الحجة في الآخرة على الله، فقال لهم أهل السنة: أنتم قد وافقتمونا على أن الله تعالى هو الخالق للقدرة الحادثة وللشهوة لذلك الفعل ولقوة العزم عليه، وإذا كانت أسباب الفعل كلها من الله، والفعل معها لا يمكن عدمُهُ، صار العبد ملجئاً من الله على ذلك الفعل، وهو سبحانه وتعالى عالم بفعل ذلك العبد من طاعة أو معصية، فلو كان للعاصي أن يحتجّ على الله على مذهبنا للزم أن يحتج عليه على مذهبكم، والحاصل أن احتجاج العبد على الله لازم لهم، فما فرّوا منه لزمهم، وليس لهم أن يلزموا أهلَ السُّنة به لأنه مشترك الإلزام، وهو لا يلزم. (راجع حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص٢٤٩)

(١) قال العلامة محمود مقديش: من نظر في الأدلة العقلية والشرعية ورعاهما معاً سلك مسلك أهل السنة في الأخذ بكل منهما، واعلم أن مسألة الكسب من أغمض مسائل الكلام، حتى قال بعضهم: إن البحث فيها لم يزل منتشراً من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن تقوم الساعة، يعني لضيق نطاق الفكر فيها وتعارض أدلتها، وذلك أنه لما قام الدليل العقلي والنقلي على وحدانية الأفعال لله تعالى عقلًا، ووَرَدَ تكليف العبد ونسبة الأفعال له شرعاً، فحصل شِبْهُ تعارضٍ بين مقتضى الشرع والعقل، فافترق الناس لذلك فرقاً، وسبب الافتراق أن بعضهم أخذ بمقتضى العقل ورفض الشرع وهم الجَبْرِيةُ، وبعضهم أخذ بمقتضى الشرع ولم يلاحظ برهان وحدانية الأفعال وهم القدرية، وبعضهم أخذ بمقتضى العقل والشرع وهم أهل السنة رضي الله تعالى عنهم، وهي طريقة واحدة عند أهل التحقيق، فرأوا الدليل العقلي قائماً بوجوب وحدانية الأفعال لله تعالى، فنفوا عن العبد التأثير في وجود الفعل، ورأوا نسبة الفعل للعبد وتكليفه به شرعاً فأثبتوا له كسباً، فالفعل لله اختراعاً بحسب العقل، للعبد كسباً بحسب الشرع. (حاشية على شرح الوسطى للإمام السنوسي، ج٢/ص٣٠)

فصل في بيان استحالة تأثير القدرة الحادثة تولدا

فَصْلٌ

(وَإِذَا عَرَفْتَ اسْتِحَالَةَ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ فِي مَحَلِّهَا، بَطَلَ لِذَلِكَ أَيْضاً تَأْثِيرُهَا بِوَاسِطَةِ مَقْدُورِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، كَرَمْيِ الحَجَرِ، وَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجَدُ عَادَةً بِوَاسِطَةِ حَرَكَةِ اليَدِ مَثَلًا، وَهُوَ المُسَمَّى بِالتَّوَلُّدِ[1]) أَيْ: تَأْثِيرُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ فِي مَقْدُورٍ لَيْسَ فِي مَحَلِّهَا بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِهَا فِي مَقْدُورٍ فِي مَحَلِّهَا (عِنْدَ القَدَرِيَّةِ مَجُوسِ[2] هَذِهِ الأُمَّةِ.

مَعَ مَا فِيهِ) أَيْ فِي تَأْثِيرِهَا فِي مَقْدُورٍ لَيْسَ فِي مَحَلِّهَا (عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ

---

(١) اعلم أن رمي الحجارة فيه مقدوران: أحدهما حركة اليد، والثاني حركة الحجارة عند رميها وانفلاتها من اليد، فالأول في محل القدرة لأنه صفة لليد، والثاني ليس في محلها، بل مسبب عن الأول الذي هو صفة اليد. وكذلك الضرب بالسيف فيه مقدوران: حركة اليد، وصدم الحديد بما يلاقيه، فالأول في محل القدرة، والثاني ليس في محلها، وكذلك إذا حركت يدك وفيها مفتاح أو خاتم فحركة اليد مقدور في محل القدرة لأنه صفة اليد، والثاني حركة المفتاح أو الخاتم وهذا ليس في محل القدرة، وعن مسبب عن الأول. فكل من المقدورين مخلوق لله تعالى عند أهل السنة، ومخلوق للعبد بقدرته الحادثة عند القدرية، لكن الأول مخلوق له بقدرته مباشرة، والثاني تولداً، فالتولد عندهم: إيجاد حادث بواسطة مقدور للقدرة الحادثة. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص٢٥٨، ٢٥٩)

(٢) وُصِفَ القدرية بهذا الوصف لشبههم المجوس لأن المجوس أثبتوا إلهين: فاعل للخير، وفاعل للشر، والمعتزلة منعوا صدور الشر عن الله، وأضافوه إلى إبليس سببا وسعياً، وإلى العبد مباشرة وفعلًا، بل زادوا على المجوس بإثبات آلهة لا حصر لها، وهذا تشنيع عليهم، وإلا فهم ليسوا كفاراً نظرا لقولهم: إن قدرة العبد التي يخلق بها أفعاله مخلوقة لله. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص١٩٥)

وُجودِ أَثَرٍ بيْنَ مُؤَثِّرَيْنِ) وَهُمَا القُدْرَةُ الحَادِثَةُ وَمَا بَاشَرَ الأَثَرَ، **(وَوُجودِ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ)** فَإِنَّ مَنْ رَمَى سَهْماً وَاخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ قَبْلَ وُصُولِ السَّهْمِ إِلَى الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهَا، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ جَرْحٌ، وَلَا يَزَالُ سَارِيًا حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الزُّهُوقِ مَثَلًا، فَهَذِهِ الآلَامُ أَفْعَالٌ لِلرَّامِي عَلَى مَذْهَبِهِمْ، وَقَدْ رَمَّتْ عِظَامُهُ[(١)].

(أَوْ فَاعِلٍ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَلَا عِلْمٍ بِالمَفْعُولِ) لِأَنَّ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ القَتْلُ انْتَفَى عَنْهُ شَرْطُ العِلْمِ وَالإِرَادَةِ ـ وَهُوَ الحَيَاةُ ـ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ المَوْتُ المُسْتَعْقِبُ لِلْآلَامِ مُتَوَلِّدًا عَنْ فَاعِلِ الأَلَمِ وَهُوَ المَيِّتُ، وَالشَّيْءِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الجَرْحُ.

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى الإِحْيَاءِ أَيْضًا لِأَنَّهُ ضِدُّ المَوْتِ، وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ البَارِئَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، **(وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الاسْتِحَالَاتِ المَذْكُورَاتِ فِي المُطَوَّلَاتِ)** كَـ«طَوَالِعِ» البَيْضَاوِيِّ، وَ«المَعَالِمِ»، وَ«المُحَصَّلِ».

وَأُصُولُ المُتَوَلِّدَاتُ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةٌ: النَّظَرُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ العِلْمُ[(٢)]. وَالرَّمْيُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ الأَلَمُ. وَالاعْتِمَادُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ الحَرَارَةُ[(٣)]. وَالمُجَاوَرَةُ بِشُرُوطِهَا تَتَوَلَّدُ

(١) توضيحه أنه إذا فرض أن زيداً رمى سبُعًا بسهم، ومات زيدٌ الرامي من قبل وصول السهم للسبع المرميّ، ثم وصل السهم بعد موته للسبع المرمي فجرحه وقتله، فقد وجد الفعل ـ وهو الجرح والألم ـ بدون فاعل لأنه لما مات ذلك الفاعل صار كالعدم. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص٢٥٩)

(٢) النظر المولد للعلم عند المعتزلة نحو: العالم حادث، وكل حادث له صانع، ينتج: العالم له صانع. فالعلم بهذه النتيجة تولد عن النظر عندهم.

(٣) الاعتماد هو الاتكاء على الشيء، فينشأ عنه حرارة أو كسر للمعتمد عليه مثلا، أو قلع له، أو ضرب، أو قتل أو قطع، فالحرارة والكسر والقلع تولدت عن الاعتماد. (حاشية الدسوقي=

عَنْهَا الرَّائِحَةُ[1].

(وَاتَّفَقَ الأَكْثَرُ عَلَى عَدَمِ تَوَلُّدِ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ وَنَحْوِهِمَا عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَشِبْهِهِمَا) فَإِنْ كَانَ القَوْلُ بِعَدَمِ التَّوَلُّدِ فِيهِمَا لِعَدَمِ الاطِّرَادِ فَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَدَمُ الاطِّرَادِ فِيمَا ادَّعَوْا تَوَلُّدَهُ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَرْمِي فَيُصِيبُ تَارَةً وَلَا يُصِيبُ أُخْرَى، وَالجَرْحُ قَدْ يُفْضِي إِلَى المَوْتِ تَارَةً وَقَدْ يَنْدَمِلُ أُخْرَى، وَالثَّقِيلُ قَدْ يَرْتَفِعُ لِلشَّخْصِ تَارَةً وَقَدْ لَا يَرْتَفِعُ أُخْرَى.

وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ المُتَوَلِّدُ غَيْرَ مُتَوَلِّدٍ أَيْضًا، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرُ المُتَوَلِّدِ مُتَوَلِّداً، **(وَذَلِكَ)** المُشَارُ إِلَيْهِ انْتِفَاءُ تَوَلُّدِ مَا ذُكِرَ عَمَّا ذُكِرَ **(مِمَّا يُنْقَضُ أَيْضاً عَلَى القَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ)**.

(وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي أَوْصَافِهِ تَعَالَى إِلَى هُنَا) وَهُوَ الكَلَامُ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ، وَآخِرُ الكَلَامِ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ اسْتِحَالَةُ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ مُبَاشَرَةً أَوْ تَوَلُّداً، **(هُوَ كُلُّهُ مِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عُلِمَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عُلِمَ مَا يَسْتَحِيلُ، وَهُوَ ضِدُّ ذَلِكَ الوَاجِبِ)**.

وَالمُرَادُ بِالضِّدِّ هُنَا الضِّدُّ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُنَافٍ، لِأَنَّ التَّنَافِي الَّذِي بَيْنَ هَذِهِ العِشْرِينَ وَمُقَابِلَاتِهَا لَيْسَ تَنَافِي الضِّدَّيْنِ كُلَّهُ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ تَنَافِي عَدَمٍ وَمَلَكَةٍ، كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَمُقَابِلَيْهِمَا، وَتَنَافِي شَيْءٍ وَمُسَاوٍ لِنَقِيضِهِ كَالقِدَمِ وَالبَقَاءِ وَمُقَابِلَيْهِمَا، وَكَالوُجُودِ عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، وَعَلَى القَوْلِ بِثُبُوتِهَا تَنَافِي شَيْءٍ وَالأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهِ لِأَنَّ «غَيْرَ مَوْجُودٍ» صَادِقٌ بِالحَالِ وَبِالمَعْدُومِ،

= على شرح الكبرى للإمام السنوسي، مخ/ج٢/ص٢٦٨)

(١) كالمسك إذا جاور شيئا تولد منه رائحة.

وَ«غَيْر مَعْدُومٍ» صَادِقٌ بِالحَالِ وَبِالمَوْجُودِ، فَمَعْدُومٌ إِذاً أَخَصُّ مِنْ غَيْرِ مَوْجُودٍ، وَمَوْجُودٌ أَيْضًا أَخَصُّ مِنْ غَيْرِ مَعْدُومٍ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

أنواع المنافاة

وَأَنْوَاعُ المُنَافَاةِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ المَنْطِقِ أَرْبَعَةٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: الضِّدَّانِ: وَهُمَا الأَمْرَانِ الوُجُودِيَّانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَقْلِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَلَى عَقْلِيَّةِ الآخَرِ، لَا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ دُونَ ارْتِفَاعِ المَحَلِّ، كَالبَيَاضِ وَالسَّوَادِ، وَكَالحَلَاوَةِ وَالمَرَارَةِ، وَالحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ، وَقَدْ لَا يَرْتَفِعَانِ إِلَّا بِارْتِفَاعِ المَحَلِّ كَالحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَكَالاجْتِمَاعِ وَالافْتِرَاقِ.

ـ **الثَّانِي**: النَّقِيضَانِ، وَهُمَا إِثْبَاتُ أَمْرٍ وَنَفْيُهُ، لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ وَلَوِ ارْتَفَعَ المَحَلُّ، كَقَائِمٍ وَغَيْرِ قَائِمٍ.

ـ **الثَّالِثُ**: العَدَمُ وَالمَلَكَةُ، وَهُمَا إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ، كَالبَصَرِ وَالعَمَى لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَرْتَفِعَانِ إِلَّا بِارْتِفَاعِ المَحَلِّ.

ـ **الرَّابِعُ**: المُتَضَايِفَانِ، وَهُمَا الأَمْرَانِ الوُجُودِيَّانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ، وَتَتَوَقَّفُ مَعْقُولِيَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى مَعْقُولِيَّةِ الآخَرِ، لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ عَنْ مَحَلٍّ اتَّصَفَ بِأَحَدِهِمَا وَلَوِ ارْتَفَعَ المَحَلُّ، كَالأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: الخِلَافَانِ، وَهُمَا الأَمْرَانِ الوُجُودِيَّانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ مَعْقُولِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَلَى مَعْقُولِيَّةِ الآخَرِ، يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ، كَالكَلَامِ وَالقِيَامِ.

** ** **

فصل في بيان جواز رؤية الله تعالى

فَصْلٌ

(وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ) أَيْ: فِي حَقِّ قُدْرَتِهِ (تَعَالَى) أَنْ تَتَعَلَّقَ بِإِيجَادِ رُؤْيَةٍ لَنَا تَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ، لَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَةٍ جَائِزَةٍ، إِذِ الجَائِزُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثاً، وَيَتَعَالَى سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ تَعَالَى.

أدلة جواز رؤية الله تعالى

(أَنْ يُرَى بِالأَبْصَارِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا فِي جِهَةٍ، وَلَا مُقَابَلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]) وَالنَّظَرُ إِذَا تَعَدَّى بِحَرْفِ «إِلَى» كَانَ ظَاهِراً فِي مَعْنَى الرُّؤْيَةِ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ المَعْنَيَّ الرُّؤْيَةُ إِسْنَادُهُ إِلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ العَيْنِ البَاصِرَةِ، دُونَ الصُّدُورِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الانْتِظَارِ.

وَحَمَلَ «الجُبَّائِيُّ» النَّظَرَ فِي الآيَةِ عَلَى الانْتِظَارِ، وَجَعَلَ «إِلَى» اسْمًا مُفْرَدَ «آلَاءٍ» مُضَافًا لِمَا بَعْدَهُ، لَا حَرْفَ جَرٍّ، أَيْ: مُنْتَظِرَةٌ نِعْمَةَ رَبِّهَا.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ لَمَا خُصَّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الوُجُوهِ، وَلَمَا كَانَ لِلتَّقْيِيدِ بِـ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ [القيامة: ٢٢] مَعْنًى؛ لِأَنَّ المُؤْمِنِينَ لَا يَزَالُونَ مُنْتَظِرِينَ نِعْمَةَ اللهِ، وَلِأَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ مُشْتَغِلُونَ بِالتَّنَعُّمِ، لَا أَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ﴾ [يس: ٥٥].

(وَلِسُؤَالِ مُوسَى كَلِيمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ **إِيَّاهَا)**، وَسُؤَالُ مَا يَسْتَحِيلُ مَمْنُوعٌ، وَالأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ. **(إِذْ لَوْ كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً مَا جَهِلَ أَمْرَهَا.**

وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ ظُهُورِ البِدَعِ عَلَى ابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَطَلَبِهِمْ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ.

وَلِحَدِيثِ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ») كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا تُضَامُونَ»[1] وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُضَارُّونَ»، (وَنَحْوُهُ مِمَّا وَرَدَ) فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَالتَّشْبِيهُ فِي الرُّؤْيَةِ، لَا فِي المَرْئِيِّ[2].

(وَالظَّوَاهِرُ إِذَا كَثُرَتْ فِي شَيْءٍ أَفَادَتِ القَطْعَ بِهِ) عَلَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ كَادَ أَنْ يَكُونَ نَصًّا، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ نَصٌّ فِي الجَوَازِ كَسُؤَالِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّؤْيَةَ.

قاعدة في فهم الألفاظ الشرعية

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا فَهُوَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ المَعْنَى، كَأَسْمَاءِ الأَعْدَادِ مَثَلًا، وَإِنِ احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ وَكَانَ رَاجِحاً فِي أَحَدِهِمَا فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الرَّاجِحِ، وَتَأْوِيلٌ فِي المَرْجُوحِ، فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الظَّاهِرِ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ هُوَ المُرَادُ مِنْهُ، لَكِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، فَإِنْ وُجِدَتْ كَانَ حَمْلُهُ عَلَى المَعْنَى المَرْجُوحِ تَأْوِيلًا صَحِيحاً، وَإِلَّا فَتَلَاعُبٌ، فَإِذَا وَرَدَتْ ظَوَاهِر فِي مَعْنًى وَاحِدٍ صَارَتْ كَالنَّصِّ، فَيُقْطَعُ بِأَنَّ المَعْنَى الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الظَّوَاهِرُ هُوَ المُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ.

شبه المخالفين في نفي جواز رؤية الله تعالى

(وَلَا يُعَارِضُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]) اعْلَمْ

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت، باب فضل صلاة العصر. ومسلم في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري بعد أن استدل بهذا الحديث الشريف: فبيّن أن رؤيته تعالى بأعين الوجوه، وَلَمْ يُرِد النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ مثلُ القمَر؛ مِنْ قِبَلِ أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبَّه الرؤيَةَ بالرؤية، ولم يُشَبِّه الله تعالى بالقمر. (رسالة إلى أهل الثغر، ص ٢٣٩)

أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَارَةً يَتَمَسَّكُ بِهَا المُعْتَزِلَةُ دَلِيلًا عَلَى امْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُهُمْ، وَتَارَةً عَلَى نَفْيِ وُقُوعِهَا.

وَتَوْجِيهُهَا عَلَى الامْتِنَاعِ أَنَّهُ ذَكَرَ الاحْتِجَابَ فِي مَعْرِضِ التَّمَدُّحِ، فَيَكُونُ نَفْيُ الإِدْرَاكِ كَمَالًا، وَثُبُوتُهُ نَقْصًا، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تُعَالَى مَحُالٌ[1].

قُلْنَا: بَلِ الكَمَالُ: القُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ الرُّؤْيَةِ لِمَنْ شَاءَ، وَالاحْتِجَابُ عَمَّنْ شَاءَ.

وَسَتَأْتِي أَجْوِبَةٌ ـ غَيْرُ هَذَا بَعْدَ تَقْرِيرِ الاسْتِدْلَالِ لَهَا بِالآيَةَ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ ـ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا الجَوَابُ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا:

تقرير شبهة نفاة رؤية الله تعالى

الرُّؤْيَةُ إِدْرَاكُ البَصَرِ

وَلَا شَيْءَ مِنْ إِدْرَاكِ البَصَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَالَى

يَنْتُجُ: لَا شَيْءَ مِنَ الرُّؤْيَةِ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَالَى

صِحَّةُ الصُغْرَى: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ثُبُوتُ الرُّؤْيَةِ مَعَ نَفْيِ الإِدْرَاكِ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: عُمُومُ نَفْيِ الإِدْرَاكِ فِي الآيَةِ عَنْ كُلِّ بَصَرٍ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ المُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللَّامِ لِلعُمُومِ، فَيَلْزَمُ مِنْ عُمُومِهِ فِي أَفْرَادِ الأَبْصَارِ عُمُومُهُ فِي الأَزْمِنَةِ، فَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ. انْتَهَى.

إبطال شبهة نفاة رؤية الله تعالى

وَبُطْلَانُ صُغْرَى الشُّبْهَةِ بَيَانُهُ قَوْلُهُ: **(لِأَنَّ الإِدْرَاكَ أَخَصُّ)**، وَنَفْيُ الأَخَصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الأَعَمِّ، فَحَيْثُ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ تَعَيَّنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا

---

(١) كلامه الشارح هنا تلخيص كلام الإمام شرف الدين بن التلمساني في شرح معالم أصول الدين (ص ٣٤٦)

ذَكَرْنَا بَعْدَهُ، فَبَيَّنَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَخَصِّيَّةِ الإِدْرَاكِ مِنَ الرُّؤْيَةِ بِقَوْلِهِ: **(لِإِشْعَارِهِ بِالإِحَاطَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ مُطْلَقاً)** فَلَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَةً، كَمَا لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً.

(سَلَّمْنَا أَنَّهُ الرُّؤْيَة، لَكِنِ المُرَادُ: فِي الدُّنْيَا) فَتُحْمَلُ الآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى النَّفْيِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا عَلَى الآخِرَةِ.

(أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ الكُلِّ، لَا الكُلِّيَّةِ) لِأَنَّ لَفْظَ ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ جَمْعٌ مُحَلًّى بِـ«أَلْ» فَيُفِيدُ فِي الثُّبُوتِ العُمُومَ، فَيَكُونُ سَلْبُهُ سَلْبَ عُمُومٍ[1]، لَا عُمُومَ سَلْبٍ[2]؛ لِأَنَّ عُمُومَ السَّلْبِ كُلٌّ مَجْمُوعِيٌّ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ عُمُومُ السَّلْبِ لِأَنَّهُ كُلِّيَّةٌ[3].

وَعَلَى أَنَّهُ سَلْبُ عُمُومٍ، أَيْ: لَا يَرَاهُ كُلُّ بَصَرٍ، ثَبَتَتْ الرُّؤْيَةُ لِبَعْضِ الأَبْصَارِ، وَهِيَ أَبْصَارُ المُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

وَهَذَا الوَجْهُ مِنْ أَوْجُهِ الجَمْعِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الجَمْعَ المُحَلَّى

---

(١) سَلْبُ العموم: هو تسلط النفي على مجموع الأفراد، أي على أكثرها، فيتضمن إثباتاً جزئياً.

(٢) عمومُ السَّلب: هو تسلط النفي على كل فرد فرد، فيتضمن سلبًا كليا، أي استغراقيا.

(٣) قال الفخر الرازي في تفسيره: الوجه الثالث في الاستدلال بالآية أن لفظ ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ صيغة جمع دخل عليها الألف واللام، فهي تفيد الاستغراق، فقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ يفيد أنه لا يراه جميعُ الأبصار، فهذا يفيد سلب العمومِ، ولا يفيد عموم السلب. وإذا عرفت هذا فنقول: تخصيص هذا السلب بالمجموع يدلّ على ثبوت الحكم في بعض أفراد المجموع، ألا ترى أن الرجل إذا قال: «إن زيداً ما ضربه كل الناس» فإنه يفيد أنه ضربه بعضهم، فإذا قيل: «إن محمدا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما آمن به كل الناس» أفاد أنه آمن به بعض الناس، وكذا قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ معناه: إنه لا تدركه جميع الأبصار، فوجب أن يفيد أنه تدركه بعض الأبصار. (التفسير الكبير، ج١٣/ص ١٣٢)

بِالأَلِفِ وَاللَّامِ يُفِيدُ فِي الإِثْبَاتِ العُمُومَ، فَيَكُونُ فِي السَّلْبِ سَلْبَ عُمُومٍ، لَا عُمُومَ سَلْبٍ، وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّهُ يُفِيدُ أَيْضًا عُمُومَ السَّلْبِ، نَحْوُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الآيَةَ نَاقِضَةٌ لِدَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ بَصَرٍ يُدْرِكُهُ، فَتَكُونُ سَلْبَ عُمُومٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْقُضُ الكُلِّيَّةَ المُوجِبَةَ، لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا؛ إِذْ لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ هِيَ نَقِيضُ الكُلِّيَّةِ المُوجِبَةِ أَنَّهُ لَا تَكْذِبُ الكُلِّيَّةُ المُوجِبَةُ بِدُونِهَا، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى أَنَّ الآيَةَ لِسَلْبِ العُمُومِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اقْتِسَامُ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ عَلَى اللُّزُومِ بَيْنَ الكُلِّيَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ الكُلِّيَّةِ وَالجُزْئِيَّةِ، بَلْ تَكْذِيبُهَا بِالكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَهَا بِالجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ إِذَا كَذِبَ بِالأَخَصِّ فِي النَّقِيضِ كَذِبَ بِالنَّقِيضِ، فَتَكْذِيبُهَا إِذًا بِالكُلِّيَّةِ السَّالِبَةِ لَا يُنَافِي تَكْذِيبَهَا بِالجُزْئِيَّةِ السَّالِبَةِ، بَلْ يُحَقِّقُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَبْ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ، فَأَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ؟

فَالجَوَابُ أَنَّ ذِكْرَ الآيَةِ فِي مَعْرِضِ التَّمَدُّحِ بِاحْتِجَابِ كُنْهِ جَلَالِهِ وَعِظَمِ كِبْرِيَائِهِ عَنْ إِحَاطَةِ البَشَرِيَّةِ يَقْتَضِي عُمُومَ السَّلْبِ.

فَالمُعْتَمَدُ إِذاً مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ هُوَ الأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الإِدْرَاكَ أَخَصُّ، أَوِ الثَّانِي إِنْ سُلِّمَ جَدَلًا أَنَّ الإِدْرَاكَ مُسَاوٍ لِلرُّؤْيَةِ. انتهى.

شبهة أخرى لنفاة رؤية الله تعالى

(وَلَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] لِأَنَّ المُرَادَ: فِي الدُّنْيَا، إِذْ هُوَ المَسْؤُولُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَتَقْرِيرِ شُبْهَتِهِمْ فِي الاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَا قَالُوا: إِنَّ «لَنْ» تُفِيدُ تَأْبِيدَ النَّفْيِ

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥]، وَالمُرَادُ بِهِ التَّأْبِيدُ، وَالمَجَازُ وَالنَّقْلُ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنْ يَرَى اللهَ أَلْبَتَّةَ.

جواب شبهة نفاة رؤية الله تعالى

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ أَنَّ «لَنْ» تُفِيدُ تَأْبِيدَ النَّفْيِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي اليَهُودِ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥] أَيِ المَوْت، وَهُمْ يَتَمَنَّوْنَهُ فِي النَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

(وَالأَصْلُ فِي الجَوَابِ المُطَابَقَةُ، وَلِهَذَا) أَيْ: وَلِأَجْلِ مُطَابَقَةِ الجَوَابِ السُّؤَالَ **(قَالَ: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾** [الأعراف: ١٤٣] **وَلَمْ يَقُلْ: «لَنْ أُرَى»، أَوْ: «لَنْ تُمْكِنَ رُؤْيَتِي»).**

(وَقَدْ يُتَأَنَّسُ) أَيْ يُجْنَحُ لَهُ وَيُوَجَّهُ **(لِذَلِكَ)** أَيْ: كَوْنُ المُرَادِ فِي الدُّنْيَا **(بِمَا تَقَرَّرَ فِي)** عِلْمِ **(المَنْطِقِ أَنَّ نَقِيضَ الوَقْتِيَّةِ يُؤْخَذُ فِيهِ وَقْتُهَا المُعَيَّنُ)**، كَقَوْلِكَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَحَرِّكُ الأَصَابِعِ بِالضَّرُورَةِ وَقْتَ الكِتَابَةِ، فَيُؤْخَذُ فِيهِ ذَلِكَ الوَقْتُ المُعَيَّنُ بِعَيْنِهِ، فَيُقَالُ فِي نَقِيضِهِ: لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ بِمُتَحَرِّكِ الأَصَابِعِ بِالإِمْكَانِ وَقْتَ الكِتَابَةِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: يُتَأَنَّسُ، وَلَمْ يَقُلْ «يَدُلُّ» لِأَنَّ «أَرِنِي» لَيْسَ بِقَضِيَّةٍ، وَالتَّنَاقُضُ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ قَضِيَّتَيْنِ.

من أدلة جواز رؤية الله تعالى

وَمِنْ أَدِلَّتِهَا أَيْضًا دَلِيلُ الخِطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ذَاكِراً لِمَا يُنْتَقَمُ بِهِ المُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ﴾ [المطففين: ١٥ ـ ١٦].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِهَا، إِذْ لَوْ كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً لَمَا تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ بِخَلْقِهَا لِلْمُؤْمِنِ، وَلَا انْتُقِمَ مِنَ الكَافِرِ بِالحَجْبِ؛ لِأَنَّ الحَجْبَ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَمَا اخْتُصَّ بِهِ الكَافِرُ.

فَظَهَرَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الحَجْبِ وَالرُّؤْيَةِ مُمْكِنٌ، يُخَصِّصُ اللهُ تَعَالَى المُؤْمِنَ بِالتَّنْعِيمِ بِأَحَدِهِمَا فَضْلًا مِنْهُ، وَيُخَصِّصُ الكَافِرَ بِالتَّعْذِيبِ بِالآخَرِ عَدْلًا مِنْهُ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَحَبِيبِنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

بحث الأدلة العقلية على جواز رؤية الله تعالى

(وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ المَشْهُورِ، وَهُوَ أَنَّ مُصَحِّحَ الرُّؤْيَةِ الوُجُودُ، فَضَعِيفٌ).

ثُمَّ بَعْدَ ضَعْفِ هَذَا الدَّلِيلِ اعْلَمْ أَنَّ لِإِمْكَانِهَا دَلِيلًا عَقْلِيًّا لَا يَتَطَرَّقُهُ ضَعْفٌ، وَهُوَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ انْتِفَاؤُهَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ، وَلَيْسَتْ بِمُسْتَحِيلَةٍ لِأَنَّ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مُحِيلُهَا رُدَّ بِأَتَمِّ رَدٍّ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحِيلٍ فَهُوَ مُمْكِنٌ، وَإِلَى هَذَا الدَّلِيلِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «وَمُعْتَمَدُ مَنْ أَحَالَهَا...».

وَأَيْضًا سُؤَالُ مُوسَى إِيَّاهَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ قَطْعِيٌّ عَلَى إِمْكَانِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: «إِذْ لَوْ كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً مَا جَهِلَ أَمْرَهَا».

تقرير الدليل الاقتراني على جواز رؤية الله تعالى

وَتَقْرِيرُ الاسْتِدْلَالِ بِالدَّلِيلِ المَذْكُورِ أَنْ يُقَالَ:

اللهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ

وَكُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى

يُنْتِجُ: اللهُ تَعَالَى يَصِحُّ أَنْ يُرَى

أَمَّا الصُّغْرَى فَظَاهِرَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ بُرْهَانِ وُجُوبِ الوُجُودِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا الكُبْرَى فَلِأَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مُصَحِّحٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَعُمَّ تَعَلُّقُهَا جَمِيعَ أَقْسَامِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ، وَالجِرْمُ وَالعَرَضُ مَرْئِيَّانِ، وَالمُصَحِّحُ لِرُؤْيَتِهِمَا إِذاً لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ الافْتِرَاقُ، أَوْ مَا بِهِ الاشْتِرَاكُ، لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ الافْتِرَاقُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ تَعْلِيلُ الأَحْكَامِ المُتَسَاوِيَةِ بِالنَّوْعِ بِالعِلَلِ المُخْتَلِفَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ المُصَحِّحُ أَمْرًا وَقَعَ فِيهِ الاشْتِرَاكُ.

وَذَلِكَ الأَمْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثُبُوتِيًّا أَوْ عَدَمِيًّا، لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عَدَمِيًّا وَإِلَّا لَصَحَّتْ رُؤْيَةُ المَعْدُومِ، وَامْتَنَعَتْ رُؤْيَةُ المَوْجُودِ، وَلِأَنَّ العَدَمَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْأَمْرِ الثُّبُوتِيِّ.

وَالأَمْرُ الثُّبُوتِيُّ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَقَيَّدَ بِالوُجُودِ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالوُجُودِ امْتَنَعَتْ رُؤْيَةُ المَوْجُودِ وَصَحَّتْ رُؤْيَةُ غَيْرِهِ، وَإِنْ تَقَيَّدَ بِالوُجُودِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَقَيَّدَ بِكَوْنِهِ وُجُودَ صِفَةٍ أَوْ وُجُودَ مَوْصُوفٍ، أَوْ لَا يَتَقَيَّدَ، لَا جَائِزَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِأَحَدِهِمَا وَإِلَّا لَمَا رِيءَ الآخَرُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّتْ رُؤْيَتُهُ لِكَوْنِهِ مَوْجُوداً وُجُوداً مُطْلَقاً.

اعتراض على كون الوجود مصححا لجواز رؤية الله تعالى

(لِأَنَّ الوُجُودَ عَيْنُ) ذَاتِ **(المَوْجُودِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً)** لِأَنَّ أَعْيَانَ أَفْرَادِ الحَقِيقَةِ الوَاحِدَةِ مُتَبَايِنَةٌ، فَيَلْزَمُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِهَا تَعْلِيلُ الأَحْكَامِ المُتَّحِدَةِ فِي النَّوْعِ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ تَعْلِيلَ كَوْنِ الشَّيْءِ مَرْئِيًّا بِأَنَّهُ ذَاتُ زَيْدٍ يَقْتَضِي أَنَّ مَا خَالَفَ ذَاتَ زَيْدٍ مِنَ الذَّوَاتِ ـ وَهُوَ ذَوَاتُ جَمِيعِ المَخْلُوقِينَ ـ لَا تَصِحُّ رُؤْيَتُهُ، وَكَذَا

تَعْلِيلُ كَوْنِ الشَّيْءِ مَرْئِيًّا بِكَوْنِهِ غَيْرَ ذَاتِ زَيْدٍ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تكُونَ ذَاتُ زَيْدٍ مُمْتَنِعَةَ الرُّؤْيَةِ.

فَبِالتَّعْلِيلِ الأَوَّلِ صَحَّتْ رُؤْيَةُ زَيْدٍ وَامْتَنَعَتْ رُؤْيَةُ غَيْرِهِ، وَبِالتَّعْلِيلِ الثَّانِي صَحَّتْ رُؤْيَةُ غَيْرِ زَيْدٍ وَامْتَنَعَتْ رُؤْيَتُهُ، أَيْ زَيْدٍ، فَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ العِلَّةَ العَقْلِيَّةَ لَا يَصِحُّ تَعَدُّدُهَا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ مُعَلَّلًا بِالشَّيْءِ فَلَا يَصِحُّ تَخَلُّفُهُ، وَغَيْرَ مُعَلَّلٍ بِهِ فَيَصِحُّ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ، بِخِلَافِ الشَّرْعِيَّةِ وَالعَادِيَّةِ فَيَصِحُّ تَعَدُّدُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ عَلَى هَذَا الاعْتِرَاضِ فِي تَضْعِيفِ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وَالمَشْهُورُ بَيْنَ المُتَكَلِّمِينَ - وَهُوَ أَنَّ مُصَحِّحَ الرُّؤْيَةِ الوُجُودُ - مِنِ اثْنَتَيْ عَشَرَ اعْتِرَاضًا أَوْرَدَهَا المُتَكَلِّمُونَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْوَاهَا وُرُوداً.

ردّ شبه نفاة جواز رؤية الله تعالى

وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي إِبْطَالِ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مُحِيلُهَا، (**وَمُعْتَمَدُ مَنْ أَحَالَهَا مِنَ المُبْتَدِعَةِ أَنَّهَا تَسْتَدْعِي الجِهَةَ وَالمُقَابَلَةَ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ مُفَرَّعٌ عَلَى انْبِعَاثِ الأَشِعَّةِ فَتَتَّصِلُ بِالمَرْئِيِّ**) وَالمُفَرَّعُ عَلَى البَاطِلِ بَاطِلٌ.

وَالأَشِعَّةُ عِنْدَهُمْ أَجْزَاءٌ مُضِيئَةٌ تَنْفَصِلُ مِنَ العَيْنِ، وَتَتَشَبَّثُ بِالمَرْئِيِّ فَيُرَى، وَيُسَمُّونَهُ - أَيِ المَرْئِيَّ - قَاعِدَةَ الشُّعَاعِ، وَلَهَا عِنْدَهُمْ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، وَيُسَمُّونَ المُتَّصِلَ مِنْهَا بِالنَّاظِرِ مُنْبَعَثَ الشُّعَاعِ، فَشَرْطُهَا عِنْدَهُمُ المُقَابَلَةُ، وَمَانِعُهَا عِنْدَهُمْ القُرْبُ الفَادِحُ، وَالبُعْدُ الفَادِحُ، وَكَثَافَةُ الحُجُبِ، وَامْتِنَاعُ الرُّؤْيَةِ، وَلَطَافَةُ المَرْئِيِّ، وَالدِّقَّةُ، وَعَدَمُ المُقَابَلَةِ، وَفَسَادُ بِنْيَةِ العَيْنِ.

(**وَذَلِكَ**) المُشَارُ إِلَيْهِ كَوْنُ الرُّؤْيَةِ شُعَاعًا يَنْبَعِثُ مِنَ العَيْنِ (**لَوْ صَحَّ لَوَجَبَ**

أَنْ لَا يَرَى الإِنْسَانُ إِلَّا قَدْرَ حَدَقَتِهِ) وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ: أَنَّهُ لَا يَسَعُ حَدَقَتَهُ مِنَ الشُّعَاعِ أَكْثَرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ لَا يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ مِلْئِهِ، **(وَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الضَّرُورَةِ)** لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَرَى دَفْعَةً أَكْثَرَ مِنْ ذَاتِهِ كُلِّهَا بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ.

(قَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِالهَوَاءِ، وَهُوَ مُضِيءٌ، فَأَعَانَ عَلَى رُؤْيَةِ مَا قَابَلَهُ، كَالبِلَّوْرِ المُعِينِ بِإِشْرَاقِهِ عَلَى رُؤْيَةِ مَا فِيهِ).

حَاصِلُ جَوَابِهِمْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا المُلَازَمَةَ بَيْنَ كَوْنِ الرُّؤْيَةِ شُعَاعاً وَبَيْنَ نَفْيِ رُؤْيَةِ الرَّائِي أَكْثَرَ مِنْ حَدَقَتِهِ، وَسَنَدُ المَنْعِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى أَكْثَرَ مِنْ حَدَقَتِهِ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الهَوَاءِ اتَّصَلَ بِهَا الشُّعَاعُ، وَهِيَ مُضِيئَةٌ، وَهِيَ تَتَّصِلُ بِالسَّمَاءِ، فَتُعِينُ عَلَى الإِبْصَارِ، كَالبِلَّوْرِ المُعِينِ عَلَى رُؤْيَةِ مَا فِيهِ لِكَوْنِهِ مُضِيئًا.

(قُلْنَا: فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَرَى مِنَ الهَوَاءِ إِلَّا قَدْرَ حَدَقَتِهِ) لِأَنَّ الشُّعَاعَ إِنَّمَا اتَّصَلَ مِنْهُ بِقَدْرِ الحَدَقَةِ.

(وَأَيْضًا فَنَحْنُ نَرَى وَالهَوَاءُ مُظْلِمٌ، وَمَا نَرَاهُ وَهُوَ مُشْرِقٌ) مِنَ السَّمَاءِ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ كَانَ الإِشْرَاقُ هُوَ المُوجِبُ لِرُؤْيَةِ أَكْثَرَ مِنَ الحَدَقَةِ لَاقْتَصَرَتِ الرُّؤْيَةُ عَلَى قَدْرِ الحَدَقَةِ إِذَا أَظْلَمَ الهَوَاءُ، وَمُشَاهَدَةُ رُؤْيَةِ السَّمَاءِ وَالجِبَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَجْسَامِ العَظِيمَةِ ـ وَالهَوَاءُ مُظْلِمٌ ـ تُكَذِّبُ ذَلِكَ.

(وَمِمَّا يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ) كَوْنَ الرُّؤْيَةِ انْبِعَاثَ الأَشِعَّةِ **(عَدَمُ رُؤْيَةِ الجَوْهَرِ الفَرْدِ مَعَ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِهِ، وَلَا يَنَالُهُ)** أَيْ: لَا يَمَسُّهُ **(مِنْ ذَلِكَ)** أَيْ: مِنَ الشُّعَاعِ **(وَحْدَهُ)** أَيْ: حَالَ انْفِرَادِهِ **(إِلَّا مَا يَنَالُهُ مَعَ غَيْرِهِ)** لَا أَقَلَّ.

وَالعِبَارَةُ مَقْلُوبَةٌ، أَيْ: وَلَا يَنَالُهُ مِنَ الشُّعَاعِ فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ غَيْرِهِ

ـ فَرِيءَ الجَمِيعُ ـ إِلَّا مَا يَنالُهُ مِنَ الشُّعَاعِ مُنْفَرِداً، إِلَّا أَنَّ مَا يَنالُهُ مَعَ غَيْرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنالُهُ وَحْدَهُ، فَلَوْ كَانَ مَا اتَّصَلَ بِهِ الشُّعَاعُ المُدَّعَى وَجَبَتْ رُؤْيَتُهُ لَوَجَبَتْ رُؤْيَةُ الجَوْهَرِ الفَرْدِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الرُّؤْيَةِ عِنْدَهُمْ اتِّصَالُ الشُّعَاعِ بَالمَرْئِيِّ، وَقَدِ اتَّصَلَ الشُّعَاعُ المَفْرُوضُ بِالجَوْهَرِ، وَالمُشَاهَدَةُ تُكَذِّبُ ذَلِكَ.

(وَرُؤْيَةُ الكَبِيرِ مَعَ البُعْدِ صَغِيرًا مَعَ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ وَالمُقَابَلَةِ لِجَمِيعِهِ)، فَقَدْ وُجِدَتْ شُرُوطُ رُؤْيَتِهِ عِنْدَكُمْ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ شُعَاعاً لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَتَّصِلَ ذَلِكَ الشُّعَاعُ بِالكَبِيرِ فَيُرَى كَبِيراً، أَوْ لَا يَتَّصِلَ بِهِ فَتَنْتَفِي رُؤْيَتُهُ بِالكُلِّيَّةِ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ بَاطِلٌ، فَكَوْنُ الرُّؤْيَةِ شُعَاعاً بَاطِلٌ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ المَلْزُومِ بِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ.

(قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ) المُشَارُ إِلَيْهِ: رُؤْيَةُ الكَبِيرِ مَعَ البُعْدِ صَغِيراً؛ **(لِأَنَّ الشُّعَاعَ نَفَذَ مِنْ زَاوِيَةٍ حَادَّةٍ لِمُثَلَّثٍ قَاعِدَتُهُ المَرْئِيُّ، فَقَامَ خَطًّا مُسْتَقِيمًا بِوَسَطِ القَاعِدَةِ عَلَى زَوَايَا قَائِمَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَصْغَرُ)** أَيْ أَقْصَرُ **(مِمَّا يَقُومُ عَلَيْهَا)** أَيْ: عَلَى القَاعِدَةِ **(مِنْ سَائِرِ الخُطُوطِ، فَزِيَادَةُ ذَلِكَ البُعْدِ لِغَيْرِهِ مَنَعَتْ مِنْ رُؤْيَةِ طَرَفَيْ المَرْئِيِّ)**.

حَاصِلُ الجَوَابِ عَمَّا نُقِضَ عَلَيْهِمْ بِهِ ـ وَهُوَ رُؤْيَةُ الكَبِيرِ مَعَ البُعْدِ صَغِيراً ـ أَنَّهُمْ لَا يُسَلِّمُونَ اسْتِوَاءَ أَجْزَاءِ المَرْئِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّائِي، وَأَنَّ الخَطَّ الوَاقِعَ بِوَسَطِ المَرْئِيِّ مَعَ الشُّعَاعِ أَقْرَبُ مِنَ الخَطَّيْنِ الَّذَيْنِ يَؤُمَّانِ طَرَفَيْ المَرْئِيِّ، وَأَنَّ البُعْدَ الحَاصِلَ لِلطَّرَفَيْنِ مَعَ الشُّعَاعِ هُوَ المَانِعُ لَهُمَا مِنَ الوُقُوعِ عَلَى طَرَفَيْ المَرْئِيِّ، وَلِأَجْلِ قُرْبِ الخَطِّ الوَسَطِ مِنَ الشُّعَاعِ إِلَى المَرْئِيِّ اتَّصَلَ إِلَى وَسَطِ المَرْئِيِّ بِحَيْثُ لَمْ يَتَّصِلْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فِي البُعْدِ، رِيءَ صَغِيراً.

فَتبَيَّنَ قُرْبُ الوَسَطِ مِنَ الشُّعَاعِ إِلَى المَرْئِيِّ بِمَسْأَلَةٍ هَنْدَسِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ البَصَرَ نَفَذَ مِنْ زَاوِيَةٍ حَادَّةٍ، فَخَرَجَ مِنَ الزَّاوِيَةِ الحَادَّةِ خَطَّانِ شُعَاعِيَّانِ كَمَا فِي مُثَلَّثٍ، قَامَا عَلَى طَرَفَيْ جِسْمِ المَرْئِيِّ، وَخَرَجَ مِنْ نُقْطَةِ العَيْنِ خَطٌّ آخَرُ شُعَاعِيٌّ قَسَمَ ذَلِكَ المُثَلَّثَ بِنِصْفَيْنِ، وَقَامَ بِوَسَطِ المَرْئِيِّ فَحَدَثَ فِيهِ زَاوِيَتَانِ قَائِمَتَانِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الهَنْدَسَةِ أَنَّ وِتْرَ الزَّاوِيَةِ القَائِمَةِ ـ وَهُوَ هُنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الخَطَّيْنِ الوَاقِعَيْنِ عَلَى طَرَفَيْ المَرْئِيِّ ـ أَطْوَلُ مِنْ وِتْرِ الزَّاوِيَةِ الحَادَّةِ وَهُوَ الخَطُّ الوَاقِعُ بِوَسَطِ المَرْئِيِّ، وَتُعْرَفُ الزَّاوِيَةُ وَأَقْسَامُهَا بِقَوْلِ اللَّمَطِيِّ:

وَكُلَّمَا اتَّصَلَ خَطَّانِ عَلَى	غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ فَمَا قَدْ حَصَلَا
بِمُلْتَقَى الخَطَّيْنِ مِنْ تَقْعِيرِ	فَهْيَ الزَّاوِيَةُ عَلَى التَّحْرِيرِ
وَهْيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَقْسَامِ	ذَاتُ انْفِرَاجٍ حِدَّةٍ قِيَامِ
لِأَنَّ مَا عَنْ جَنْبَيِ الْعَمُودِ مِنْ	زَاوِيَةٍ فَلَيْسَ يَخْلُو فَاسْتَبِنْ
مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ	وَأَنْ يَكُونَا مُتَخَالِفَيْنِ
فَإِنْ تَسَاوَيَا فَبِالْقِيَامِ	قَدْ خُصِّصَا مَعًا عَلَى الدَّوَامِ
وَإِنْ تَخَالَفَا فَبِانْفِرَاجِ	قَدْ خَصَّصَ الْكُبْرَى أُولُو الحِجَاجِ
وَخَصِّصِ الصُّغْرَى بِالأَحْرَى الأَوَّلَا	وَالشَّكْلُ مَا أَحَاطَ حَدًّا أَوَّلَا

(قُلْنَا: فَيَلْزَمُ إِذَا انْتَقَلَ المَرْئِيُّ إِلَى مِقْدَارِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ) الَّتِي زَادَ بِهَا الطَّرَفَانِ عَلَى الوَسَطِ **(مِنَ البُعْدِ أَنْ لَا يُرَى)** الشَّيْءُ الَّذِي رِيءَ صَغِيراً؛ لِأَنَّ الخَطَّ الَّذِي وَقَعَتْ بِاتِّصَالِهِ بِالمَرْئِيِّ رُؤْيَتُهُ صَغِيراً حَصَلَ لَهُ مِنَ البُعْدِ حِينَئِذٍ مَا حَصَلَ لِلطَّرَفَيْنِ، **(وَالمُشَاهَدَةُ تُكَذِّبُهُ)** لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ البُعْدِ أَضْعَافُ مَا حَصَلَتْ بِهِ رُؤْيَتُهُ صَغِيراً، فَتَسْتَمِرُّ رُؤْيَتُهُ صَغِيراً.

(وَمِمَّا يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ) كَوْنَ الرُّؤْيَةِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَسِّ الأَشِعَّةِ لِلْمَرْئِيِّ **(رُؤْيَةُ الأَكْوَانِ، مَعَ أَنَّ الأَشِعَّةَ لَمْ تَتَّصِلْ بِهَا)** لِاسْتِحَالَةِ التَّمَاسِّ بَيْنَ الأَجْرَامِ وَالأَعْرَاضِ إِجْمَاعاً؛ لِأَنَّ التَّمَاسَّ مِنْ خَوَاصِّ المُتَحَيِّزِ وَهُوَ الجِرْمُ، وَحَقِيقَةُ التَّمَاسِّ: تَلَاصُقُ الجِرْمَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَيِّزٌ خَالٍ، وَلَا تَحَيُّزَ لِلْأَعْرَاضِ إِجْمَاعاً.

(قَالُوا: المَرْئِيُّ: مَا اتَّصَلَتْ بِهِ، أَوْ قَامَ بِمَا اتَّصَلَتْ بِهِ) هَذَا رُجُوعٌ مِنْهُمْ عَمَّا قَالُوهُ أَوَّلًا، وَهُوَ قَوْلُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، فَزَادُوا مِنْ أَسْبَابِ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِمَا قَامَ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ.

(قُلْنَا: فَيَلْزَمُ أَنْ تُرَى الطُّعُومُ وَالرَّوَائِحُ لِـ) وُجُودِ سَبَبِ رُؤْيَتِهِمَا وَهُوَ **(قِيَامِهَا بِمَا اتَّصَلَتْ بِهِ)** الأَشِعَّةُ.

(قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا يَقْبَلُ الرُّؤْيَةَ) كَالأَلْوَانِ وَالأَكْوَانِ، لَا فِيمَا تَمْتَنِعُ رُؤْيَتُهُ كَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ، فَهِيَ عِنْدَنَا مُمْتَنِعَةُ الرُّؤْيَةِ.

(قُلْنَا: فَهَا هُوَ البَعِيدُ يُرَى دُونَ لَوْنِهِ) وَاللَّوْنُ تَجُوزُ رُؤْيَتُهُ اتِّفَاقاً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَإِمَّا أَنْ تَقُولُوا: إِنَّ الشُّعَاعَ اتَّصَلَ بِالبَعِيدِ فَتَجِبُ رُؤْيَةُ لَوْنِهِ، وَالمُشَاهَدَةُ تُكَذِّبُ ذَلِكَ، أَوْ تَقُولُوا: إِنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الشُّعَاعَ، فَيَجِبُ انْتِفَاءُ رُؤْيَتِهِ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهَا، وَهُوَ ضَرُورِيُّ البُطْلَانِ.

(وَمِمَّا يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ: رُؤْيَةُ قُرْصِ الشَّمْسِ، مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ مَا دُونَهَا مِنَ الطَّيْرِ إِذَا عَلَا فِي الجَوِّ) وَعَدَمُ رُؤْيَةِ السَّمَاوَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي دُونَهَا، **(وَرُؤْيَةُ النَّارِ عَلَى البُعْدِ دُونَ مَا دُونَهَا)** مَعَ أَنَّ الشُّعَاعَ لَا يَتَّصِلُ بِقُرْصِ الشَّمْسِ وَلَا بِالنَّارِ إِلَّا

بَعْدَ اتِّصَالِهِ بِالأَجْسَامِ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمَا.

(وَأَيْضًا الانْبِعَاثُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ اعْتِمَادٍ إِلَى جِهَةٍ) يَقَعُ مِنَ الْمُنْبَعِثِ عَلَى مَا انْبَعَثَ عَنْهُ، **(وَالسَّبْرُ)** أَيْ: تَتَبُّعُ جُزْئِيَّاتِ الرُّؤْيَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ رُؤْيَةِ شَيْءٍ قَطُّ أَلَمٌ لِلرَّائِي **(يُبْطِلُهُ)**، لَكِنَّ وُقُوعَ الاعْتِمَادِ عَلَى النَّارِ بِالرُّؤْيَةِ بَاطِلٌ.

(ثُمَّ لُزُومُ الْمُقَابَلَةِ يُبْطِلُ رُؤْيَةَ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الْمِرْآةِ وَالْمَاءِ)، وَالشَّيْءُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَابِلَ نَفْسَهُ.

(قَالُوا: لَمْ تَتَشَبَّثْ) أَيْ: تَلْتَصِقْ بِهِ **(الأَشِعَّةُ فِيهِمَا لِعَدَمِ التَّضْرِيسِ)** أَيْ مُلُوسَةِ الْقَاعِدَةِ **(فَانْعَكَسَتْ إِلَى الرَّائِي)**.

حَاصِلُ الشُّبْهَةِ اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْئِيُّ مُقَابِلًا أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ الْقَاعِدَةُ صَقِيلَةً لَا تَتَشَبَّثُ بِهَا الأَشِعَّةُ بِالْقَاعِدَةِ لِأَنَّ التَّشَبُّثَ مَشْرُوطٌ بِالتَّضْرِيسِ عِنْدَهُمْ، فَيَنْعَدِمُ الْمَشْرُوطُ بِعَدَمِ شَرْطِهِ، وَالْمُشَاهَدَةُ تُكَذِّبُ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْجَوَابَ الأَوَّلَ عَنْ بُطْلَانِ لُزُومِ الْمُقَابَلَةِ بِرُؤْيَةِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الْمِرْآةِ وَالْمَاءِ بِانْعِكَاسِ الشُّعَاعِ الْمُجِيبَ بِهِ غَيْرُ الْحُكَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَأَجَابَ الْحُكَمَاءُ بِمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ بَعْدَ هَذَا فِي الْمَتْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «قَالُوا: إِنَّما يَرَى صُورَةً مُنْطَبِعَةً، لَا نَفْسَهُ»، وَحَاصِلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ تَغْلِيطُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِنْسَانَ رَأَى نَفْسَهُ فِي الْمِرْآةِ وَالْمَاءِ حَتَّى أَبْطَلَ لُزُومَ الْمُقَابَلَةِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي رَأَى فِي الْمِرْآةِ وَالْمَاءِ صُورَةً مُنْطَبِعَةً، لَا نَفْسُهُ، فَلَمْ يَلْزَمْ عَلَى رُؤْيَتِهِ تِلْكَ الصُّورَة بُطْلَانُ لُزُومِ الْمُقَابَلَةِ لِأَنَّ الصُّورَةَ مُقَابِلَةٌ لِلرَّائِي.

(قُلْنَا: فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَرَى الْمِرْآةَ وَالْمَاءَ لِعَدَمِ قَاعِدَةِ الأَشِعَّةِ فِيهِمَا.

قَالُوا: إِنَّما يَرَى صُورَةً مُنْطَبِعَةً، لَا نَفْسَهُ فِيهِمَا.

قُلْنَا: فَيَلْزَمُ أَنْ لَا) تَتَحَرَّكَ بِتَحَرُّكِهِ، وَلَا **(تَبْعُدَ بِبُعْدِهِ)** لِأَنَّ الصُّورَةَ المُنْطَبِعَةَ فِي الجِسْمِ الثَّابِتِ لَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا بِحَرَكَةِ ذَلِكَ الجِسْمِ الثَّابِتِ، وَلَا يَظْهَرُ فِيهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ لِبُعْدٍ إِلَّا بِظُهُورِ مَا ثَبَتَتْ فِيهِ بِبُعْدٍ، وَالمَرْئِيُّ فِي المِرْآةِ وَالمَاءِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الرَّائِي وَيَبْعُدُ بِبُعْدِهِ، وَالمِرْآةُ وَالمَاءُ ثَابِتَانِ، فَبَطَلَ إِذاً كَوْنُ المَرْئِيِّ صُورَةً مُنْطَبِعَةً؛ لِبُطْلَانِ لَازِمِ الصُّورَةِ المُنْطَبِعَةِ وَهُوَ انْتِفَاءُ الحَرَكَةِ الذَّاتِيَّةِ لِأَنَّ المَرْئِيَّ تَثْبُتُ لَهُ الحَرَكَةُ الذَّاتِيَّةُ.

(وَمِمَّا يَلْزَمُ عَلَى اشْتِرَاطِ المُقَابَلَةِ أَنْ لَا يَرَى الرَّائِي إِلَّا قَدْرَ ذَاتِهِ؛ إِذْ لَا يُقَابِلُ أَكْبَرَ مِنْهَا.

قَالُوا: الشُّعَاعُ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْنَا: قَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ) فِي قَوْلِهِ: «فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَرَى الهَوَاءَ إِلَّا قَدْرَ حَدَقَتِهِ، وَأَيْضًا فَنَحْنُ نَرَى وَالهَوَاءُ مُظْلِمٌ مَا نَرَاهُ وَهُوَ مُشْرِقٌ.

أدلة بطلان شروط الرؤية التي أصلها المخالفون

(وَلَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ) جَدَلًا ـ وَهُوَ أَنَّ البَصَرَ شُعَاعٌ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعِ ـ **(فَرُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَلَا بِنْيَةَ، وَلَا شُعَاعَ، وَلَيْسَ فِي جِهَةٍ، وَلَا مُقَابَلَةٍ)** إِجْمَاعاً **(تَهْدِمُ مَا أَصَّلُوهُ)** مِنَ المَوَانِعِ وَالشُّرُوطِ وَالأَشِعَّةِ لِاسْتِحَالَةِ بِنْيَةِ الحَدَقَةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَاسْتِحَالَةِ اتِّصَالِ الأَشِعَّةِ بِذَاتِهِ العَلِيَّةِ، كَمَا يَسْتَحِيلُ انْفِصَالُهَا؛ لِوُجُوبِ المُخَالَفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِشَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ لِشَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ مَحْجُوباً بِشَيْءٍ.

(وَأَيْضًا فَمَا ثَبَتَ مِنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الجَنَّةَ) وَالنَّارَ وَهُوَ يُصَلِّي

لِكُسُوفِ الشَّمْسِ يَوْمَ وَفَاةِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ بِعَاشِرِ المُحَرَّمِ (**مِنْ مَوْضِعِهِ، مَعَ غَايَةِ البُعْدِ، وَكَثَافَةِ الحُجُبِ، يَمْنَعُ مَا تَخَيَّلُوهُ مِنَ الأَشِعَّةِ وَالمَوَانِعِ**).

حقيقة الرؤية عند أهل السُّنة

(**وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا**) المُشَارُ إِلَيْهِ: بُطْلَانُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ المُحِيلُ مِنْ أَنَّ الرُّؤْيَةَ انْبِعَاثُ الأَشِعَّةِ، (**فَالبَصَرُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ: عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى يَقُومُ بِمَحَلٍّ مَا**) فَلَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الحَدَقَةُ، بَلْ يَصِحُّ قِيَامُهُ بِالعَقِبِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَاءِ البَدَنِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ فِيهِ ـ أَيْ فِي قَبُولِ الجَوْهَرِ لِلْبَصَرِ أَيْضًا ـ إِحَاطَةُ الجَوَاهِرِ بِالجَوْهَرِ الَّذِي قَامَ بِهِ كَمَا زَعَمَتْ المُعْتَزِلَةُ، أَيْ: قَبُولُهُ لِمَا يَقْبَلُهُ نَفْسِيٌّ، وَصِفَةُ النَّفْسِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شَرْطٌ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُودِ الشَّيْءِ عَارِيًا عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْطَ لَابُدَّ أَنْ يَقُومَ بِمَحَلِّ المَشْرُوطِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إِحَاطَةُ الجَوَاهِرِ شَرْطاً؛ وَإِلَّا لَزِمَ وُجُودُ المَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ، أَوْ قِيَامُ الجَوْهَرِ بِالجَوْهَرِ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ قَلْبٌ لِحَقِيقَتِهِمَا.

(**يَتَعَلَّقُ بِالمَرْئِيَّاتِ، وَيَتَعَدَّدُ فِي حَقِّنَا بِـ**) حَسَبِ (**تَعَدُّدِهَا**) كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ العِلْمَ يَتَعَدَّدُ فِي حَقِّنَا بِتَعَدُّدِ المَعْلُومَاتِ، (**وَمَا لَمْ يُرَ مِنَ المَوْجُودَاتِ فَلِمَوَانِعَ قَامَتْ بِالمَحَلِّ عَلَى حَسَبِهَا**) أَيْ المَوْجُودَاتِ الَّتِي فَاتَتْ رُؤْيَتُهَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ المَحَلَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ مِثْلِهِ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ.

(**وَهَلْ قَامَ فِي العَمَى مَانِعٌ وَاحِدٌ يُضَادُّ جَمِيعَ الإِدْرَاكَاتِ؟**) وَهُوَ رَأْيُ القَاضِي وَالأُسْتَاذِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ المَعْنَى ضِدُّ شَرْطِ الإِدْرَاكِ، (**أَوْ مَوَانِعُ تَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ مَا فَاتَتْ رُؤْيَتُهُ مِنَ المَوْجُودَاتِ**) بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا أَضْدَادُ المَشْرُوطِ؟ (**فِيهِ تَرَدُّدٌ**)، وَرَجَّحَ «السَّنُوسِيُّ» الثَّانِي.

وَاعْتُرِضَ عَلَى مَنْعِ المَانِعِ لِمَا فَاتَتْ رُؤْيَتُهُ بِلُزُومِ التَّسَلْسُلِ ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مَعْنًى ، فَلَا تَفُوتُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِمَانِعٍ أَيْضًا ، فَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَانِعِ المَانِعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ ، وَلَا يَقِفُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ المَانِعَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ ، وَمَانِعٌ مِنْ رُؤْيَةِ مَا هُوَ مَانِعٌ مِنْهُ ، فَلَا تَسَلْسُلَ.

وَأُورِدَ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعاً بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ المَانِعَ مَوْجُودٌ ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَرَاهُ مَحَلٌّ لَمْ يَقُمْ بِهِ ، وَيَمْنَعُ مَحَلًّا قَامَ بِهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ ، فَانْفَكَّتِ الجِهَةُ لِأَنَّ الإِيجَابَ وَالنَّفْيَ لَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

** ** **

فَصْلٌ

فصل في بيان انفراد الله تعالى بالخلق والإيجاد لجميع أفعال العباد

(وَمِنَ الجَائِزَاتِ فِي حَقِّهِ) أَيْ: فِي حَقِّ قُدْرَتِهِ (تَعَالَى: خَلْقُ الْعِبَادِ، وَخَلْقُ أَعْمَالِهِمْ، وَخَلْقُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ عَلَيْهَا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) عَقْلًا وَلَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا، (وَلَا مُرَاعَاةُ صَلَاحٍ) وَهُوَ الإِيمَانُ مَثَلًا إِذَا قَابَلَهُ فَسَادٌ وَهُوَ الكُفْرُ، (وَلَا أَصْلَح) وَهُوَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَثَلًا إِذَا قَابَلَهُ صَلَاحٌ وَهُوَ خَيْرُ الآخِرَةِ فَقَطْ مَثَلًا.

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ، فَأَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يُبَيِّنَ بُطْلَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُعْتَزِلَةُ عَقْلًا وَنَقْلًا مِنْ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ الأَصْلَحِ لِلْعِبَادِ وَاللُّطْفِ بِهِمْ وَهُوَ خَلْقُ الشَّيْءِ الَّذِي يُوجِبُ لِلْمُكَلَّفِ تَرْجِيحَ جَانِبِ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ إِلْجَاءٍ.

وَأَوْجَبُوا أَيْضًا كَمَالَ عَقْلِ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَكْلِيفَهُ وَإِقْرَارَهُ، وَإِزَاحَةَ العِلَلِ عَنْهُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ مَا كُلِّفَ بِهِ، قَالُوا: إِنَّهُ لَوْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَتْ لَهُمْ خُصُومَتُهُ وَمُطَالَبَتُهُ بِحَقِّهِمْ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيراً.

البرهان الشرطي على بطلان وجوب مراعاة الصلاح والأصلح في حق الله تعالى

فَبَيَّنَ بُطْلَانَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِلَّا) أَيْ: لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ عَقْلًا ـ وَهُوَ خَلْقُ العِبَادِ وَالمَعْدُودُ بَعْدَهُ ـ (لَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ تَكْلِيفٌ وَلَا مِحْنَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَلَا أُخْرَوِيَّةٌ).

وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ: انْتِفَاءُ المَصْلَحَةِ فِي التَّكْلِيفِ، وَظُهُورُ مَضَرَّةِ المِحَنِ الدُّنْيَوِيَّةِ المُشَاهَدَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالأُخْرَوِيَّةِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُجْمَعِ عَلَى وُقُوعِهَا فِي الآخِرَةِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ فَائِدَةَ التَّكْلِيفِ نَيْلُ الثَّوَابِ فِي الآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَحَ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ بِلَا تَكْلِيفٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ.

جميع المخلوقات متساوية في الدلالة على كماله الأزلي سبحانه وتعالى

(وَالأَفْعَالُ كُلُّهَا، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، نَفْعُهَا وَضُرُّهَا، مُسْتَوِيَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى بَاهِرِ قُدْرَتِهِ) أَيْ: قُدْرَتِهِ الظَّاهِرَةِ **(جَلَّ وَعَزَّ وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَنُفُوذِ إِرَادَتِهِ)** فَتَدُلُّنَا كُلُّهَا عَلَى مَعْرِفَةِ وُجُوبِ وُجُودِهِ، وَعَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، وَالشَّرُّ وَالضُّرُّ عَلَى صِفَاتِ الجَلَالِ، وَالنَّفْعُ وَالخَيْرُ عَلَى صِفَاتِ الجَمَالِ.

(لَا يَتَطَرَّقُ لِذَاتِهِ العَلِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ كَمَالٌ وَلَا نَقْصٌ، «كَانَ اللهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ»[1]، وَهُوَ الآنَ) وَأَبداً **(عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ)** مِنَ الكَمَالِ الأَزَلِيِّ، فَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ بِخَلْقِ العِبَادِ وَلَا بِخَلْقِ أَفْعَالِهِمِ وَلَا بِتَكْلِيفِهِمْ كَمَالٌ وَلَا نَقْصٌ، لَا حَالًا وَلَا مَآلًا.

وَأَيْضًا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الأَصْلَحِ لَمَا خَلَقَ الكَافِرَ الفَقِيرَ لِمَا فِي خَلْقِهِ إِيَّاهُ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ وَالأُخْرَوِيِّ.

(فَأَكْرَمَ سُبْحَانَهُ مَنْ شَاءَ بِمَا لَا يُكَيَّفُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ بِمُجَرَّدِ فَضْلِهِ، لَا لِمَيْلٍ إِلَيْهِ، وَلَا لِقَضَاءِ حَقٍّ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَعَدَلَ فِيمَنْ شَاءَ بِمَا لَا يُطِيقُ اللِّسَانُ وَصْفَهُ مِنْ أَصْنَافِ الجَحِيمِ، لَا لِإِشْفَاءِ غَيْظٍ، وَلَا لِضَرَرٍ نَالَهُ مِنْ قِبَلِهِ) بَلْ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الفَرِيقَيْنِ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوجَدُوا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْلَمُوا، كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: هَؤُلَاءِ مِنَ الجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ مِنَ النَّارِ وَلَا أُبَالِي»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان برقم ٨٢. وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها.

وَفِي «المُوَطَّأ» أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآيَة، فَقَالَ: سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود: ١١٨][(١)].

بيان وجوب عموم إرادته تعالى لكل الممكنات خيرًا كانت أو شرا

(وَكِلَا النَّوْعَيْنِ دَالٌّ عَلَى سَعَةِ مُلْكِهِ، وَانْقِيَادِ جَمِيعِ المُمْكِنَاتِ لِإِرَادَتِهِ، وَعَدَمِ تَعَاصِيهَا) أَيْ: المُمْكِنَاتِ **(عَلَى بَاهِرِ قُدْرَتِهِ)** أَيْ: قُدْرَتِهِ الظَّاهِرَةِ، فَلَوْ كَانَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الخَيْرَ لَوَقَعَ فِي الوَهْمِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّرِّ، كَمَا لَوْ كَانَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الشَّرَّ لَوَقَعَ فِي الوَهْمِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الخَيْرِ، فَكَانَ فِعْلُهُ لِلنَّوْعَيْنِ أَظْهَرَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الجَمِيعِ.

ثُمَّ بَعْدَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ إِلَّا مِنْهُ، تَنْبَغِي رِعَايَةُ الأَدَبِ، وَقَدْ تَجِبُ إِذَا كَانَتْ نِسْبَةُ فِعْلِ الشَّرِّ إِلَيْهِ تُوهِمُ نَقْصاً.

(كُلٌّ مِنْهَا) أَيْ: النَّوْعَيْنِ: وَهُمَا الخَيْرُ وَالنَّفْعُ، وَالشَّرُّ وَالضُّرُّ **(وَاقِعٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ جَرْيِهِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ بِذَلِكَ)** أَيْ: بِفِعْلِ

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر.

شَيْءٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ (**كَمَالٌ وَلَا نَقْصٌ، لَا حَالًا، وَلَا مَآلًا**).

لا يجب على الله تعالى شيء ولا يجوز في حقه الظلم

(**فَالْوُجُوبُ إِذاً**) أَيْ: لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ كَمَالٌ وَلَا نَقْصٌ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ (**وَالظُّلْمُ**) أَيْضًا، أَيْ: لِأَجْلِ أَنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ وَاقِعٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ جَرْيِهِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ (**عَلَيْهِ مُحَالَانِ؛ إِذِ الْوُجُوبُ يَسْتَدْعِي تَعَاصِي بَعْضِ المُمْكِنَاتِ**) لِأَنَّ مُقَابِلَ مَا وَجَبَ مِنَ المُمْكِنَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَالًا، (**وَالظُّلْمُ يَسْتَدْعِي التَّصَرُّفَ عَلَى خِلَافِ مَا يَنْبَغِي**).

فَمَا يَنْبَغِي فِي العَبْدِ: فِعْلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَتَرْكُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَظُلْمُهُ: أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَمَا يَنْبَغِي فِي حَقِّهِ تَعَالَى: وُقُوعُ المُمْكِنَاتِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَالظُّلْمُ: أَنْ تَقَعَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَوُقُوعُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مُحَالٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الظُّلْمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

بيان وجوب تنزه أفعاله تعالى عن الأغراض

(**وَمِنْ هُنَا**) المُشَارُ إِلَيْهِ: اسْتِوَاءُ الأَفْعَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِيمَا يَفْعَلُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ (**اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ تَعَالَى لِغَرَضٍ**[1]؛ **لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الفِعْلِ لَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِ**) أَيْ: لَأَوْجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الغَرَضُ ذَلِكَ الفِعْلَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ ـ وَهُوَ المُسَمَّى بِالعِلَّةِ الغَائِيَّةِ، وَهِيَ المُتَقَدِّمَةُ عَقْلًا، المُتَأَخِّرَةُ خَارِجاً ـ هُوَ الأَمْرُ البَاعِثُ عَلَى الفِعْلِ لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، فَلَوْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الغَرَضُ ذَلِكَ الفِعْلَ لَزِمَ أَنْ لَا

---

(١) وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الأشعري إجماع أهل السنة على ذلك قائلا: وأجمعوا على أنه ﷻ غير محتاجٍ إلى شيء مما خلَق، وأنه تعالى يُضِلُّ من يشاء ويهدي من يشاء، ويعذِّبُ من يشاء، ويُنعِم على من يشاء، ويُعِز من يشاء ويغفر لِمن يشاء، ويغني من يشاء، وأنه لا يسأل في شيء من ذلك عمّا يفعل، **ولا لأفعاله عِلَلٌ**؛ لأنه مالك غير مملوك، ولا مأمور ولا منهيٌّ. (رسالة إلى أهل الثغر، ص ٢٤٠، ٢٤١)

يَكُونَ ذَلِكَ الغَرَضُ غَرَضاً.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ مُبَيِّنًا لِلْمُلَازَمَةِ: **(وَإِلَّا)** بِأَنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الفِعْلِ بِأَنْ يَشْتَمِلَ الفِعْلُ عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُهُ عَقْلًا عَلَى إِيجَادِهِ، بِحَيْثُ يَلْزَمُهُ نَقْصُهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الغَرَضُ ذَلِكَ الفِعْلَ، **(لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَهُ)**، أَيْ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الغَرَضُ غَرَضاً، لَكِنَّ وُجُوبَ الفِعْلِ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَثُبُوتُ الغَرَضِ لِلَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

وَبَيَانُ الاسْتِثْنَائِيَّةِ قَوْلُهُ: **(فَيَكُونُ مَقْهُورًا)** وَقَدْ قَامَتِ البَرَاهِينُ فِيمَا سَبَقَ عَلَى وُجُوبِ الاخْتِيَارِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَتَى بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: **(كَيْفَ** ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]؟!).

برهان آخر على تنزه أفعاله تعالى وأحكامه عن الأغراض

(وَأَيْضًا فَالغَرَضُ إِمَّا قَدِيمٌ، فَيَلْزَمُ قِدَمُ الفِعْلِ، وَقَدْ مَرَّ بُرْهَانُ حُدُوثِهِ) فِي بُرْهَانِ النَّظَرِ فِي النَّفْسِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ البَرَاهِينِ الَّتِي آخِرُهَا اسْتِحَالَةُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، **(أَوْ حَادِثٌ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى غَرَضٍ)** آخَرَ **(ثُمَّ كَذَلِكَ، وَيَتَسَلْسَلُ، فَيُؤَدِّي إِلَى حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَقَدْ مَرَّ بُرْهَانُ بُطْلَانِهِ)**.

وَتَقْرِيرُ هَذَا أَنْ تَقُولَ: لَوْ كَانَ لِلْبَارِئِ ـ جَلَّ جَلَالُهُ ـ غَرَضٌ فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ أَوْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لَمَا خَلَا ذَلِكَ الغَرَضُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثاً.

وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ: انْحِصَارُ المَوْجُودِ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِحَالَةِ ارْتِفَاعِ النَّقِيضَيْنِ، لَكِنَّ التَّالِي بِقِسْمَيْهِ مُحَالٌ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا بَيَانُ اسْتِحَالَةِ القِسْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ التَّالِي، فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ قِدَمُ الفِعْلِ لِأَنَّ مَا يَتَكَمَّلُ بِهِ القَدِيمُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدِيماً، وَقَدْ مَرَّ بُرْهَانُ حُدُوثِ

الفِعْلِ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ قَدِيماً وَحَادِثاً مُحَالٌ.

وَأَمَّا بُطْلَانُ القِسْمِ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ التَّالِي فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّسَلْسُلُ؛ لِأَنَّ الاحْتِيَاجَ الطَّارِئَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُقْتَضٍ، وَذَلِكَ المُقْتَضِي حَادِثٌ أَيْضًا، فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ مُقْتَضٍ، وَالمُقْتَضِي لَا يَكُونُ إِلَّا زَوَال مِثْلِ المَفْعُولِ الَّذِي انْدَفَعَ بِهِ النَّقْصُ الطَّارِئُ، فَيَتَوَقَّفُ احْتِيَاجُهُ إِلَى المِثْلِ السَّابِقِ أَيْضًا عَلَى مُقْتَضٍ، وَهُوَ زَوَالُ المِثْلِ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا، وَكَذَا الكَلَامُ فِي المِثْلِ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا، وَكَذَا الكَلَامُ فِي المِثْلِ الَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَتَسَلْسَلُ.

برهان آخر على تنزه أفعاله تعالى عن الأغراض

(وَأَيْضًا فَالغَرَضُ إِمَّا مَصْلَحَةٌ تَعُودُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى فِعْلِهِ، وَالأَوَّلُ مُحَالٌ لِاسْتِلْزَامِهِ اتِّصَافَ ذَاتِهِ العَلِيَّةِ بِالحَوَادِثِ، وَالثَّانِي مُحَالٌ لِعَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِيصَالِ تِلْكَ المَصْلَحَةِ إِلَى العَبْدِ مَثَلًا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ) كَمَا تَقَدَّمَ بُرْهَانُ وُجُوبِ المُخَالَفَةِ مِنِ اسْتِحَالَةِ أَنْ تَكُونَ قُدْرَتُهُ بِوَاسِطَةِ آلَةٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ.

(وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ) إِنْ وَقَفَتِ الأَغْرَاضُ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، كَإِيجَادِهِ لِيَبْلُغَ، وَتَرْكِهِ حَتَّى يَبْلُغَ لِيُكَلِّفَهُ بِالإِيمَانِ. فَإِنْ قِيلَ: «إِنَّهُ كَلَّفَهُ بِالإِيمَانِ لِيُكَلِّفَهُ بِهِ» لَزِمَ تَعْلِيلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، **(أَوِ التَّسَلْسُلُ)** إِنْ عُلِّلَ تَكْلِيفُهُ بِالإِيمَانِ مَثَلًا بِإِرَادَةِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِدْخَالُهُ الجَنَّةَ بِالتَّنْعِيمِ، لَا إِلَى أَوَّلٍ فِي التَّعْلِيلَاتِ **(لِنَقْلِ الكَلَامِ إِلَى تِلْكَ المَصْلَحَةِ نَفْسِهَا)**.

برهان آخر على تنزه أفعاله تعالى عن الأغراض

هَذَا بُرْهَانٌ آخَرُ عَلَى اسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى غَرَضٌ فِي أَفْعَالِهِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنْ تَقُولَ: لَوْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى غَرَضٌ فِي أَفْعَالِهِ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الغَرَضُ عَائِداً إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى خَلْقِهِ؛ لِأَنَّ المَصْلَحَةَ الَّتِي يَكُونُ الفِعْلُ وَسِيلَةً لَهَا لَا

تَثْبُتُ إِلَّا لِلْخَالِقِ أَوْ لِخَلْقِهِ؛ إِذْ لَا مَوْجُودَ سِوَى الخَالِقِ وَخَلْقِه.

لَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ بِقِسْمَيْهِ مُحَالٌ، فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ، أَمَّا بَيَانُ اسْتِحَالَةِ القِسْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ التَّالِي فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اتِّصَافُ الذَّاتِ العَلِيَّةِ بِالحَوَادِثِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَمَّا بَيَانُ اسْتِحَالَةِ القِسْمِ الثَّانِي فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِحَالَةِ وُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِيصَالِ تِلْكَ المَنْفَعَةِ بِدُونِ وَسِيلَةٍ، وَلِأَنَّهُ مَلْزُومٌ لِلتَّسَلْسُلِ، أَوْ تَعْلِيلِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ مُحَالٌ، فَثُبُوتُ الغَرَضِ لِلَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا مُحَالٌ.

شبهة للمعتزلة على نفي الأغراض في أفعاله تعالى أحكامه

(**قَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ غَرَضٌ فَالفِعْلُ سَفَهٌ**) أَوْ عَبَثٌ، هَذِهِ شُبْهَةٌ أَوْرَدَتْهَا المُعْتَزِلَةُ عَلَى انْتِفَاءِ الغَرَضِ عَنِ اللهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَتَقْرِيرُهَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى غَرَضٌ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُه وَحُكْمُهُ سَفَهًا أَوْ عَبَثاً، لَكِنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ يَحْكُمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ.

جواب أهل السنة على شبهة المعتزلة

(**قُلْنَا: السَّفَهُ عُرْفًا: مَا فُعِلَ مَعَ الجَهْلِ بِالعَوَاقِبِ، أَوْ تَرْجِيحُ اللَّذَّةِ الحَاضِرَةِ حَتَّى يَفْعَلَ السَّفِيهُ مَا فِيهِ ضَرَرُهُ أَوْ حَتْفُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ**) وَالعَبَثُ: مَا فُعِلَ مَعَ الذُّهُولِ.

(**وَأَيْنَ هَذَا**) المُشَارُ إِلَيْهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتَ الغَرَضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لُزُومَ السَّفَهِ وَالعَبَثِ عَلَى نَفْيِهِ، أَيْ: وَكَيْفَ يَثْبُتُ الغَرَضُ لِلْمُتَعَالِي؟! أَوْ كَيْفَ يَلْزَمُ السَّفَهُ وَالعَبَثُ عَلَى نَفْيِ الغَرَضِ عَنْ فِعْلِ المُتَعَالِي عَنْ تَجَدُّدِ الكَمَالِ وَالنَّقْصِ؟! وَهَذَا المَعْنَى أَظْهَرُ.

(مِنْ فِعْلِ المُتَعَالِي عَنْ تَجَدُّدِ كَمَالٍ أَوْ نُقْصَانٍ، الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانٍ؟!)

وَتَقْرِيرُ الجَوَابِ أَنْ تَقُولَ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِفْسَارِ: مَا تُرِيدُونَ بِالسَّفَهِ وَالعَبَثِ اللَّذَيْنِ لَزِمَا عَلَى نَفْيِ الغَرَضِ عَنِ اللهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ؟ السَّفَهُ وَالعَبَثُ المُتَعَارَفَيْنِ وَهُمَا المَشْرُوحُ مِنْهُمَا فِي المَتْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ السَّفَهُ، وَالآخَرُ بِإِثْرِهِ؟ أَمْ وَضَعْتُمُوهُ لِنَفْيِ الغَرَضِ؟

كل من له غرض فإنه يتجدد له الكمال والنقص

فَإِنْ أَرَدْتُمُ الأَوَّلَ مَنَعْنَا المُلَازَمَةَ؛ إِذْ لَا مُلَازَمَةَ عَقْلًا بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَالَى فَاعِلًا لِغَيْرِ غَرَضٍ وَبَيْنَ كَوْنِهِ جَاهِلًا لِعَاقِبَةِ مَا فَعَلَ، أَوْ مُرَجِّحًا لِلَذَّةٍ حَاضِرَةٍ عَلَى سَلَامَةٍ مِنْ عَظِيمِ عُقُوبَةٍ أَوْ حُصُولِ عَظِيمِ ثَوَابٍ لِضُعْفِ عَقْلٍ، أَوْ فَاعِلًا مَعَ ذُهُولٍ، بَلِ الَّذِي بَيْنَ نَفْيِ الغَرَضِ وَبَيْنَ السَّفَهِ وَالعَبَثِ التَّنَافِي؛ إِذْ كُلُّ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ النَّقَائِصِ وَوَجَبَ اتِّصَافُهُ بِالكَمَالِ أَزَلًا وَأَبَداً اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فَإِنَّهُ يَتَجَدَّدُ لَهُ الكَمَالُ وَالنَّقْصُ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ بِهِ كَمَالٌ أَوْ يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِهِ نَقْصٌ؛ لِوُجُوبِ الكَمَالِ لَهُ وَوُجُوبِ تَنَزُّهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ أَزَلًا وَأَبَداً، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْزُبَ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانٍ، أَوْجَدَ الفِعْلَ أَمْ لَا.

وَإِنْ أَرَدْتُمُ الثَّانِي اتَّحَدَ اللَّازِمُ وَالمَلْزُومُ، وَمَنَعْنَا الاسْتِثْنَائِيَّةَ، وَقُصَارَى الأَمْرِ حِينَئِذٍ إِنَّمَا نَمْنَعُ شَرْعًا إِطْلَاقَ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي اسْتَعْمَلْتُمْ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ العُرْفِيِّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ الَّذِي اسْتَعْمَلْتُمُوهُ فِيهِ الوَاجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ نَفْيُ الغَرَضِ لِأَجْلِ إِيهَامِهِ لِمَعْنَاهُ العُرْفِيِّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

بيان معنى الحكمة في حق الله تعالى

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الحِكْمَةَ الَّتِي زَعَمَتِ المُعْتَزِلَةُ أَنَّ مَعْنَاهَا اشْتِمَالُ الفِعْلِ عَلَى

مَصْلَحَةٍ لَيْسَتْ كَمَا زَعَمُوا، بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِهِ بِالأَشْيَاءِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَاجِبَانِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ بُرْهَانُ ذَلِكَ.

فَوُجُوبُ الحِكْمَةِ لِلْعِلْمِ وَالقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحَالَةَ أَنْ يُؤَثِّرَ شَيْءٌ فِي مُمْكِنٍ مَا غَيْرُهُ، مَصْلَحَةً كَانَ المُمْكِنُ لِعِبَادِهِ أَوْ مَفْسَدَةً لَهُمْ؛ لِلُزُومِ عَجْزِهِ المُنَافِي لِلْحِكْمَةِ بِتَأْثِيرِ شَيْءٍ غَيْرِهِ فِي مُمْكِنٍ مَا، مَصْلَحَةً كَانَ أَوْ مَفْسَدَةً.

** ** **

فَصْلٌ

فصل في إبطال مذهب المعتزلة في الحسن والقبح

هَذَا الفَصْلُ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ بُطْلَانِ قَوْلِ المُعْتَزِلَةِ مِنْ أَنَّ الأَفْعَالَ الاخْتِيَارِيَّةَ تَكُونُ حَسَنَةً وَقَبِيحَةً مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مِنْهَا مَا يُدْرِكُهُ العَقْلُ بِالضَّرُورَةِ كَحُسْنِ الصِّدْقِ النَّافِعِ وَقُبْحِ الكَذِبِ الضَّارِّ، وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُهُ بِالنَّظَرِ كَحُسْنِ الصِّدْقِ الضَّارِّ وَقُبْحِ الكَذِبِ النَّافِعِ، وَمِنْهَا مَا يَقِفُ عَنْ إِدْرَاكِهِ إِلَّا بِإِنْبَاءٍ مِنَ الشَّرْعِ، كَحُسْنِ صَوْمِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ.

وَقَالُوا: إِنَّ الشَّرْعَ فِي هَذَا النَّوْعِ يُخْبِرُ عَنْ حَالِ المَحَلِّ، لَا أَنَّهُ أَنْشَأَ فِيهِ حُكْماً، قَالُوا: كَالحَكِيمِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ حَارٌّ أَوْ بَارِدٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَذَهَبَ القُدَمَاءُ إِلَى أَنَّ الأَفْعَالَ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ لِذَاتِهَا. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ: هِيَ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ لِصِفَةٍ لَازِمَةٍ، كَالصَّوْمِ المُشْتَمِلِ عَلَى كَسْرِ الشَّهْوَةِ الدَّافِعِ لِلْمَفْسَدَةِ، وَكَالزِّنَا المُشْتَمِلِ عَلَى اخْتِلَاطِ الأَنْسَابِ المُقْتَضِي تَرْكَ تَهَاعُدِ الأَوْلَادِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِالفَرْقِ بَيْنَ القَبِيحِ فَهُوَ قَبِيحٌ لِصِفَةٍ، وَالحَسَنِ فَهُوَ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الذَّوَاتَ كُلَّهَا مُسْتَوِيَةٌ، وَالتَّمْيِيزُ إِنَّمَا هُوَ بِالصِّفَاتِ، فَلَوْ قَبُحَ الفِعْلُ لِذَاتِهِ لَزِمَ قُبْحُ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ «الجُبَّائِيُّ» وَأَتْبَاعُهُ: الفِعْلُ يَحْسُنُ وَيَقْبُحُ بِوَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ، كَضَرْبِ اليَتِيمِ يَحْسُنُ إِنْ كَانَ لِلتَّأْدِيبِ، وَيَقْبُحُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ.

وَالرَّدُّ عَلَى الجَمِيعِ مَا مَضَى فِي البَرَاهِينِ أَنَّ الأَفْعَالَ لَا تَأْثِيرَ لِلْعِبَادِ فِي

شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَحْسُنَ عَقْلًا طَلَبُهَا مِنْهُمْ أَوْ نَهْيُهُمْ عَنْهَا، وَإِنَّمَا مَرْجِعُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى بَيَانِ كَوْنِ تِلْكَ الأَفْعَالِ أَمَارَةً عَلَى مَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ أَوْ عَدَمِهِمَا.

وَلَوِ اتَّصَفَ الفِعْلُ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ لِذَاتِهِ أَوْ لِصِفَةٍ لَازِمَةٍ لَمَا كَلَّفَ اللهُ الكَافِرَ بِالإِيمَانِ. بَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ الكَافِرَ لَا يُؤْمِنُ، فَتَكْلِيفُهُ بِالإِيمَانِ تَكْلِيفٌ بِمُسْتَحِيلٍ، وَهُوَ قَبِيحٌ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَكُونُ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ قَبِيحاً إِلَّا مِنْ قِبَلِ قُبْحِ المَأْمُورِ بِهِ، وَالمَأْمُورُ بِهِ هُنَا الإِيمَانُ فِي حَقِّ الكَافِرِ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ.

لَكِنَّ الثَّانِي ـ وَهُوَ عَدَمُ تَكْلِيفِ الكَافِرِ بِالإِيمَانِ ـ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، فَالمُقَدَّمُ ـ وَهُوَ كَوْنُ الأَفْعَالِ حَسَنَةً أَوْ قَبِيحَةً لِذَاتِهَا، أَوْ صِفَةً لَازِمَةً كَذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ المَلْزُومِ مَعَ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الفِعْلُ حَسَناً لِذَاتِهِ أَوْ لِصِفَةٍ لَازِمَةٍ لَمَا اخْتَلَفَ بِأَنْ يَكُونَ حَسَناً تَارَةً وَقَبِيحاً أُخْرَى، كَأَكْلِ المَيْتَةِ، فَلَوْ كَانَ قَبِيحاً لِذَاتِهِ أَوْ لِوَصْفٍ لَازِمٍ لَزِمَ وُجُودُهُ فِي حَالٍ حَسَنَةٍ بِالاضْطِرَارِ عَارِياً عَنْ صِفَةِ نَفْسِهِ، وَلَاجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ فِي قَوْلِ القَائِلِ: «لَأَكْذِبَنَّ غَدًا»، صَدَقَ أَوْ كَذَبَ. وَبِالجُمْلَةِ فَوَزْنُ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى بِمِيزَانِ عُقُولِ المُعْتَزِلَةِ وَزْنٌ بِمِيزَانٍ مُخْتَلٍّ.

أفعال الله تعالى وأحكامه كلها حسنة

(وَإِذَا عَرَفْتَ بِمَا ذُكِرَ) وَهُوَ إِسْنَادُ الأَفْعَالِ كُلِّهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ الكَائِنَاتِ فِي أَثَرٍ مَا، وَأَنَّ أَحْكَامَهُ تَعَالَى كُلَّهَا وَأَفْعَالَهُ حَسَنَةٌ، فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ أَوْ مَفْسَدَةٌ، أَوْ لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ بِذَلِكَ كَمَالٌ وَلَا نَقْصٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ أَوْ لَا يَقْبُحُ لِذَاتِهِ،

وَلَا لِوَصْفٍ لَازِمٍ لَهُ، وَأَنَّ مَرْجِعَ الحُسْنِ وَالقُبْحِ الشَّرْعِيِّ إِلَى جَعْلِ اللهِ تَعَالَى بَعْضَ أَفْعَالِهِ الَّتِي يَخْلُقُهَا فِي المُكَلَّفِ أَمَارَةً لِتَرْتِيبِ المَدْحِ عَاجِلًا وَالثَّوَابِ آجِلًا، وَبَعْضَهَا أَمَارَةً لِتَرَتُّبِ الذَّمِّ عَاجِلًا وَالعِقَابِ آجِلًا، فَضْلًا فِي الأَوَّلِ، وَعَدْلًا فِي الثَّانِي، وَبَعْضَهَا إِلَى نَفْيِ تَرَتُّبِ المَدْحِ وَالذَّمِّ عَاجِلًا وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ آجِلًا.

(عَدَمَ رُجْحَانِ بَعْضِ الأَفْعَالِ عَلَى بَعْضٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ، عَرَفْتَ جَهَالَةَ مَنْ تَسَوَّرَ عَلَى الغَيْبِ، وَرَأَى أَنَّ العَقْلَ يَتَوَصَّلُ دُونَ شَرْعٍ إِلَى إِدْرَاكِ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ عِنْدَهُ جَلَّ وَعَلَا) وَأَنَّ الفِعْلَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ تَرْكُهُ فَتَرْكُهُ قَبِيحٌ فَيَجِبُ، كَالعَدْلِ أَوْ شُكْرِ المُنْعِمِ، وَإِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ فِعْلُهُ فَفِعْلُهُ قَبِيحٌ فَيَحْرُمُ، كَالظُّلْمِ وَكُفْرَانِ النِّعْمَةِ، وَإِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ تَرْكُهُ فَهُوَ قَبِيحٌ فَيَكُونُ فِعْلُهُ مَكْرُوهاً كَالشُّحِّ، وَإِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ فِعْلُهُ فَفِعْلُهُ حَسَنٌ فَيَكُونُ مَنْدُوباً كَالإِحْسَانِ، وَإِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَلَا مَفْسَدَةٍ فَمُبَاحٌ كَأَكْلِ الفَاكِهَةِ.

وَبُرْهَانُ بُطْلَانِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِوَاءِ الأَفْعَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ صَلَاحٍ وَلَا أَصْلَحَ، **(عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ لَهُمْ ذَلِكَ)** المُشَارُ إِلَيْهِ: تَحْكِيمُ العَقْلِ **(جَدَلًا لَمْ يَجْزِمِ العَقْلُ بِشَيْءٍ لِتَعَارُضِ أَوْجُهٍ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ)** أَيْ فِي تَحْكِيمِ العَقْلِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، **(مُتَضَادَّةٍ)** لِأَنَّا لَوْ نَظَرْنَا قَبْلَ مَجِيءِ الشَّرْعِ فِي شُكْرِهِ تَعَالَى عَلَى إِنْعَامِهِ عَلَيْنَا لَكَانَ العَقْلُ يَقْتَضِي عِنْدَهُمْ أَنَّ شُكْرَهُ حَسَنٌ فَيَجِبُ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى وَمَعْرِفَةَ كَوْنِهِ مُنْعِماً يُدْرِكُهُمَا العَقْلُ بِدُونِ شَرْعٍ، وَكَذَا يُدْرِكُ العَقْلُ قُبْحَ الكُفْرَانِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ وَجَبَ شُكْرُ المُنْعِمِ قَبْلَ الشَّرْعِ لَكَانَتْ لَهُ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا فَائِدَةَ لَهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَجِبَ، لَكِنَّ ثُبُوتَ الفَائِدَةِ فِيهِ قَبْلَ الشَّرْعِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الفَائِدَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْمَشْكُورِ أَوْ لِلشَّاكِرِ، عَاجِلًا أَوْ

آجِلًا ، فَالأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ.

أَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ عَوْدِهَا إِلَى المَشْكُورِ فَلِتَعَالِيهِ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهُ كَمَالٌ. وَأَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ عَوْدِهَا إِلَى العَبْدِ آجِلًا فَلِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الشَّرْعِ إِجْمَاعاً، وَأَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ عَوْدِهَا إِلَيْهِ عَاجِلًا فَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ بِالفِعْلِ المَشْكُورِ بِهِ فِي صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ إِلَّا التَّعَب.

لَا يُقَالُ: «فَائِدَتُهُ النَّجَاةُ مِنْ غَضَبِ الرَّبِّ» ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَارِضُهُ الكُفْرَانُ الحَاصِلُ بِتَصَرُّفِ العَبْدِ فِي البَدَنِ الَّذِي هُوَ مِلْكُ غَيْرِهِ بِإِتْعَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَذَا الوَجْهُ مِنَ النَّظَرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِغَضَبِ الرَّبِّ وَكَفَرَ نِعْمَتَهُ بِمَا فَعَلَ.

وَأَيْضًا الثَّنَاءُ عَلَى مَلِكٍ وَاسِعِ الخَزَائِنِ فِي المَحَافِلِ بِأَنَّهُ يُعْطِي رَغِيفاً اسْتِهْزَاءٌ بِهِ وَتَعَرُّضٌ لِسَخَطِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى أَقَلُّ مِنَ الرَّغِيفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوْسَعِ مُلُوكِ الدُّنْيَا خَزَائِناً.

لا يجب شيء من التكاليف إلا بعد ورود الشرع

(فإذاً) أَيْ: فَلِأَجْلِ عَدَمِ جَزْمِ العَقْلِ بِشَيْءٍ لِتَعَارُضِ أَوْجُهٍ مِنَ النَّظَرِ عَلَيْهِ بِاقْتِضَاءِ بَعْضِهَا وُجُوبَ الشَّيْءِ وَبَعْضِهَا حُرْمَتَهُ **(لَمْ نَعْرِفْ وُجُوبَ الإِيمَانِ وَلَا تَحْرِيمَ الكُفْرَانِ إِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الشَّرْعِ)** فَلَا حَسَنَ شَرْعاً إِلَّا مَا قَالَ: افْعَلُوهُ، وَلَا قَبِيحَ شَرْعاً إِلَّا مَا قَالَ: لَا تَفْعَلُوهُ.

لا عبرة بالتحسين والتقبيح العقليين شرعا

وَالتَّحْسِينُ الثَّابِتُ لِلْعَقْلِ بِمَعْنَى مُلَائَمَةِ الطَّبْعِ كَحُسْنِ الحُلْوِ وَحُسْنِ العِلْمِ أَيِ العَقْلِ ، وَالتَّقْبِيحُ الثَّابِتُ لَهُ بِمَعْنَى مُنَافَرَةِ الطَّبْعِ كَقُبْحِ المُرِّ وَقُبْحِ الجَهْلِ أَيِ الحُمْقِ، لَا عِبْرَةَ بِهِ شَرْعاً، بَلِ المُعْتَبَرُ شَرْعًا فِي الحُسْنِ مَا قَالَ الشَّارِعُ: افْعَلُوهُ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ المَدْحُ عَاجِلًا وَجَزِيلُ الثَّوَابِ آجِلًا ، وَفِي القُبْحِ مَا قَالَ: لَا تَفْعَلُوهُ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ الذَّمُّ عَاجِلًا وَمَا لَا يُطَاقُ مِنَ العَذَابِ آجِلًا.

فصل في بيان النبوات

فَصْلٌ

(وَمِنَ الجَائِزَاتِ وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ بَعْثُ الرُّسُلِ للعِبَادِ لِيُبَلِّغُوهُمْ أَمْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَنَهْيَهُ وَإِبَاحَتَهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ، لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ العَقْلَ لَا يُدْرِكُ دُونَ شَرْعٍ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً وَلَا مَا بَيْنَهُمَا).

هَذَا شُرُوعٌ فِي الكَلَامِ عَلَى النَّبَوِيَّاتِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الإِلَهِيَّاتِ، فَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

* الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ.

* الثَّانِي: حُكْمُ النُّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ.

* الثَّالِثُ: إِثْبَاتُهَا بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ.

تعريف النبي والرسول

أَمَّا النَّبِيُّ فَهُوَ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، وَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَرَسُولٌ أَيْضاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ نَسْخٌ لِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ كَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ.

وَهَلِ النَّبِيُّ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبْوَةِ وَهِيَ الرِّفْعَةُ؟ أَوْ مِنَ النَّبَإِ وَهُوَ الخَبَرُ؟ فَعَلَى الأَوَّلُ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى اسْمِ فَاعِلٍ، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى اسْمِ الفَاعِلِ أَوْ بِمَعْنَى المَفْعُولِ.

وَأَمَّا حُكْمُهَا فَهُوَ الجَوَازُ، فَلَا يَجِبُ كَمَا زَعَمَتْ المُعْتَزِلَةُ، وَلَا يَسْتَحِيلُ كَمَا زَعَمَتْ البَرَاهِمَةُ، وَلَا تُكْتَسَبُ كَمَا زَعَمَتْ الفَلَاسِفَةُ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ إِثْبَاتُهَا بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ المُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ وُجُوبُ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ، فَهُوَ المَعْقُودُ لَهُ البَابُ.

(وَتَفَضَّلَ سُبْحَانَهُ بِتَأْيِيدِهِمْ بِالْمُعْجِزَاتِ) وَالعَجْزُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَعَذُّرِ فِعْلِ مَا يُمْكِنُ إِيجَادُهُ.

وَفِي إِطْلَاقِ المُعْجِزَةِ عَلَى الخَارِقِ تَجَوُّزٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ مِنَ الخَارِقِ مَا لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ الحَادِثَةِ بِهِ، كَإِحْيَاءِ المَوْتَى وَانْقِيَادِ الأَشْجَارِ، فَإِطْلَاقُ العَجْزِ عَلَى عَدَمِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِمَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ تَجَوُّزٌ.

* وَالآخَرُ: أَنَّ الإِعْجَازَ إِنَّمَا ثَبَتَ لِفَاعِلِ الخَارِقِ، فَإِسْنَادُهُ إِلَى الخَارِقِ تَجَوُّزٌ أَيْضاً.

(الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ) وَلَوْ شَاءَ لَكَلَّفَنَا بِتَمْيِيزِ النَّبِيِّ مِنَ المُتَنَبِّئِ بِلَا مُعْجِزَةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَسَناً فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا يَشَاءُ كَمَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

تعريف المعجزة

(وَهِيَ: فِعْلٌ لِلهِ سُبْحَانَهُ، خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مُقَارِنٌ لِدَعْوَى الرِّسَالَةِ، مُتَحَدًّى بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، غَيْرُ مُكَذِّبٍ، يَعْجِزُ مَنْ يَبْغِي مُعَارَضَتَهُ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ.

احْتَرَزَ بِالأَوَّلِ مِنَ القَدِيمِ) كَمَا إِذَا قَالَ: آيَةُ صِدْقِي: قُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى، **(فَلَيْسَ فِعْلًا لِلهِ تَعَالَى)**.

الوحدانية ركن من أركان دلالة المعجزة على صدق الرسل

وَقَوْلُهُ: «فِعْلًا لِلَّهِ» يَسْتَلْزِمُ انْفِرَادَ مُرْسِلِ الرَّسُولِ ـ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى ـ بِاخْتِرَاعِ الخَارِقِ، فَالوَحْدَانِيَّةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ

الرُّسُلِ؛ إِذْ لَوْ أَمْكَنَ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَانْتَفَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الصِّدْقِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الوَحْدَانِيَّةِ (فَلَا يَكُونُ مُعْجِزَةً) لِأَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الصَّادِقُ وَالكَاذِبُ.

(وَدَخَلَ فِيهِ) عِنْدَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ (الفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَتْ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ بِهِ، كَتِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ، فَهِيَ مُعْجِزَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ؛ إِذْ غَيْرُهُ إِذَا تَلَاهُ إِنَّمَا يَحْكِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ الآخِذُ لَهُ عَنِ المَلَكِ.

وَدَخَلَ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ كَإِحْيَاءِ المَوْتَى، وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ، وَانْقِيَادِ الحَجَرِ وَالشَّجَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَحَنِينِ الجِذْعِ، وَتَسْبِيحِ الحَصَى.

(وَعَيَّنَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي المُعْجِزَةِ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دِهَاقٍ فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ» (أَنْ تَكُونَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي) وَهُوَ مَا لَيْسَ بِمُكْتَسَبٍ كَإِحْيَاءِ المَوْتَى وَانْقِيَادِ الشَّجَرِ وَتَكْثِيرِ القَلِيلِ، (لَا الأَوَّلِ) وَهُوَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ القُدْرَةُ الحَادِثَةُ كَتِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ، وَالمَشْيِ عَلَى المَاءِ، فَلَا يَكُونُ مُعْجِزَةً عَلَى هَذَا القَوْلِ وَإِنْ كَانَ فِعْلًا لِلَّهِ خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

(فَتَكُونُ مُعْجِزَةُ القُرْآنِ عَلَى هَذَا فِي نَظْمِهِ المَخْصُوصِ، وَإِطْلَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا كَسْبِهِ، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَتَحَدَّى النَّبِيُّ بِعَدَمِ الفِعْلِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ عَصَمَنِي رَبِّي»[1]، وَكَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]، فَقَدْ وَقَعَ التَّحَدِّي بِعَدَمِ الفِعْلِ، كَالضَّرْبِ وَالقَتْلِ)، فَيَكُونُ ذَلِكَ

(١) راجع تفسير الإمام الطبري عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَارِداً عَلَى عَكْسِ الحَدِّ لِخُرُوجِ الأَمْرَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عَنِ المَحْدُودِ.

(فَالجَوَابُ: أَنَّ عِلْمَهُ وَإِخْبَارَهُ بِذَلِكَ عَلَى وَفْقِ مَا ظَهَرَ هُوَ المُعْجِزَةُ، وَهِيَ فِعْلٌ لِلَّهِ خَلَقَهُ لَهُ).

هَذَا الجَوَابُ لِـ«ابْنِ دِهَاقٍ»، وَأَجَابَ «إِمَامُ الحَرَمَيْنِ» بِأَنَّ تَرْكَ التَّرْكِ المُسْتَمِرِّ ـ أَيْ سُكُونُ الغَضْبَانِ عَنْ إِضْرَارِ مَنْ أَغْضَبَهُ عَلَى خِلَافِ المُعْتَادِ فِي المِثَالَيْنِ ـ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَبِكُلٍّ مِنَ الجَوَابَيْنِ يَنْتَفِي فَسَادُ العَكْسِ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ هَذَا الاعْتِرَاضَ) وَهُوَ الإِمَامُ الأَشْعَرِيُّ **(وَزَادَ)** فِي الحَدِّ **(لِإِدْخَالِ مَا وَرَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي شُرُوطِ المُعْجِزَةِ: وَهِيَ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ)** وَهُوَ عَدَمُ الضَّرْبِ وَالقَتْلِ.

(وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «خَارِقٌ لِلْعَادَةِ» مِنَ المُعْتَادِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الصَّادِقُ وَالكَاذِبُ) كَمَا إِذَا قَالَ: آيَةُ صِدْقِي أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، **(وَمِنَ المُعْتَادِ: السِّحْرُ وَنَحْوُهُ)** كَالشَّعْوَذَةِ وَالعَرَافَةِ وَالكَهَانَةِ.

الفرق بين العراف والكاهن

وَفِي شَرْحِ «مَبَارِقِ الأَزْهَارِ لِمَشَارِقِ الأَنْوَارِ»[1] مَا نَصُّهُ: الفَرْقُ بَيْنَ العَرَّافِ وَالكَاهِنِ أَنَّ العَرَّافَ يُخْبِرُ بِالغُيُوبِ الوَاقِعَةِ فِي الحَالِ كَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَالسَّرِقَةِ وَمَا فِي بَطْنِ المَرْأَةِ وَالبَهِيمَةِ، وَالكَاهِنُ يُخْبِرُ بِالغُيُوبِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ فِي الحَالِ كَمَوْتِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِيمَا يَأْتِي.

(وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ العَادِيُّ نَادِرًا، خِلَافًا لِمَنْ جَعَلَ السِّحْرَ خَارِقًا) وَهُوَ ابْنُ

---

(١) تأليف الشيخ عبد اللطيف بن أمين الدين الحنفي الشهير بابن الملك.

عَرَفَةَ، (لَكِنْ سَبَبُه خَاصٌّ بِهِ، وَمِنَ المُعْتَادِ أَيْضًا مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الأَجْسَامِ مِنَ الخَوَاصِّ، كَجَذْبِ الحَدِيدِ بِحَجَرِ المَغْنَاطِيسِ.

وَبِقَوْلِهِ: «مُقَارِنٌ لِدَعْوَى الرِّسَالَةِ» مِمَّا وَقَعَ بِدُونِ دَعْوَى، أَوْ بِدَعْوَى غَيْرِ دَعْوَى الرِّسَالَةِ، كَدَعْوَى الوِلَايَةِ.

وَبِقَوْلِهِ: «مُتَحَدًّى بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ» أَيْ أَنْ يَقُولَ: آيَةُ صِدْقِي كَذَا، مِمَّا وَقَعَ بِدُونِ تَحَدِّيهِ، كَالإِرْهَاصِ) وَهُوَ مَا يَقَعُ مِنَ الخَوَارِقِ لِلرَّسُولِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، كَإِظْلَالِ الغَمَامَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَنَحْوِهِ) كَالآيَاتِ الوَاقِعَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ صِدْقِهِ كَالمَاءِ الَّذِي نَبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكْثِيرِ الأَطْعِمَةِ دُونَ تَحَدٍّ، (أَوْ تَحَدَّى بِهِ لَكِنْ بَعْدَ وُقُوعِهِ.

حقيقة الإرهاص

وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ المُعْجِزَةِ عَنْ مَوْتِهِ؟ قَوْلَانِ لِـ«الأَشْعَرِيِّ»، وَقَالَ بِالثَّانِي «أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَانِيُّ») وَالمُعْتَزِلَةُ، إِلَّا أَنَّ مَأْخَذَ المُعْتَزِلَةِ ـ وَهُوَ وُجُوبُ مُرَاعَاةِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ ـ بَاطِلٌ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ جَدَلًا فَالأَصْلَحُ التَّأْخِيرُ لِأَنَّ وُقُوعَ المُعْجِزَةِ وَهُوَ حَيٌّ يُوقِعُ فِي مَفْسَدَةِ تَكْذِيبِ مَنْ ثَبَتَ صِدْقُهُ حَسَداً، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا يُوقِعُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ المَيِّتَ لَا يُحْسَدُ.

وَمَأْخَذُ القَاضِي مَا فِي المَتْنِ، وَمَأْخَذُهُ أَيْضًا أَنَّهُ مَلْزُومٌ لِتَكْلِيفٍ بِشَيْءٍ لَا يُوجَدُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ بِهِ، إِلَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ إِمْكَانِ المَشْرُوطِ وَهُوَ التَّبْلِيغُ؛ لِأَنَّ التَّبْلِيغَ بَعْدَ المَوْتِ لَا يُمْكِنُ، وَشَرْطُ وُجُوبِهِ ـ وَهُوَ المُعْجِزَةُ ـ فُرِضَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ.

(وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ حِفْظَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِهِ فِي حَيَاتِهِ لَا بَاعِثَ) لِلنَّاسِ (عَلَى تَلَقِّيهِ مِنْهُ) فَتَضِيعُ حِكْمَةُ البَعْثَةِ وَهِيَ العَمَلُ بِمَا جَاءَ بِهِ

الرَّسُولُ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ.

(وَبِقَوْلِهِ: «غَيْرُ مُكَذَّبٍ» مِمَّا إِذَا قَالَ: آيَةُ صِدْقِي أَنْ يُنْطِقَ اللهُ يَدِي، فَنَطَقَتْ بِتَكْذِيبِهِ. وَفِي تَكْذِيبِ المَيِّتِ المُتَحَدَّى بِإِحْيَائِهِ قَوْلَانِ لِـ«القَاضِي» وَ«إِمَامِ الحَرَمَيْنِ»، وَاخْتَارَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ عَدَمَ القَدْحِ) وَمَحَلُّ القَدْحِ عِنْدَ القَائِلِ بِهِ حَيْثُ وَقَعَ التَّكْذِيبُ مُقَارِنًا لِلْإِحْيَاءِ أَوْ بِفَوْرِهِ.

وَيَتَّفِقُ القَوْلَانِ عَلَى عَدَمِ القَدْحِ إِنْ وَقَعَ التَّكْذِيبُ بَعْدَ طُولٍ، وَأَنَّهُ مَيِّتٌ أَحْيَاهُ اللهُ وَكَفَرَ، كَمَا وَقَعَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَحْيَاهَا عِيسَى لِزَوْجِهَا - بِإِذْنِ اللهِ - فَكَذَّبَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَخْصٍ أَمَاتَهُ اللهُ مُؤْمِنًا ثُمَّ أَحْيَاهُ فَأَمَاتَهُ عَلَى الكُفْرِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ المَرْأَةِ.

(فِي تَكْذِيبِ اليَدِ وَشِبْهِهَا لِعَدَمِ التَّحَدِّي بِتَصْدِيقِهَا) لِأَنَّ المُتَحَدَّى بِهِ - وَهُوَ النُّطْقُ - وَقَعَ، فَالنُّطْقُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِتَصْدِيقٍ أَوْ تَكْذِيبٍ.

وَالأَصَحُّ القَدْحُ؛ لِأَنَّ مَا جُعِلَ دَلِيلًا عَلَى الصِّدْقِ - وَهُوَ النُّطْقُ - دَلَّ عَلَى الكَذِبِ.

(وَهَلْ دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ، أَوْ وَضْعِيَّةٌ، أَوْ عَادِيَّةٌ بِحَسَبِ القَرَائِنِ؟ أَقْوَالٌ).

وجه دلالة المعجزة على صدق الرسل

اعْلَمْ أَنَّ دَلَالَةَ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ صِدْقِ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ قَبْلَ ثُبُوتِ صِدْقِ الرُّسُلِ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا حَتَّى يَثْبُتَ صِدْقُهُ، وَلَا يَثْبُتُ صِدْقُهُ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا، فَلَوْ كَانَ لَا يَثْبُتُ صِدْقُهُ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا

لَدَارٍ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ عَقْلِيَّةً.

وَهَلْ بِلَا وَاسِطَةٍ كَمَا لِلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الاسْفَرَايِينِيِّ؟ أَوْ بِوَاسِطَةِ الْمُوَاضَعَةِ كَمَا لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ؟ أَوْ بِوَاسِطَةِ العَادَةِ المُحْتَفَّةِ بِالقَرَائِنِ كَمَا لِلْإِمَامِ الأَشْعَرِيِّ؟

بيان استحالة صدور المعجزة على يد الكاذب بناء على أن دلالتها عقلية أو وضعية

(أَمَّا عَلَى الأَوَّلَيْنِ فَيَسْتَحِيلُ صُدُورُهَا عَلَى يَدِ الكَاذِبِ، لِمَا يَلْزَمُ عَلَى الأَوَّلِ مِنْ نَقْضِ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ) بِأَنْ يُوجَدَ وَلَا يُوجَدُ مَدْلُولُهُ. فَاخْتِصَاصُ الرُّسُلِ بِالتَّصْدِيقِ بِالخَارِقِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِهِ بِأَنْ يَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ اللهِ لِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ أَوْ لِصِدْقِهِ، كَمَا يَدُلُّ وُقُوعُ المُمْكِنِ عَلَى الوَجْهِ المَخْصُوصِ عَلَى إِرَادَةِ اللهِ لِأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

وَبِالجُمْلَةِ فَقَدْ جُعِلَ التَّصْدِيقُ عَلَى هَذَا القَوْلِ وَصْفاً لِلْخَارِقِ، وَالصِّدْقُ وَصْفاً آخَرَ فِي الرَّسُولِ، دُونَ سَائِرِ تَكْذِيبِهِ بِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ المُعْجِزَةِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ التَّصْدِيقَ إِخْبَارٌ بِصِدْقِ المُتَكَلِّمِ، وَخَبَرُهُ تَعَالَى أَزَلِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَصْفاً لِلْخَارِقِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقًا لِلْإِرَادَةِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ الَّذِي وُصِفَ بِهِ الخَارِقُ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ الإِرَادَةُ حَادِثٌ دَلَّ عَلَى التَّصْدِيقِ الأَزَلِيِّ القَائِمِ بِالذَّاتِ العَلِيَّةِ.

وجه دلالة المعجزة على صدق الرسل بناء على أن دلالتها سمعية

(وَعَلَى الثَّانِي مِنَ الخُلْفِ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى، إِذْ تَصْدِيقُ الكَاذِبِ كَذِبٌ، وَالكَذِبُ عَلَيْهِ جَلَّ وعَلَا مُحَالٌ، لِأَنَّ خَبَرَهُ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ، فَيَكُونُ صِدْقًا، فَلَوِ انْتَفَى لَانْتَفَى العِلْمُ مَلْزُومُهُ، وَهُوَ مُحَالٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ عِلْمِهِ) نقلا وعقلا.

(فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَجَدْنَا العَالِمَ مِنَّا بِالشَّيْءِ يُخْبِرُ عَنْهُ بِالكَذِبِ) هَذَا اعْتِرَاضٌ

عَلَى مَلْزُومِيَّةِ العِلْمِ الصِّدْقَ، وَتَقْرِيرُهُ: لَوْ كَانَ العِلْمُ مَلْزُوماً لِلصِّدْقِ لَمَا انْتَفَى الصِّدْقُ فِي حَقِّ بَعْضِ البَشَرِ مَعَ بَقَاءِ العِلْمِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ المَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ، لَكِنَّ الصِّدْقَ قَدْ يَنْتَفِي عَنْ بَعْضِ العَالِمِ، فَلَيْسَ العِلْمُ إِذاً بِمَلْزُومٍ لِلصِّدْقِ.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِقَوْلِهِ: (**قُلْنَا: كَلَامُنَا فِي الخَبَرِ النَّفْسِيِّ، لَا فِي الأَلْفَاظِ، لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ البَارِئِ تَعَالَى بِهَا، وَالعَالِمُ مِنَّا بِالشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُخْبِرَ الجُزْءُ مِنْ قَلْبِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ العِلْمُ بِخَبَرٍ كَذِبٍ عَلَى غَيْرِ وَفْقِ عِلْمِهِ، غَايَتُهُ أَنْ يَجِدَ فِي نَفْسِهِ تَقْدِيرَ الكَذِبِ، لَا الكَذِبَ**).

حَاصِلُ الجَوَابِ عَنِ الشُّبْهَةِ المُعْتَرِضَةِ عَلَى مَلْزُومِيَّةِ العِلْمِ لِلصِّدْقِ أَنَّ الكَلَامَ الَّذِي تَخَلَّفَ صِدْقُهُ عَنِ العِلْمِ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَائِمَةٌ بِغَيْرِ مَحَلِّ العِلْمِ، وَأَنَّ العِلْمَ مَلْزُومٌ لِصِدْقِ الكَلَامِ العَارِي عَنِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، القَائِمِ بِالمَحَلِّ الَّذِي قَامَ بِهِ العِلْمُ، كَكَلَامِنَا النَّفْسِيِّ وَكَلَامِهِ تَعَالَى، وَالكَلَامُ الَّذِي تَخَلَّفَ فِيهِ الصِّدْقُ عَنِ العِلْمِ أَلْفَاظُهُ قَائِمَةٌ بِغَيْرِ مَحَلِّ العِلْمِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ التَّرْكِيبِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ كَلَامُهُ بِمَحَلٍّ غَيْرِ المَحَلِّ الَّذِي قَامَ بِهِ عِلْمُهُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ حُرُوفاً وَأَصْوَاتاً.

وَأَنَّ كَلَامَنَا النَّفْسِي العَارِي عَنِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ وَعَنِ القِيَامِ بِمَحَلٍّ غَيْرِ المَحَلِّ الَّذِي قَامَ بِهِ العِلْمُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَخَلَّفَ صِدْقُهُ عَنِ العِلْمِ فَيُخْبِرَ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلِمَهُ، وَأَنَّ قُصَارَى مَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ تَقْدِيرُ الكَذِبِ، وَتَقْدِيرُ الكَذِبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ حَادِثٌ، فَلَا يُوصَفُ بِهِ الكَلَامُ الأَزَلِيُّ.

المشاركة في الأمور السلبية لا تستلزم نفي وجوب المخالفة

وَلَا يُتَوَهَّمُ فِي مُشَارَكَةِ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ لِلْكَلَامِ الأَزَلِيِّ فِي نَفْيِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ اسْتِلْزَامُ المُمَاثَلَةِ؛ لِأَنَّ المُشَارَكَةَ فِي الأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ لَا تَسْتَلْزِمُ نَفْيَ وُجُوبَ المُخَالَفَةِ، فَإِنَّ كَلَامَنَا النَّفْسِيَّ وَإِنْ كَانَ عَارِيًا عَنِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُتَجَدِّدٌ لَا بَقَاءَ لَهُ، وَكَلَامُهُ تَعَالَى أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ.

(وَأَيْضًا لَوِ اتَّصَفَ البَارِئُ تَعَالَى بِالكَذِبِ، وَلَا تَكُونُ صِفَاتُهُ إِلَّا قَدِيمَةً) وَمَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ، **(لَاسْتَحَالَ اتِّصَافُهُ بِالصِّدْقِ مَعَ صِحَّةِ اتِّصَافِهِ بِهِ لِأَجْلِ وُجُوبِ العِلْمِ لَهُ تَعَالَى، فَفِيهِ)** أَيِ اتِّصَافِ البَارِئِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالكَذِبِ **(اسْتِحَالَةُ مَا عُلِمَتْ صِحَّتُهُ)** وَهُوَ الصِّدْقُ لِوُجُوبِ العِلْمِ لَهُ، فَاتِّصَافُهُ بِالكَذِبِ إِذاً مَلْزُومٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الاسْتِحَالَةِ وَالصِّحَّةِ مُحَالٌ، فَمَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ اتِّصَافُ البَارِئِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالكَذِبِ مُحَالٌ.

(وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ دَلَالَةَ المُعْجِزَةِ عَادِيَّةٌ بِحَسَبِ القَرَائِنِ) الَّتِي احْتَفَّتْ بِهَا **(فَحَيْثُ حَصَلَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ)** وَهُوَ الجَزْمُ لِسَبَبٍ بِأَنَّ الوَاقِعَ وَاقِعٌ، كَصِدْقِ الأَنْبِيَاءِ هُنَا **(عَنْهَا بِصِدْقِ الآتِي بِهَا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا؛ وَإِلَّا)** بِأَنْ أَمْكَنَ كَذِبُهُ **(انْقَلَبَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ جَهْلًا)** مُرَكَّبًا وَهُوَ اعْتِقَادُ غَيْرِ الوَاقِعِ وَاقِعاً، أَيْ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ الحَاصِلُ فِي الخَارِجِ بِشُرُوطِهِ وَعَنِ القَرَائِنِ الَّتِي احْتَفَّتْ بِهِ الَّتِي مِنْهَا مَا يَكْفِي فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، كَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ المَحَاسِنِ الخَلْقِيَّةِ وَالخُلُقِيَّةِ الَّتِي كُلٌّ مِنْهَا يَكْفِي فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ.

لم يجر الله تعالى عادته بتصديق الكاذب

(وَلَمْ يُجْرِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَادَتَهُ مِنْ أَوَّلِ الدُّنْيَا إِلَى الآنَ إِلَّا بِعَدَمِ تَمْكِينِ الكَاذِبِ مِنَ المُعْجِزَةِ، وَإِذَا خُيِّلَ) أَيْ وَقَعَ فِي الخَيَالِ أَنَّهُ صَادِقٌ **(بِسِحْرٍ وَنَحْوِهِ)**

وَكَهَانَةٍ وَشَعْوَذَةٍ وَعِرَافَةٍ (**أَظْهَرَ اللهُ فَضِيحَتَهُ**) بِالإِهَانَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّضِحُ بِهِ كَذِبُهُ (**عَنْ قُرْبٍ.**

فَلِلَّهِ الحَمْدُ عَلَى مُعَامَلَتِهِ فِي ذَلِكَ) المُشَارُ إِلَيْهِ: إِظْهَارُ فَضِيحَةِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، (**وَ**) فِي (**نَحْوِهِ**) مِنْ إِظْهَارِ بُطْلَانِ كُلِّ شُبْهَةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا مُبْتَدِعٌ فِي بِدْعَتِهِ (**بِمَحْضِ الفَضْلِ وَالكَرَمِ**).

هَذَا الكَلَامُ فِيمَا قَبْلَ بَعْثَةِ المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مَا بَعْدَ بَعْثَتِهِ وَعِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فَلَمْ يَبْقَ لِمُدَّعِي الرِّسَالَةِ إِلَّا القَتْلَ أَوِ التَّوْبَةَ.

(**وَيَجُوزُ أَنْ تَظْهَرَ المُعْجِزَةُ عَلَى يَدِ الكَاذِبِ لَوِ انْخَرَقَتْ العَادَةُ**) الَّتِي هِيَ عَدَمُ تَمْكِينِ الكَاذِبِ مِنَ المُعْجِزَةِ، (**وَلَا يَحْصُلُ حِينَئِذٍ بِهَا عِلْمُ صِدْقِهِ؛ وَإِلَّا**) بِأَنْ حَصَلَ بِالخَارِقِ العِلْمُ بِصِدْقِ الكَاذِبِ (**لَكَانَ الجَهْلُ**) المُرَكَّبُ ـ وَهُوَ اعْتِقَادُ غَيْرِ الوَاقِعِ وَاقِعًا ـ (**عِلْمًا**) ضَرُورِيًّا وَهُوَ الجَزْمُ لِسَبَبٍ بِأَنَّ الوَاقِعَ وَاقِعٌ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الكَاذِبِ صَادِقاً جَهْلٌ مُرَكَّبٌ.

لا يلزم من جواز الشيء وقوعه

(**وَتَجْوِيزُ**) العَقْلِ (**خَرْقَ العَادَةِ عِنْدَ حُصُولِ العِلْمِ بِالصِّدْقِ فِي حَقِّ المُحِقِّ**) الَّذِي هُوَ هُنَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (**لَا يَقْدَحُ فِي العِلْمِ**) بِالصِّدْقِ؛ (**إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ وُقُوعُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّا نُجَوِّزُ**) عَقْلًا (**اسْتِمْرَارَ عَدَمِ العَالَمِ مَعَ عِلْمِنَا ضَرُورَةً بِوُجُودِهِ؛ إِذْ مَعْنَى الجَوَازِ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ وَاقِعًا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ**) أَيْ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِأَنَّ عَدَمَ العَالَمَ لَا يَسْتَمِرُّ، وَعُرُوضِ اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ إِنَّ رَفْعَ الوَاقِعِ مُحَالٌ، (**لَا أَنَّهُ**) أَيِ اسْتِمْرَارُ عَدَمِهِ (**مُحْتَمِلُ الوُقُوعِ**) لِأَنَّ رَفْعَ الوَاقِعِ مُحَالٌ.

** ** **

فصل في بيان ما يجب ويستحيل ويجوز على الأنبياء

فَصْلٌ

(وَإِذَا عُلِمَ صِدْقُ الرُّسُلِ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ بِدَلَالَةِ المُعْجِزَةِ وَجَبَ) شَرْعًا **(تَصْدِيقُهُمْ فِي كُلِّ مَا أَتَوْا بِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَحِيلُ مِنْهُمُ الكَذِبُ عَقْلًا)** وَيَحْرُمُ التَّكْذِيبُ شَرْعاً، وَجْهُ الاسْتِحَالَةِ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الأَقْوَالِ المُتَقَدِّمَةِ، فَعَلَى قَوْلِ الأُسْتَاذِ يَلْزَمُ نَقْضُ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وَعَلَى قَوْلِ الإِمَامِ يَلْزَمُ الخُلْفُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى، وَعَلَى قَوْلِ الأَشْعَرِيِّ يَلْزَمُ انْقِلَابُ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ جَهْلًا مُرَكَّبًا.

الدليل الشرطي على أمانة الأنبياء

(وَالمَعَاصِي شَرْعًا) وَتَسْتَحِيلُ المَعَاصِي أَيْضًا عَلَيْهِمْ عَقْلًا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الخُلْفِ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَلَوْ فَعَلَ الأَنْبِيَاءُ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِعْلًا مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِفِعْلِهِ مِنْ حَيْثُ فِعْلُهُمْ لَهُ، أَيْ: مِنْ حَيْثُ التَّبْلِيغُ بِالفِعْلِ، وَمَنْهِيِّينَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ التَّبْلِيغُ بِالقَوْلِ، وَفِعْلُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ وَتَرْكُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، فَلَيْسَ فِي طَوْقِ المُكَلَّفِ **(لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَلَوْ جَازَتْ عَلَيْهِمُ المَعْصِيَةُ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِهَا، ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨])**.

(وَبِهَذَا) المُشَارُ إِلَيْهِ: أَمْرُ اللهِ تَعَالَى بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ **(تَعْرِفُ عَدَمَ وُقُوعِ المَكْرُوهِ مِنْهُمْ)** أَيْضاً، وَبِوُجُوبِ الأَمَانَةِ الَّذِي اسْتَلْزَمَهُ امْتِنَاعُ فِعْلِ المُحَرَّمِ وَالمَكْرُوهِ، كَمَا اسْتَلْزَمَ اسْتِحَالَةَ الكَذِبِ وُجُوبُ الصِّدْقِ، تَعْلَمُ

وُجُوبَ التَّبْلِيغِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَامْتِنَاعَ الكِتْمَانِ مِنْهُمْ وَالتَّبْدِيلِ لِأَنَّ ذَلِكَ خِيَانَةٌ.

(بَلْ وَالمُبَاح عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ مِنْ غَيْرِهِمْ) بَلْ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهٍ يَقَعُ بِهِ الأَجْرُ، فَيَقَعُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ. وَمِنْ تَوَاتُرِ المُبَاحِ مِنْهُمْ كَالبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالمَرَضِ وَالعَطَشِ الحَاصِلِ لِمَنْ لَمْ يُعَاصِرْهُمْ يُعْلَمُ جَوَازُ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ العَلِيَّةِ.

دليل وجوب التبليغ للأنبياء

(وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ) لَا بِالبَرَاهِينِ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَالتَّوْفِيقُ: خَلْقُ القُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَبِهَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ يَثْبُتُ التَّبْلِيغُ؛ لِأَنَّ الكِتْمَانَ عَمْداً وَالتَّبْدِيلَ عَمْداً يَنْتَفِيَانِ بِالأَمَانَةِ، وَالتَّبْدِيلَ سَهْواً يَنْتَفِي عَنْهُمْ بِالصِّدْقِ، إِلَّا أَنَّ الكِتْمَانَ سَهْواً إِنَّمَا يَنْتَفِي بِالنَّقْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤].

وَالأَصَحُّ أَنَّ نَفْيَ الكِتْمَانِ سَهْواً إِنَّمَا ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ عَلَى وُقُوعِ التَّبْلِيغِ العَامِّ.

ثُمَّ اعْلَمْ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ لَكَ العِلْمُ بِوُجُوبِ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ لِلرُّسُلِ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ ـ أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِي عَلِمْتَ وُجُوبَهَا لِلرُّسُلِ عُمُوماً وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهٍ، فَتَجْتَمِعُ كُلُّهَا فِي انْتِفَاءِ التَّبْدِيلِ عَمْداً بِهَا، وَيَخْتَصُّ الصِّدْقُ وَالتَّبْلِيغُ بِانْتِفَاءِ التَّبْدِيلِ سَهْواً بِهِمَا، وَالصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ بِانْتِفَاءِ الزِّيَادَةِ عَمْداً بِهِمَا، وَالتَّبْلِيغُ وَالأَمَانَةُ بِانْتِفَاءِ الكِتْمَانِ عَمْداً بِهِمَا، وَيَنْفَرِدُ الصِّدْقُ بِانْتِفَاءِ الزِّيَادَةِ سَهْواً بِهِ، وَتَنْفَرِدُ الأَمَانَةُ بِانْتِفَاءِ الذَّنْبِ بِالجَارِحَةِ بِهَا، وَيَنْفَرِدُ التَّبْلِيغُ بِانْتِفَاءِ الكِتْمَانِ سَهْواً بِهِ، فَهَذِهِ القَضِيَّةُ سِتَّةُ مَطَالِبَ[1].

---

(١) في الهامش: الصدق ينفي التبديل عمداً وسهواً، والزيادة عمداً وسهواً. التبليغ ينفي التبديل عمداً وسهواً، والكتمان عمداً وسهواً. الأمانة تنفي التبديل عمداً، والكتمان عمداً، والزيادة عمداً، والذنب بالجارحة عمداً.

فصل في إثبات العلم برسالة سيدنا محمد ﷺ

فَصْلٌ

(وَنَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ عُلِمَ ضَرُورَةً ادِّعَاؤُهُ الرِّسَالَةَ، وَتَحَدَّى بِمُعْجِزَاتٍ لَا يُحَاطُ بِهَا) وَنَظْمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ رِسَالَتِهِ ﷺ أَنْ يُقَالَ:

نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ ادَّعَى الرِّسَالَةَ وَظَهَرَتْ الخَوَارِقُ الَّتِي لَا تُحْصَى عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ مَعَ العَجْزِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ.

فَيَنْتُجُ: نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ.

صِحَّةُ الصُّغْرَى: نَقْلُ ذَلِكَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ المُفِيدِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، حَتَّى صِرْنَا نَحْنُ وَمَنْ شَهِدَ ذَلِكَ وَشَاهَدَهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَصِحَّةُ الكُبْرَى: مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ.

القرآن العظيم أفضل معجزات النبي ﷺ

(وَأَفْضَلُهَا القُرْآنُ العَظِيمُ) وَمِنْ وُجُوهِ أَفْضَلِيَّتِهِ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ المُعْجِزَاتِ انْقَطَعَ فَلَمْ يَرَهُ غَيْرُ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَمُعْجِزَاتُهُ لَا تَنْقَطِعُ أَبَداً، وَمِنْهَا اشْتِمَالُهُ عَلَى الأَحْكَامِ وَالمَوَاعِظِ وَالعِبَرِ وَالقِصَصِ وَالبَرَاهِينِ.

(الَّذِي لَمْ تَزَلْ تَقْرَعُ أَسْمَاعَ البُلَغَاءِ بِتَضْلِيلِ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ آيَاتُهُ، وَتُحَرِّكُ بِطَلَبِ المُعَارَضَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيزِ حَمِيَّةَ اللُّسْنِ المُتَوَقِّدِي الفِطْنَةِ، الأَقْوِيَاءِ العَارِضَةِ، نَظْمًا وَنَثْرًا، الخَائِضِينَ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ البَلَاغَةِ طُولًا وَعَرْضًا، بِحَيْثُ لَا تُفْلِتُ مِنْ مُعَارَضَتِهِمْ أَمْنَعُ كَلِمَةٍ وَإِنْ لَمْ يُعَرَّضْ فِيهَا بِعَجْزِهِمْ،

فَكَيْفَ وَهُمْ يَسْمَعُونَ فِي تَعْجِيزِهِمْ صَرِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]، ثُمَّ تَنَزَّلَ مَعَهُمْ فَقَالَ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، ثُمَّ صَرَّحَ بِعَجْزِ الجَمِيعِ، جِنِّهِمْ وَإِنْسِهِمْ، مُفْتَرِقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ، فَقَالَ: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَتَحَرَّكْ أَنَفَتُهُمْ، وَهُمُ المَجْبُولُونَ عَلَيْهَا، وَمِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَعَهَا ضَبْطَ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ وُرُودِ أَدْنَى عَارِضٍ يَقْدَحُ فِي مَنَاصِبِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَتْفُ أَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ مِنْ نَوْعِ البَلَاغَةِ الَّتِي هِيَ كَلَامُهُمْ وَتَدِبُّ فِيهِمْ دَبِيبًا، حَتَّى إِنَّهُمْ بِهَا فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ؟! لَكِنَّ القَوْمَ أَخْرَسَهُمْ أَنَّهُمْ أَحَسُّوا أَنَّ الأَمْرَ إِلَهِيٌّ لَا تُمْكِنُ مُقَاوَمَتُهُ) أَيْ مُعَارَضَتُهُ (إِمَّا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَوْقِهِمْ وَهُوَ الأَصَحُّ، أَوْ لِلصَّرْفَةِ) أَيْ صَرَفَهُمُ اللهُ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ فِي طَوْقِهِمْ، كَمَا صَرَفَ النَّاسَ عَنْ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرْبِهِ، وَكَمَا صَرَفَ قَوْمَ نُوحٍ عَنْ قَتْلِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِهِمْ، (وَهُمَا قَوْلَانِ.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنْهُمْ وَانْتَدَبَ) أَيْ: أَجَابَ (لِمُقَاوَمَةِ هَذَا الأَمْرِ الإِلَهِيِّ كَـ«مُسَيْلِمَةَ») الكَذَّابِ (افْتَضَحَ، وَأَتَى بِمَخْرَقَةٍ) أَيْ: كَلَامِ حُمْقٍ (يُتَضَاحَكُ مِنْهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ نُقِلَ إِلَيْهِمُ القُرْآنُ نَقْلَ غَيْرِهِ مِنَ الكَلَامِ نَقْلَ آحَادٍ) وَالآحَادُ: مَا دُونَ المُسْتَفِيضِ مِنَ الحَدِيثِ، وَالمُسْتَفِيضُ: مَا دُونَ المُتَوَاتِرِ مِنَ الحَدِيثِ (لَأَمْكَنَ الاعْتِذَارُ عَنْهُمْ بِعَدَمِ الوُصُولِ، كَلَّا، بَلِ امْتَلَأَتْ بِحَمَلَتِهِ وَصُحُفِهِ وَإِشَادَةِ

أَمْرِهِ الأَرْضُ كُلُّهَا، سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا، بَدْوُهَا وَحَاضِرُهَا، بَرُّهَا وَبَحْرُهَا، مُؤْمِنُهَا وَكَافِرُهَا، جِنُّهَا وَإِنْسُهَا، وَتَطَاوَلَتْ أَزْمِنَتُهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ قَرِيبًا مِنْ تِسْعِمائَةِ سَنَة، أَفَيَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ بَعْدَ هَذَا فِي كَوْنِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، صَدَّقَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!)

من وجوه إعجاز القرآن العظيم

(هَذَا) كَافٍ فِي إِعْجَازِهِ وَتَحْصِيلِهِ لِلْعِلْمِ بِصِدْقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ، (مع) أَنَّهُ انْضَمَّ إِلَيْهِ مَا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ صَدَّقَهُ بِهِ، وَهُوَ (مَا فِيهِ مِنَ الإِخْبَارِ قَبْلَ الوُقُوعِ بِالغُيُوبِ المُطَابِقَةِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤ ـ ٥].

(وَمَحَاسِنِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ البَشَرُ عَلَى ضَبْطِهِ مِنَ المَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا﴾ [الإسراء: ٢٩].

(وَالأُخْرَوِيَّةِ، وَتَحْرِيرِ الأَدِلَّةِ) نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١]، ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥ ـ ٣٦]، ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان: ١١].

(وَالرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِينَ بِالبَرَاهِينِ القَطْعِيَّةِ) نَحْوُ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ

ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ﴾ [البقرة: ٩٤]، ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١].

(وَسَرْدِ قَصَصِ المَاضِينَ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ بِمَوَاعِظَ يَغْرَقُ فِي أَدْنَى بِحَارِهَا جَمِيعُ وَعْظِ الوَاعِظِينَ.

هَذَا كُلُّهُ عَلَى يَدِ نَبِيٍّ أُمِّيٍّ، لَمْ يلحَظْ قَطُّ كِتَابًا، وَلَا حَصَلَتْ لَهُ مُخَالَطَةٌ لِذِي عِلْمٍ مَا يُمْكِنُ بِهَا تَحْصِيلُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، عُلِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالضَّرُورَةِ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ثُمَّ هَذَا) مَضمُومٌ (إِلَى مَا لَهُ مِنَ المُعْجِزَاتِ الَّتِي لَا تُحْصَى، ثُمَّ إِلَى مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ ذَاتُهُ الكَرِيمَةُ مِنَ الكَمَالَاتِ الَّتِي كَادَتْ أَنْ تُفْصِحَ، بَلْ أَفْصَحَتْ قَبْلَ مَبْعَثِهِ بِرِسَالَتِهِ خَلْقًا وَخُلُقًا.

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَكَّدَ اللهُ تَعَالَى صِدْقَهُ بِذِكْرِهِ بِاسْمِهِ وَبِجَمِيعِ وَصْفِهِ فِي الكُتُبِ المَاضِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآيَةُ، وَأَطْلَقَ أَلْسِنَةَ الأَحْبَارِ قَرِيبًا مِنْ مَبْعَثِهِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ) المُشَارُ إِلَيْهِ: رِسَالَتُهُ وَصِفَتُهُ وَاسْمُهُ وَبَلَدُهُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ، وَظُهُورُ أَمْرِهِ وَفَتْحُهُ لِلْبِلَادِ.

(حَتَّى إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بِفَضْلِهِ مِمَّا أَكَّدَ بِهِ زَوَالَ اللَّبْسِ عَنْ نُبوءَتِهِ أَنْ مَنَعَ العَرَبَ قَبْلَهُ مِنَ التَّسَمِّي بِاسْمِهِ الخَاصِّ بِهِ) كَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا أُنَاسًا قَلِيلِينَ تَسَمَّوْا قَرِيبًا مِنْ مَوْلِدِهِ بِاسْمِهِ رَجَاءَ حُصُولِ النُّبوءَةِ لَهُمْ لِمَا سَمِعُوا مِنَ الأَحْبَارِ، ثُمَّ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى فِي إِزَالَةِ اللَّبْسِ أَنَّهُ لَمْ يُطْلِقْ لِسَانَ أَحَدٍ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَسَمَّوْا بِاسْمِهِ بِدَعْوَى النُّبوءَةِ).

فصل في بيان وجوب الإيمان بما جاء به النبي ﷺ

فَصْلٌ

(فَإِذَا وُفِّقْتَ لِعِلْمِ هَذَا كُلِّهِ) كَادِّعَائِهِ الرِّسَالَةَ، وَظُهُورِ الخَوَارِقِ عَلَى يَدَيْهِ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (حَصَلَ لَكَ العِلْمُ ضَرُورَةً بِصِدْقِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَبَ الإِيمَانُ بِهِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَالحَشْرِ) وَهُوَ الإِيقَافُ فِي مَوَاطِنِ القِيَامَةِ، (وَالنَّشْرِ) وَهُوَ الإِحْيَاءُ بَعْدَ الإِمَاتَةِ (لِعَيْنِ هَذَا البَدَنِ، لَا لِمِثْلِهِ إِجْمَاعاً، وَفِي كَوْنِهِ عَنْ تَفَرُّقٍ أَوْ) عَنْ (عَدَمٍ مَحْضٍ؟ تَرَدُّدٌ بِاعْتِبَارِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ) أَيْ النَّقْلُ (أَمَّا الجَوَازُ العَقْلِيُّ فِيهِمَا فَـ) وَاقِعٌ (بِاتِّفَاقٍ).

شبهة لمنكري البعثة والجواب عنها

وَاعْتَرَضَ بَعْضُ مُنْكِرِي البَعْثِ بِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ إِنْسَانٌ لَحْمَ إِنْسَانٍ، وَنَبَتَ لِلْآكِلِ لَحْمٌ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَعُودَ الأَجْزَاءُ الَّتِي نَبَتَتْ لِلْآكِلِ فِيهِمَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الآكِلِ فَقَطْ لَزِمَ أَنْ لَا يُعَادَ بَعْضُ أَجْزَاءِ المَأْكُولِ، وَإِنْ عَادَتْ مِنَ المَأْكُولِ فَقَطْ لَزِمَ أَنْ لَا تُعَادَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الآكِلِ، فَيَتَحَقَّقُ عَدَمُ عَوْدِ أَحَدِهِمَا.

وَالجَوَابُ أَنَّ المُعَادَ الأَجْزَاءُ الأَصْلِيَّةُ دُونَ الفَضْلِيَّةِ، فَلَحْمُ المَأْكُولِ أَجْزَاءٌ أَصْلِيَّةٌ لَهُ فَتُعَادُ فِيهِ وَلَا تُعَادُ فِي الآكِلِ لِأَنَّ النَّابِتَ بِهَا فِيهِ أَجْزَاءٌ فَضْلِيَّةٌ.

(وَفِي إِعَادَةِ الأَعْرَاضِ بِأَعْيَانِهَا طَرِيقَتَانِ) وَمِنْ قَوْلِ مُجْتَهِدٍ فِي مَسْأَلَةٍ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ فِي مِثْلِهَا تَنْشَأُ الطُّرُقُ، (الأُولَى: تُعَادُ بِأَعْيَانِهَا بِاتِّفَاقٍ، وَفِي

الثَّانِيَةُ: قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا إِعَادَتُهَا بِأَعْيَانِهَا، وَفِي إِعَادَةِ عَيْنِ الوَقْتِ قَوْلَانِ).

وَاسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِعَوْدِ عَيْنِ الوَقْتِ بِإِعَادَةِ الشَّمْسِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ غَرُبَتْ وَلَمْ يُصَلِّ العَصْرَ، فَعَادَتْ لِمَوْضِعِهَا فِي وَقْتِ العَصْرِ حَتَّى صَلَّاهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ لَكَانَ قَضَاءً، وَلَمْ يَكُنْ لِعَوْدِهَا حِينَئِذٍ فَائِدَةٌ.

وَاسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِأَنَّ المُعَادَ مِثْلُ الوَقْتِ، لَا عَيْنُهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦] فِي الوَقْتِ لِأَنَّ المُغَايَرَةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي الوَقْتِ، لَا فِي الجُلُودِ إِجْمَاعاً.

(وَكَالصِّرَاطِ) وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، أَرَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، لَهُ سَبْعُ عَقَبَاتٍ، كُلُّ عَقَبَةٍ أَلْفُ صُعُوداً وَأَلْفُ اسْتِوَاءً وَأَلْفُ هُبُوطاً.

(وَالمِيزَانِ) وَلَهُ كَفَّتَانِ وَلِسَانٌ، كَفَّةُ النُّورِ، وَكَفَّةُ الظُّلْمَةِ.

(وَفِي كَوْنِ المَوْزُونِ صُحُفَ الأَعْمَالِ، أَوْ الأَجْسَامُ تُخْلَقُ أَمْثِلَةٌ لَهَا) أَيْ لِلْأَعْمَالِ، (تَرَدُّدٌ) بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ، فَوَرَدَ بَعْضُ الأَحَادِيثِ بِأَنَّ المَوْزُونَ صُحُفُ الأَعْمَالِ، وَحَدِيثُ القِيرَاطِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَوْزُونَ أَجْسَامٌ.

(وَكَالجَنَّةِ وَالنَّارِ) وَأَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ اليَوْمَ بِدَلِيلِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

قاعدة: كل جائز أخبر الشارع بوقوعه يجب الإيمان به

(وَعَذَابِ القَبْرِ) وَنَعِيمِهِ (وَسُؤَالِهِ. وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ مُشَاهَدَتُنَا لِلْمَيِّتِ عَلَى نَحْوِ مَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لِأَنَّ فِي المَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ خَوَارِقَ عَادَاتٍ أَخْبَرَ بِهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ، فَوَجَبَ الإِيمَانُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا) وَكُلُّ جَائِزٍ أَخْبَرَ الشَّارِعُ بِوُقُوعِهِ يَجِبُ

الإِيمَانُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَصَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلْحَادٌ فِي آيَاتِ اللهِ.

حكم المتشابهات التي يستحيل ظاهرها

(وَأَمَّا مَا اسْتَحَالَ) وَهُوَ المُتَشَابِهُ (ظَاهِرُهُ نَحْوُ: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]) فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ كَالمُحْكَمِ، وَيَجِبُ صَرْفُهُ كَمَا فِي المَتْنِ (فَإِنَّا نَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ اتِّفَاقاً، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ تَأْوِيلٌ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ الحَمْلُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّفْوِيضُ مَعَ التَّنْزِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَقْدَمِينَ) وَهُوَ أَسْلَمُ، (خِلَافاً لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ) فِي أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى المُرَجِّحَاتِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَرْجَحِ تَأْوِيلَاتِهِ، وَهَذَا المَذْهَبُ أَعْلَمُ، أَيْ: أَحْوَجُ إِلَى مَزِيدِ العِلْمِ.

وَلِلْإِمَامِ الأَشْعَرِيِّ فِي أَنَّ الاسْتِوَاءَ وَالوَجْهَ وَاليَدَ وَالعَيْنَ أَسْمَاءٌ لِصِفَاتٍ غَيْرِ الثَّمَانِيَةِ، لَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهَا كَمَا لَا تُعْلَمُ حَقِيقَةُ ذَاتِهِ العَلِيَّةِ وَصِفَاتِهِ.

فَائِدَةٌ:

المَوْضُوعَاتُ اللُّغَوِيَّةُ تَابِعَةٌ لِلنَّقْلِ مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُهَا، وَمَعَانِيهَا تَابِعَةٌ لِلْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ الحَمْلُ عَلَيْهَا، فَاليَدُ مَثَلاً إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى الجَارِحَةِ المَخْصُوصَةِ الَّتِي نَقَلَ إِلَيْنَا أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ مَعْنَاهَا فِي كِتَاب اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ يُحْمَلُ عَلَى المَعْنَى الَّذِي قَبِلَ العَقْلُ حَمْلَهُ عَلَيْهِ، كَالقُدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ الَّذِي اسْتَحَالَ عَقْلاً وَمُنِعَ شَرْعاً حَمْلُهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ جَمِيعَ مَا اسْتَحَالَ ظَاهِرُهُ.

**   **   **

فَصْلٌ

(وَمِمَّا جَاءَ بِهِ ﷺ وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ: نُفُوذُ الوَعِيدِ) بِالتَّعْذِيبِ فِي النَّارِ (فِي طَائِفَةٍ مِنْ عُصَاةِ أُمَّتِهِ) يُدْخَلُونَ النَّارَ مِمَّنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبَائِرِ[(١)]، (ثُمَّ يَخْرُجُونَ بِشَفَاعَتِهِ ﷺ) فَيَبْطُلُ إِذاً مَذْهَبُ المُرْجِئَةِ[(٢)] القَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ؛ لِمُصَادَمَتِهِ لِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

---

(١) قال الإمام السنوسي: لَمَّا ثبتَ بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في الشفاعة وغيرها أنه لا يبقى في النار أحد من أهل الإيمان، كان له عمل زائد عليه أم لا، لزم أن العصاة من المؤمنين الذين نفذ فيهم الوعيد وأدخلوا النار لابدّ لهم من الخروج منها إلى الجنة، ولا يخلدون في النار - وإن دخلوها وطالت إقامتهم فيها - بفضل الله تعالى، ثم بشفاعة سيدنا ومولانا محمد ﷺ، وإنما المحكوم عليهم بالخلود في النار أبد الآباد ولا شفيع لهم ألبتة الكفار. وهذا ما أجمع عليه أهل السنة والسلف الصالح قبل ظهور البدع. (المنهج السديد في شرح كفاية المريد، للشيخ أحمد الجزائري، ص ٤٢٩. تحقيق الأستاذ مصطفى مرزوقي، دار الهدى، الجزائر)

(٢) سموا «مرجئة» لإرجائهم المعصية، أي تأخيرهم إياها عن الاعتبار، أي أنهم قالوا: إنها لا تعتبر من حيث إنه لا يترتب على فعلها عذاب. وذلك استنادا على أصلهم من أنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وهؤلاء هم الذين حكى الإمام الطبري مقالتهم الفاسدة في كتابه «التبصير في معالم الدين» فقال: «وقال آخرون: أهل الكبائر من أهل التوحيد الذين وحدوا وصدّقوا رسول الله ﷺ وأقرّوا بشرائع الإسلام مؤمنون بإيمان جبريل وميكائيل وهم من أهل الجنة، وقالوا: لا يضرهم مع الإيمان ذنب صغيرة أو كبيرة كما لا ينفع مع الشرك عمل. قالوا: والوعيد إنما هو لأهل الكفر بالله المكذبين بما جاء به رسوله ﷺ». (التبصير في معالم الدين، للإمام ابن جرير الطبري، ص ١٧٩)

(وَالحَوْضُ) وَهُوَ نَهرٌ فِي الجَنَّةِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَوَانِيهِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، لَهُ مِيزَابَانِ يَصُبَّانِ مِنَ الجَنَّةِ، وَعَرْضُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَداً كَمَا قَالَ سَيِّدِي زَرُّوق.

(وَهَلْ هُوَ قَبْلَ الصِّرَاطِ أَوْ بَعْدَهُ؟ أَوْ هُمَا حَوْضَانِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصِّرَاطِ، وَالآخَرُ بَعْدَهُ؟ وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَقْوَالٌ.

وَتَطَايُرُ الصُّحُفِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَعِلْمُهُ مُفَصَّلٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُتُبِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الأَحْكَامِ الَّتِي مِنْهَا تُتَلَقَّى) أَيْ تُؤْخَذُ، سَوَاءٌ كَانَتْ اعْتِقَادِيَّةً أَوْ فِقْهِيَّةً:

* (الكِتَابُ) وَهُوَ اللَّفْظُ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، المُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ.

* (وَالسُّنَّةُ) وَهُوَ أَقْوَالُ المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرُهُ.

* (وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ) وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ.

* (وَقِيَاسُ الأَئِمَّةِ) وَهُوَ حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي عِلَّتِهِ عَلَى حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ.

(وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ نَجَاةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

وَأَفْضَلُ النَّاسِ) كُلِّهِمْ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَاقِي أُولِي العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، ثُمَّ بَاقِي الرُّسُلِ، ثُمَّ بَاقِي الأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ رُسُلُ المَلَائِكَةِ،

ثُمَّ صَالِحُ الإِنْسِ، ثُمَّ بَاقِي المَلَائِكَةِ، كَمَا أَشَارَ لِبَعْضِ ذَلِكَ عَلِيٌّ الأَجْهُورِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَأَنْبِيَـاءُ اللهِ فُضِّـلُوا عَلَـى ... مَنْ مِنْ مَلَائِكِ الْإِلَـهِ أُرْسِلَا

وَرُسُـلُ الْـمَلَائِكِ الْكِـرَامِ ... فَـاقُوا جَمِيعَ صَالِحِ الْأَنَـامِ

وَصَالِحُ الْأَنَـامِ أَيْضًا فُضِّلُوا ... عَلَى الْمَلَائِكِ إِذَا لَمْ يُرْسَلُوا

فَأَفْضَلُ النَّاسِ (بَعْدَ) مَبْعَثِ (نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَمُخْتَارُ مَالِك الوَقْفُ فِيمَا بَيْنَ عُثْمَانٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَمَّنْ قَبْلَهُمَا.

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ عُدُولٌ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ، نَفَعَنَا اللهُ بِحُبِّهِمْ، وَأَمَاتَنَا عَلَى سُنَّتِهِمْ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، آمِينَ يَارَبَّ العَالَمِينَ.

فَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، المُخْرِجَةُ مِنْ ظُلُمَاتِ الجَهْلِ وَالتَّقْلِيدِ، المُرْغِمَةُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى أَنْفَ كُلِّ مُبْتَدِعٍ عَنِيدٍ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا بِفَضْلِهِ، وَيَشْرَحَ بِهَا صَدْرَ مَنْ سَعَى فِي تَحْصِيلِهَا بِطَوْلِهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا ذَكَرَكَ وَذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ).

قَدِ انْتَهَى بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ عَلَى يَدِ أَحْوَجِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ المُخْتَارِ بْنِ المَحْبُوبِ أَمَّنَهُمَا اللهُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ الحَبِيبِ المَحْبُوبِ شَافِي العِلَلِ المُفَرِّجِ الكُرُوبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ أَزْكَى الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ التَّسْلِيمِ.

نَسْأَلُكَ اللهُمَّ بِجَاهِهِ وَبِجَاهِهِمْ عِنْدَكَ أَنْ تَكْفِيَنَا شُرُورَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهُمُومَهَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

كَتَبَهُ كَاتِبُهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لِمَنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَهُ، وَوَافَقَ الفَرَاغُ مِنْهُ ضَحْوَةَ السَّبْتِ المُوَافِقِ رَأْسَ مَارِس لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَة مَضَتْ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ ١٣٢٢مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

** ** **

فهرس

مقدمة المحقق ٥
صور المخطوط ١٠
متن العقيدة الكبرى ١١
النص المحقق ٤١
مقدمة المؤلف ٤٣
فصل في بيان كيفية النظر المخرج من التقليد ٥٥
فصل في وجوب القِدَم لله سبحانه وتعالى ٧٦
فصل في وجوب البقاء لله سبحانه وتعالى ٨٠
فصل في بيان الصفات المعنوية ٨٤
فصل في بيان وجوب كونه سبحانه وتعالى عالمًا ٩١
فصل في بيان صفات المعاني ٩٤
فصل في بيان قِدَم صفات المعاني وسائر أحكامها ١٠٣
فصل في بيان وجوب وحدة صفات المعاني وتعلقها ١١٠
فصل في بيان برهان وَحدانية ذات الله سبحانه وتعالى ١١٨

فصل في بيان استحالة تأثير القدرة الحادثة تولدًا ١٤٢
فصل في بيان جواز رؤية الله تعالى ١٤٦
فصل في بيان انفراد الله تعالى بالخلق والإيجاد لجميع أفعال العباد...... ١٦٣
فصل في إبطال مذهب المعتزلة في الحسن والقبح.................. ١٧٢
فصل في بيان النبوات.................. ١٧٦
فصل في بيان ما يجب ويستحيل ويجوز على الأنبياء ١٨٦
فصل في إثبات العلم برسالة سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.................. ١٨٨
فصل في بيان وجوب الإيمان بما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.................. ١٩٢
فهرس.................. ١٩٩

** ** **